الرّدّ المحكم المتين
على
كتاب القول المبين

تأليف الإمام
محيي السنة ومميت البدعة
أبي الفضل
عبد الله بن الصديق الغماري الحسيني

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة
١٣٧٤ هـ — ١٩٥٥ م

مطبعة العهد الجديد
صاحبها : كامل مصباح



الرد المحكم المتين

على

كتاب القول المبين

تأليف الإمام

محيي السنة ومميت البدعة

أبي الفضل

عبد الله بن الصديق الغماري الحسني

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

١٣٧٤ هـ — ١٩٥٥ م

مطبعة المعهد الجديد

لصاحبها: كامل مصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا هب لنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين .

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه على كل حال ، حمداً يوافى نعمه ويكافئ مزيده ، لا إله إلا هو . خلق الخلق وجعلهم على مراتب فمنهم شقى وسعيد ، ومقرب وبعيد ، وولى وعصى ، وفاجر وتقى ، وفضل بعضهم على بعض فى الرزق ، فكان منهم الغنى والفقير ، والمأمور والآمر والمرؤوس والرئيس ، والمحظوظ والبئيس . كل منهم فى ذلك على ما قسم له فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء . له مقاليد السموات والأرض ، وبيده ميزان الرفع والخفض ، يرفع ويخفض ويبسط ويقبض ، يهدى ويضل ، ويشقى ويسعد . يضر وينفع ، ويعطى ويمنع . لا ملجأ منه إلا إليه ، ولا اعتماد إلا عليه . فالحمد لله الذى تواضع كل شىء لعظمته ، والحمد لله الذى ذل كل شىء لعزته ، والحمد لله الذى خضع كل شىء لملكه ، والحمد لله الذى استسلم كل شىء لقدرته . والصلاة والسلام على نبيه الطاهر المطهر ، والشفيع المشفع فى المحشر ، سيدنا محمد أفضل العرب والعجم ، ورسول الله إلى جميع الأمم ، وواسطة عقد الوجود ، والوسيلة العظمى فى وصول الخير إلى كل موجود ، فما من خير وصلنا أو يصلنا فى ديننا ودنيانا ، فى معاشنا ومعادنا ، إلا وهو الواسطة فيه والدال

عليه ، والمرشد إليه . فصلى الله وسلم وبارك عليه ، وجازاه عنا أفضل وأكمل ماجازى نبياً عن أمته ، ورضى الله عن آل بيته الطيبين الطاهرين وخيار صحابته من الأنصار والمهاجرين :

أما بعد : فان طائفة من المتنطعين ، ومن حذا حذوهم من المتهوسين والمتهوكين ، قد أكثروا الصراخ والضجيج وبالغوا فى الصياح والنشيج ، ونادوا بالويل والثبور ، وفاهوا بعظائم الأمور ، وزعموا — زوراً وبهتاناً — أن من زار قبراً من قبور الأنبياء أو الأولياء ، وتوسل بصاحبه إلى الله أو استشفع به لديه ، خرج من زمرة الموحدين ، ودخل فى عديد المشركين ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً ، فرقوا بذلك بين جماعة المسلمين ، واتخذوا من ضعفاء العقول أنصاراً لنحلتهم يروجونها بأساليب تشبه الحق وليست بحق ، فلبسوا على العامة أمر دينهم بما ألقوا إليهم من دعاوى كاذبة منمقة وأقاويل باطلة مزوقة ، فعظمت بهم الفتنة ، وجسمت المحنة ، شغلوا الناس عن الواجب بالمندوب ، وألهوهم عن الأهم بما ليس بمهم ، أينما ذهبت وجدتهم يكفرون أصحاب التوسل والزيارة ، بآيات نزعوا بها فى غير منزعها ، وحرفوها عن موضعها ، لا يفقهون مايقولون إن هى إلا أشياء تلقفوها ، ثم ألقوها كما تلقفوها ، ذلك مبلغهم من العلم ، فإن باحثهم باحث فيما يذكرونه من الآيات ، أو أراد أن ينتقل بهم عن التوسل والزيارة إلى مواضع أخرى من الدين هامة مهمة ، ومسائل من أبواب العلم مفيدة جيدة ، رأيتهم ينظرون إليه شزراً ، ويوسعونه فحشا من القول وهجراً ، ويودون لو استطاعوا أن يفتكوا به ، فرقا على بضاعتهم المزجاة أن تصاب بالإفلاس ويظهر بهرجها لكل أحد من الناس ، ففى إفلاسها قضاء عليهم بالمرة إذ لا يعرفون من الدين غيرها .

ولا يحسنون من العلم سواها ، فهم لذلك لا يستطيعون أن يتنقلوا فى أبواب العلم . ولا يقدرون أن يهجموا على عويص المسائل لاحتياجه إلى دقة البحث وجودة الفهم ، يدعون إلى الاجتهاد وهم عوام . وكل منهم فى دينه عندهم أمام هذا مع ماهم عليه من شراسة فى الخلق ، وإقذاع فى القول ، وتعصب للجهل ، وغباوة فى التقليد كل هذا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ألا ساء مايظنون

(فصل) وهؤلاء المتصفين كتب كثيرة على غرار ما ينتحلونه من تبديع عوام المسلمين ، وإكفار عموم الموحدين من المؤمنين ، إلا من ساد سيرهم المعوج على طريقتهم المشوك ؛ وفى كتبهم ضروب من الجهـــل ، وصنوف من التكاذيب ؛ لأن من دأبهم إذا صدمتهم الحجة ، وأعوزهم الدليل ـ أن يدفعوا بالصدر ، ويتترسوا بالكذب ، ويختلقوا ألواناً من الاستدلال لا تؤيدها الأصول ولا يوافقها المعقول ، ولكنها توافق هواهم وميولهم ، فطوراً يقصرون الاحتجاج بالحديث على ما كان موجودا فى الكتب الستة . وذلك إذا علموا من خصمهم القوة وأن فى استطاعته أن يلزمهم بأحاديث من كتب السنة المشهورة كالمستدرك وغيره لا قبل لهم بها إلا من طريق ردها وعدم قبولها ، وحينا يجعلون الاحتجاج خاصــا بما فى الصحيحين فقط ، وذلك إذا وجدوا أن السنن الأربعة التى فروا اليها أولا قد اتسع أمرها عليهم وأتتهم من الأحاديث بما لا يطيقون ، وتارة يزعمون أن تصحيح الترمذى والحاكم غير مقبول عند المحدثين . فى حين أنهم يستدلون به إذا وافق مرادهم ، إلى غير ذلك من تقلباتهم التى يريدون بها مراوغة الحق ، ومدافعة الحجة بما هو بعيد عن المحجة ؛ على أن تخصيصهم الاحتجاج بالكتب الستة دون غيرها باطل لعدة وجوه .

(أولها) أنهم ليسوا من أهل الحديث حتى يقبل كلامهم ـ فيما يحتج به من كتبه وما لا يحتج به .

(ثانيها) أن الكتب الستة لم تجمع كل الأحاديث ولا نصفها فى الاقتصار عليها والحالة هذه قضاء على كثير من السنة ورد لجمهرة من الأحاديث بدون مسوغ يسوغ ذلك اللهم إلا الهوى والتعصب

(ثالثها) انه لا معنى لهذا التخصيص لأنه ان كان المراد به أن هذه الكتب اشتهرت وصحت نسبتها إلى أصحابها حتى وثق بما فيها ، فسائر كتب السنة كذلك كالموطأ والمسند وسنن الدارمى وسنن الدارقطنى والمستدرك وسنن البيهقى ومعاجم الطبرانى وغيرها .

(رابعتها) اجماع علماء الحديث وغيرهم على أن الحديث اذا استوفى شروط القبول وجب العمل به سواء كان فى الكتب الستة أو غيرها ولو كان فى سيرة البكرى مثلا ، وعلى هذا عمل المحدثين قاطبة فى كتبهم واستدلالهم ومناظراتهم وبالجملة فالقول بتخصيص بعض كتب الحديث بالاحتجاج دون بعض من البدع التى أحدثها هؤلاء المتنطعون ليتوصلوا بذلك الى رد الأحاديث التى ترد نحلتهم وتقضى عليها وهيهات أن يصلوا الى ذلك ما دام لهذا العلم فى كل خلف حملة عدول ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

(فصل) وقد وقع بيدى أخيراً كتاب من هذا القبيل يسمى «القول المبين فى حكم دعاء ونداء الموتى من الأنبياء والأولياء والصالحين » طالعته فاذا هو على ما وصفت من حال كتبهم وأشد ، فمن ركة فى العبارة . الى جهل مطبق ومن تحريف فى تأويل النصوص لتوافق الغرض ، الى رد للأحاديث الصحيحة التى لا تلائم المزاج . الى . . الى . . مما يكل عنه لسانى ويعجز عن وصفه بيانى ، وماذا عسى أن أقول فى كتاب املاه الهوى ودفع اليه التعصب

وخطته يد أثيمة عن فكر سقيم ؟؟ ولقد عجبت حين قرأته كيف وجد هذا الكتاب على هذه الكيفية المزرية ولم تقلم أظفار صاحبه على ماجنته يداه على العلم وأهله !!؟ ثم رأيت أننا فى زمان غلب شره على خيره ، وزاد جهله على علمه ، وأصبحت مائدة العلم يجلس عليها كل وارش ، وذهب الورع وخشية الله من قلوب الناس ، فذهب عجبي ولم يبق له عندي محل وتذكرت قول القائل

ألا انها الأيام قد صرن كلها عجائب حتى ليس فيها عجائب

وقد علمت أن هذا الكتاب لقي — على مافيه — رواجا فى بعض الأحياء وأثر على أهلها تأثيراً كبيراً ظهر عليهم حاله فأساؤوا ظنهم بالمسلمين واعتقدوا أنهم ليسوا على شيء ، وصار عندهم الطعن بالسفادة فى الأحاديث الصحيحة الثابتة أمراً هينا ، وما دروا أنه عند الله عظيم . وذهب من قلوبهم تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم حتى لقد سمعت مرة أحد السوقة منهم فى دكانه وهو يقول - قطع الله لسانه - قال محمد كذا وفعل محمد كذا من غير سيادة ولا صلاة، ولا يدرى المسكين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما فى الصحيح «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر» . وأن الصحابة كانوا لا يذكرونه باسمه المجرد امتثالا لقوله تعالى «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا» ومنهم من كان يسوده مبالغة فى تعظيمه كما جاء فى المستدرك من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنى عثمان بن حكيم حدثتني جدتي الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف يقول مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموماً فنمى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «مروا أبا ثابت يتعوذ» قال فقلت ياسيدى والرقى صالحة ؟ فقال «لا رقى إلا فى نفس أو حمة أولدغة» قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي ورواه أحمد وأبو داود والنسائى

فى الكبرى . وصح أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له من حديث ، ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقال النبى صلى الله عليه وسلم آمين ، ورأيت أنهم ان استمروا على حالتهم تلك هلكوا لامحالة ، لأنها حالة ابتداع وضلال فأردت أن أنقذهم مما وقعوا فيه غيرة عليهم أن يضلوا أو يزلوا فيجعلوا للشيطان عليهم سبيلا فيتخذهم بابا للفتنة ، وذريعة للفرقة ، والمسلمون أحوج إلى التوافق والتآلف ، منهم إلى التنافر والتخالف فألفت هذه الورقات بينت بها عوار ذلك الكتاب وماحواه من أباطيل وأوهام ، دفعنى إلى تأليفها الغيرة الإسلامية ، وحب الدفع عن الأحاديث النبوية ، وسميتها

(الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين)

والله أسأل متوجها اليه بنبيه سيدنا محمد نبى الرحمة — أن يرزقنى سدادا فى القول ، وتوفيقا فى العمل ، وأن ينفعنى بما علمنى ويعلمنى ما ينفعنى ويزيدنى علما والحمد لله على كل حال ونعوذ بالله من حال أهل النار

قال المتنطع صاحب الكتاب — بعد أن نزع بآيات ليست من الموضوع فى شىء كما سيتبين ذلك فيما بعد بحول الله — فهذه رسالتى إلى أهل الإسلام ووصيتى وعهدى بين الله وبين الناس أنى بلغت ما بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الامة من الحق فيما اختلفوا فيه الى أن قال : ولعلها تكون معذرة لى عند الله حينما يسأل سبحانه وتعالى العلماء عن إهمالهم تبليغ دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجه الصحيح اه . وأقول فى كلامه أمور .

(الأول) ادعاؤه أنه بلغ ما بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحق وهو ادعاء كذب لأن رسالته ليس فيها إلا رمى المسلمين بالضلال والعدوان ، وتطبيق آيات الشرك عليهم ونبذهم بكل عظيمة وغير ذلك عالم رآه غير جاهل لا عتقد أن المسلمين حقا صاروا ضلالا مشركين ، وهذا خلاف ما بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحق الذي هو تحسين الظن بالمسلمين وحمل أحوالهم على المحامل الحسنة وارشادهم فيما أخطأوا فيه بالحسنى وحرمة دعائهم بالكفر والضلال إلا لمقتض شرعي يقتضي ذلك ليس للتأويل فيه مجال ولا يدخله أدنى احتمال ، وإلا كان وبال الإكفار راجعا إلى مدعيه وتضليله حائرا عليه ، فقد ثبت من حديث ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى الكعبة فقال « ما أعظمك وأعظم حرمتك والمسلم أعظم حرمة منك حرم الله دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء » وفى الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال والا رجعت عليه » وفى صحيح البخاري عن أبي ذر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا يرمى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك » ورواه مسلم أيضا ولفظه « ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه » فظاهر هذه الأحاديث أن من رمى مسلما بالكفر أو الفسوق ولم يكن المرمى كذلك كان الواصف هو المستحق للوصف المذكور وأولى به ، وهذا الظاهر وان كان غير مراد كما قال شراح الحديث وتأولوا تلك الأحاديث بعدة تأويلات فانه مع ذلك يفيد زجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم ، وتهديده عليه ، ومما أولوا به تلك الأحاديث حملها على من رمى مسلما بالكفر معتقداً حل ذلك فانه حينئذ يكون كافراً

وأخشى أن يكون المتنطع داخلا فى عموم الأحاديث المذكورة بمقتضى هذا التأويل فان من قرأ كتيبه الذى نردعليه يكاد يجزم بأن اكفار المسلمين عنده أسوغ من شرب الماء ، فتبين مما ذكرنا أن هذا المتنطع خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ارتكب ما نهى عنه وكان بعيداً عن الحق بعد الضب من النون ، وليس لأحد أن يعتذر عنه بأنه متأول فيما سلكه من تضليل أصحاب التوسل وتطبيق آيات الشرك عليهم على ماسيأتى فى كلامه فلا يلحقه اثم ولا وعيد لأنه متأول ، لأنا نقول : على فرض صحة تأويله — وهو غير صحيح ولا مسلم — كان يجب ألا يحكم عليهم بالضلال حتى يتحقق من أنهم ليس لهم دليل ولا شبهة فيما يقولون ويفعلون لأن القاعدة المقررة وأن المسلم لا يحكم بكفره أو ضلاله حتى يفعل أو يقول ما يقتضى ذلك ، غير متأول فيه تأويلا مقبولا على قواعد الشريعة ولاله عليه دليل وان كان مخطئا فيه ان كان مثله يقبل منه مثل ذلك الخطأ ، وهذا المتنطع لم يحافظ على هذه القاعدة المقررة باجماع العلماء ، ولا أظنه سمع بها بل صار يكيل ألقاب الضلال جزافا لخصومه أصحاب التوسل وهو يعلم أن لهم أدلة بدليل أنه أتى ببعضها فى كتابه مجيبا عنه بما لا يفيد كما سيأتى بيانه ، فهلا كانت تلك الأدلة التى سماها شبها مانعة عنده من تضليل خصومه لو كان عنده نزاهة وورع . هذا لو فرض أنه من أهل التأويل كيف وهو ليس من أهله لأنه ليس بعالم كما سيأتى فى الأمر بعده ، فهو لا محالة آثم عاص لربه . مخالف لنبيه صلى الله عليه وسلم .

(الأمر الثانى) قوله : ولعلها تكون لى معذرة عند الله حينما يسأل سبحانه وتعالى العلماء عن اهمالهم الخ هذا الكلام يفيد أن هذا المتنطع يعتقد فى نفسه أنه من العلماء المطالبين بالتبليغ ، والمسؤولين عن الاهمال فيه ، أما أنه سيسأل عند الله ويؤاخذ بما جنته يداه ، فهذا مما لا شك فيه ، وأما أنه من العلماء

فلا. لأن وصف العالم عزيز لا يتصف به إلا من توفرت فيه شروط وهي أن يكون عالما بالقرآن ووجوه تأويله، وبالحديث وعلله ومعانيه، حتى يعطي كل حديث حقه، بصيرا بأقوال الصحابة، عارفا بمواقع الاجماع ومواطن الخلاف، حتى لا يدعي الاجماع في موضع الخلاف وبالعكس مع شروط أخرى لا تتحقق إلا في المجتهد، ولهذا اصطلح أهل الأصول — واليهم المرجع في هذا الباب — على تخصيص وصف العالم بالمجتهد وكذا الفقيه، وهم في اصطلاحهم آخذون من السلف فانهم كانوا لا يوقعون وصف العالم أو الفقيه إلا على المجتهد، أما المقلد فلا يسمى عندهم عالما باتفاق، ولا فقيها كذلك، راجع «باب من يستحق أن يسمى فقيها أو عالما حقيقة لا مجازا»، و«باب فساد التقليد ونفيه» من كتاب «جامع بيان العلم» للحافظ ابن عبد البر، وباب الاجتهاد من كتب الأصول، ولولا خوف التطويل المنافي لغرضنا في هذا الكتاب لجلبنا من النصوص في هذا الموضوع ما فيه الكفاية، وكذلك الأحاديث الواردة في فضل العلماء ليس المراد بها إلا المجتهدين لأن بهم تقوم الحجة لله على خلقه وهم ورثة الأنبياء، وأما غيرهم من المقلدين فليسوا بعلماء في عرف الشرع وإنما هم نقلة علم فقط فيشترط فيهم ما يشترط في الراوي من العدالة والضبط، يرشد الى ذلك حديث النعمان بن بشير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «رحم الله عبدا سمع مقالتي فحفظها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه» الحديث، وعن أبي قرصافة نحوه بلفظ «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها فرب حامل علم الى من هو أعلم منه» وذكر الحديث وفي آخره كرامة لأبي قرصافة مع ابنه، وفي رواية أنس «نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ثم ذهب بها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه» وللحديث طرق بلغت حد التواتر، وهو كما ترى صريح في أنه ليس كل من حمل الفقه يسمى فقيها وما

ذاك إلا الآن الفقيه تشترط فيه شروط زائدة على مجرد حمله للفقه والعالم كذلك لأنه مرادف للفقيه فى عرف الشرع بدليل أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمى العلم بالقرآن والسنة فى بعض الأحاديث علما وفى بعضها فقها وقد صرح البدخشى والسعد وغيرهما من أهل الاصول أن الذين يفتون بما حفظوه أى وجدوه فى كتب المذاهب كما هو الواقع الآن هم بمنزلة النقلة والرواة فينبغى قبول أقوالهم على حصول شرائط الراوى . اذا علم هذا فنرجع الى صاحب الكتاب ونسأله هل استيقنت من نفسك بلوغ رتبة الاجتهاد حتى ادعيت أنك من العلماء المسئولين عن تبليغ العلم ؟ ان قال : نعم ، كذبناه ولا كرامة ، وكتابه خير شاهد لنا عليه ، فان فيه من أنواع الجهل ما ليس عليه من مزيد ، وان قال : لا ، قلنا : نصدقت ، واعترفت ضمنيا بانك عامى ، غير أنك تمتاز بمعرفة شىء ضئيل من العلم يمكنك من مطالعة الكتب العلمية ، وان كنا فى شك من أنك تحسن فهمها ، وحيث إنك عامى كما تبين . فلم كذبت فى كتابك وأفهمت الناس أنك من العلماء المسئولين عن تبليغ العلم ؟ وليت شعرى أى علم أدركت حتى تسأل عن تبليغه ؟؟ وما حملك على أن ألفت ذلك الكتاب الذى فضحت به نفسك واطلعت الناس على ما لم يكونوا يعلمونه من جهلك ؟ فكنت كالباحث على حتفه بظلفه ، والجادع مارن أنفه بكفه ، ألم يكن فى اقبالك على اصلاح نفسك واشتغالك بما يعنيك وازع لك عن الدخول فى مآزق لا تحسنها ولا تدرى كيف تتخلص منها ؟ لئن كنت تعتقد أن ورقة الشهادة التى أخذتها تدخلك فى مصاف العلماء وتحملك مسؤولية تبليغ العلم فأنت تاسد الاعتقاد بعيد عن الصواب ، ألم تعلم أن هذه الورقة هى التى أفسدت العلم بل قضت عليه وجعلت من الجهلة علماء حيث يتقدم لأخذها كل من يحفظ مواضع التعيين لاغير ، ويلقيها كما حفظها فان لم يحسن الحفظ أو الإلقاء تذرع بوسيلة الى

الممتحنين ـ وهذه هي الوسيلة المحظورة ـ فيخرج في كلا الحالين من الامتحان وقد حصل على الورقة وانقلب عالما وأصبح يتطلع إلى الوظيفة بتلهف يفوق تلهف الظمآن إلى الماء البارد ، في اليوم القائظ ، فتراه يسأل عن كل مقرأة ويبحث عن المأذونية ، ويستفهم عن امتحانات المسابقة للأمامة والأذان ، كأنه ما كان يتعب بدنه ويجهد نفسه إلا ليحصل على هذا النزر من حطام الدنيا ، يتقاضاه كل شهر ، والمصيبة العظمى أن العامة يتخذونه مرجعا لهم في أحكام دينهم مع أنه عامي مثلهم لا يفوقهم في شيء إلا أنه أخذ الورقة والله أعلم كيف أخذها ؟! فالواقع أن هذه الورقة ـ وصاحب الكتاب من حملتها ـ ينبغي أن تكون عنوان الجهل ورمز ركود الفكر ونذير التكامل المنبي عن ضعف نفسي وخلقي معاً ؛ وإلا فالعالم الذي همه العلم لا يثنيه عن غرضه ورقة ولا ورقات. ولا يرده عن مطالعة الكتب ومواصلة البحث شهادات، على أن هذه الورقة من أصلها بدعة في العلم لم تكن في عهد العلماء الذين كانوا بحق علماء ، ومع كونها بدعة فهي مذمومة مضرة لأنها كانت سبب التقهقر العلمي المشاهد الآن وسبب إقبال حامليها على الوظائف وتكسبهم على حساب العلم بعد أن كان العلماء قبل ظهورها يتعيشون من كسب أيديهم وينشرون العلم احتسابا ، فكان العلم إذ ذاك في ازدياد مطرد وأهله في عز ورفعة كلمتهم مسموعة وأمرهم مطاع لا عند العوام والسوقة فحسب ، بل عند الملوك والخلفاء والعظماء ، فلما جاءت هذه الورقة وفتحت عليهم باب الوظائف آل الحال بالعلم وأهله إلى ما ترى والأمر لله ما شاء الله فعل ، وحيث إن هذه الورقة بدعة كما قلنا فما بالنا نرى صاحب الكتاب يتبجح بها في إمضائه مع ما في ذلك من الغرور المورث للكبر والعجب في حين أنه يزعم محاربة البدع ؟ أفلا يعتقد أنها بدعة ؟ أم يعتقد أنها كانت موجودة على عهد الصحابة حينما كانوا ينشرون العلم خدمة للدين وطلباً لما عند الله من الثواب ؟ ! لا ندري من أي أمور

هذا المتنطع نعجب ؟! أمن تبجحه بأنه من العلماء ؟ أم من استناده في هذا التبجح إلى ورقة ليست من العلم في شيء ولا تمت إليه بشيء ؟!

(الأمر الثالث) لو سلمنا جدلياً أن هذا المتنطع من العلماء المسؤولين عن تبليغ العلم كما زعم في كلامه فماذا نعمل فيما هو أهم من التوسل وأشد ضرراً منه لو كان فيه ضرر فهذه محلات الخمور مفتحة الأبواب وهذه أنواع الربا لا يكاد يخلو منها بيت ولا دكان لا سيما في القرى والبوادي ، وهذه بيوت الزنا تشتغل ليل نهار كل هذه المصائب العظام واقعة بين سمع الناس وبصرهم لا يستطيع أحد أن ينكرها لأنها تحت حماية القانون وبتشريعه فهل سمع للمتنطع صوت في إنكار تلك الموبقات التي تخرب البيوت وتفسد الأخلاق وتقضي على الدين ؟ كلا : مع أنه جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « ماظهر في قوم الزنا أو الربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله » وجاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس قال : لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضهم إلى بعض وقالوا : حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك ، بل هناك ماهو أشد ضرراً مما ذكرنا وأقبح ألا وهو هذه المحاكم الأهلية التي تحكم بقانون وضعي بدلا عن القانون السماوي الشرعي فتنفذ أحكاماً لم ينزل الله بها من سلطان وتعطل ازاء ذلك أحكام الله وتلزم الناس بأشياء ماألزمهم الله ورسوله اياها وهذا غاية ما يكون من الضلال والخذلان عياذاً بالله ، وفي مثل هذا يقول الله سبحانه وتعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ويقول (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) ويقول (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) أفكان للمتنطع يد في إنكار هذه المحاكم التي وصفت الله منفذ أحكامها بالكفر والظلم والفسق؟ كلا ثم كلا، ومالله ولهذا الانكار

الذى يكون سبب ذهاب مرتبه وربما يؤدى به إلى السجن والحبس؟؟ فالمتنطع يتعامى عن هذا حتى كأنه ليس بموجود فى البلد ولا يرى أن عليه تبليغ ما بلغه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحق ، لأن فى هذا التبليغ كما ذكرنا ذهاب المرتب وضياع الوظيفة وربما كان سجن وحبس أيضا ، ولكنه يبرق ويرعد ويشتم ويسب ويجهل ويسفه إذا ذكر التوسل والزيارة ، وحينئذ فقط يرى أن عليه تبليغ دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الوجه الصحيح ؛ لأن هذا التبليغ ليس فيه ضياع المرتب ولا ذهاب الوظيفة ؛ بل فيه مع حفظ المرتب والوظيفة تقبيل اليد من العوام الجالسين حوله وحمل النعل وتشييع إلى البيت بكل اجلال واحترام ، فبون بين التبليغ الأول والثانى ، والعاقل من يقدم منفعة نفسه ! ومن هنا تدرك أن المتنطع ومن على شاكلته ليس غرضهم خدمة الدين ومحاربة البدع كما يتخرصون ولكن غرضهم خدمة مصالحهم الشخصية والتعيش على حساب العلم كما قدمنا وهم فى الواقع جهلاء

ثم ابتدأ المتنطع كتابه بخطبة ركيكة تنبىء عن عجز وعى ملحدا فيها أيضاً بآية لا تناسب الموضوع إلا عند مزاجه المنحرف ، ثم قال : فهذه رسالة تشتمل على مايلزم المسلم معرفته من عقائد دينه اه وأقول فى كلامه أمور.

(الأول) ادعاؤه أن رسالته اشتملت على مايلزم المسلم معرفته ادعاء كاذب لأن رسالته اشتملت على مبحث سماع الموتى وحياتهم فى قبورهم ووصول قراءة القرآن اليهم وهذه الأشياء لو جهلها المسلم طول حياته لما لزمه ضرر فى دينه لأنها ليست من المسائل الضرورية فى الدين بحيث تجب معرفتها على كل أحد وهذا أوضح من أن يستدل عليه

(الثانى) زعمه ان رسالته اشتملت على عقائد الدين . زعم باطل لان عقائد الدين تشتمل على إلهيات ونبويات وسمعيات . فالالهيات تبحث

فيما يتعلق بالله سبحانه وتعالى وجوبا واستحالة وجوازا . والنبويات تبحث فيما يتعلق بالانبياء والملائكة كذلك وفى المفاضلة بينهم وما يناسب ذلك ، والسمعيات تبحث فيما يتعلق بما بعد الموت من أحوال البرزخ والآخرة ورسالته لم تشتمل على شىء من هذا البتة .

(الثالث) فى ادعائه أيضاً اشتمال رسالته على العقائد الدينية تخليط غير معقول ، لأن التوسل وان كان له اتصال ما بالعقائد فالكلام فيه هنا من حيث الجواز والحرمة ، وهو من هذه الحيثية ليس من العقائد فى شىء ، وإنما هو مبحث فقهى بحت لان الكلام فى الاحكام الشرعية من حيث اثباتها وثبوتها من موضوع علم الفقه على ماهو مقرر فى محله كما أن سائر مااشتملت عليه الرسالة من أحكام القبور وزيارتها وقراءة القرآن للموتى كذلك من مباحث علم الفقه لاالعقائد ، فانظر — هداك الله — الى مؤلف لا يفرق بين ماهو من موضوع الفقه وماهو من موضوع العقائد ثم اعجب له كيف نصب نفسه لإرشاد الناس .

ثم قال : وأودعتها من الأبحاث العلمية على صغرها ما لا يتيسر الحصول عليه من كبار الكتب اه وأقول جدير بمن لايفرق بين موضوعى الفقه والعقائد فيخلط أحدهما بالآخر كما تقدم ، أن يستكثر هذه الرسالة ويرى أن ما فيها من الأبحاث لايتيسر الحصول عليه من كبار الكتب وانه لكذلك فهل تجد فى كبار الكتب خلط موضوع علم بموضوع علم آخر كما هنا ؟ وهل تجد فى كبار الكتب ما سيمر بك فى هذه الرسالة من قواعد محرفة وأقوال مزيفة وآراء لا ترتكز على دليل ؟ كلا فقد صان الله كبار الكتب وصان مؤلفيها عن هذا التخليط والتحريف ، ولهذا نرى أن فى عبارته صفة محذوفة دل عليها المقام وتقدير تلك الصفة ، وأودعتها من الأبحاث العلمية المحرفة أو المقلوبة ما

لايتيسر الحصول عليه من كبار الكتب ، فبهذا التقدير يستقيم الكلام وينسجم مع حال الرسالة تمام الانسجام .

ثم أتى بلفظ (مقدمة) منكرا وكان الواجب أن يعرفه كما عرف الباب الأول وما بعده لأن المقام يقتضى ذلك ولكنه على ما يظهر لم يعرف علم المعانى ولا أدرك ما فيه من الدقائق واللطائف حتى يدرك متى يحسن التعريف ومتى يحسن التنكير وهذا يدل على أن تعريفه للأبواب الثلاثة كان مصادفة طابقت مقتضى الحال ثم قال (لابد قبل الكلام فى هذه المسألة من معرفة أمور : الأول الوقوف على مشركى العرب وفرقهم وبيان هذا الأصل ينفع فى معرفة الحق فى هذه المسائل ويرد قول من قال إن آيات القرآن قد نزلت فى عباد الأصنام فقط فلا يصح تنزيلها على غيرهم ممن آمن وصلى وصام فان هذا القول قد اغتر به كثير من علماء المسلمين وبيان فساده من وجهين الأول أن أئمة المسلمين متفقون على أصل مشهور وهو أن العبرة فى التشريع بعموم اللفظ لابخصوص السبب) اه . وأقول فى كلامه أمور .

(الأول) قوله : لابد قبل الكلام على هذه المسألة من معرفة أمور ، يوهم القارىء أنه مهد لموضوع البحث بعدة أمور ومباحث مع أنه لم يذكر غير أمر واحد ومبحث واحد وهو الوقوف على مشركى العرب وفرقهم فإما أن يكون قصد هذا الايهام فهو كاذب آثم ، وإما أن يكون لم يقصده فهو أبله لا يدرى ما يقول .

(الثانى) قوله وبيان هذا الأصل ينفع فى معرفة الحق فى هذه المسائل هو صحيح فإننا إذا عرفنا المشركين وأنهم بجميع فرقهم كانوا يتخذون من يدعونه إلها من دون الله كما صرح به القرآن فى الآيات التى أوردها المتنطع غير مدرك لها أو متعاميا عنها وفى غيرها من الآيات علمنا أن التوسل غير

الأشراك بالضرورة وأن من توسل بشخص إلى الله لم يكن مشركا كما أن من توسل بعمل من الأعمال كذلك باقرار المتنطع نفسه .

(الثالث) قوله ويرد قول من قال إن آيات القرآن قد نزلت فى عباد الاصنام فقط فلا يصح تنزيلها على غيرهم ممن آمن وصلى وصام . هو قول باطل فان بيان هذا الأصل يؤيد قول من قال ذلك لا يرده وذلك لأن مشركى العرب كما قلنا كانوا يتخذون من يدعونه إلها من دون الله يعبدونه كما يعبدون الله ويحبونه كحب الله أو أشد والآيات نزلت للرد عليهم وذم ما هم عليه من الشرك الصحيح الصريح . فبأى لغة بل بأى عقل تطبق تلك الآيات على المسلمين الذين يعتقدون أن لا إله إلا الله ويفردونه بالوحدانية كل يوم خمس مرات ويدينون له بالعبودية فى جميع أحوالهم ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ! ! فان ادعى أن تلك الآيات شملتهم بالقاعدة الآتية فهو ادعاء باطل كما سيأتى ، وان ادعى ذلك بالقياس قلنا ليس هذا محل قياس لأن الموضوع موضوع شرك وتوحيد وكفر وايمان ولا دخل للقياس فى ذلك ولو سلمنا أنه من محل القياس فأين العلة الجامعة بين الأصل والفرع ؟ فان قال ان دعاء المسلمين لأهل القبور ونداءهم لهم أشبه دعاء المشركين لأصنامهم قلنا له كذبت فان دعاء المشركين دعاء ألوهية وتعبد ودعاء المسلمين توسل واستشفاع وبون كبير بين من يقول يارب أعطنى كذا بجاه فلان ، وبين من يقول اعل هبل خذ لى اللات ، وبون كبير بين من يؤمن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما جاء به من التوحيد الخالص وبين من يعارضه ويقول أجعل الالهة إلها واحدا إن هذا لشىء عجاب وبون كبير بين من يقول عيسى رسول الله وكلمته ، وبين من يقول هو ابن الله وشريكه فى الألوهية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . وبالجملة بون كبير شاسع بين المسلمين والمشركين

فى عقائدهم وأعمالهم وسائر أحوالهم فأنى يمكن القياس والحالة هذه ؟ ؟
على أن المتنطع أنكر القياس فى العقائد والعبادات كما سيأتى فى الباب الأول من كتيبه فلا يمكنه أن يدعى القياس فى هذا المحل

(الرابع) قوله إن أئمة المسلمين متفقون على أصل مشهور وهو أن العبرة فى التشريع بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ! هذا كذب وجهل وذلك أن هذا الاصل ليس متفقا عليه بهذا الإطلاق الذى ذكره بل فيه تفصيلات وخلافات مبسوطة فى محلها من أصول الفقه ونحن نلخصها هنا بما يتفق مع الاختصار الذى نحرص عليه فى هذا الرد حتى يتبين القارىء مقدار أمانة هذا المتنطع وسعة علمه الذى يزعم أن عليه تبعة تبليغه ، قال علماء الاصول خطاب الشارع اما وارد ابتداء فهو على حاله من عموم أو خصوص ، وإما وارد عقب سبب مخصوص ، كسؤال مثلا وهو إما مستقل أو لا فان لم يستقل بالافادة بحيث لا يحصل الابتداء به فهو تابع للسبب فى عمومه وخصوصه وان استقل بنفسه بحيث لو ورد ابتداء لكان كلاما مفيدا فهو على ثلاثة أقسام

(الأول) أن يكون أخص من السبب وهذا لا يجوز إذ يلزم عليه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممنوع ، إلا إذا أمكنت معرفة المسكوت منه كأن كان فى المذكور تنبيه عليه فيجوز حينئذ كالو سئل الشارع عن حكم من أفطر فى نهار رمضان فأجاب من جامع فى نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار فاقتصاره على الجماع يفيد بطريق المفهوم أن الافطار بغيره لا كفارة فيه

(الثانى) أن يكون مساويا للسبب فى عمومه أو خصوصه وهذا واضح

(الثالث) أن يكون أعم من السبب وهو قسمان

(أحدهما) أن يكون أعم منه فى حكم المسؤول عنه وغيره كما جاء فى حديث الترمذى وغيره عن أبى هريرة أن ناسا سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » سألوه عن الوضوء بماء البحر فى حالة الضرورة فأجابهم بجواب عام يشملها وغيرها وزاد على ذلك حكم ميتته ، فهذا القسم يبقى على عمومه بلا خلاف وان كان كلام أبى الطيب الطبرى وابن برهان يقتضى جريان الخلاف الآتى فى القسم الثانى فيه

(وثانيهما) أن يكون أعم من السبب فى الحكم الذى وقع السؤال عنه مثلا كما جاء فى حديث الترمذى وغيره عن أبى سعيد الخدرى قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » وهذا القسم محل خلاف بين العلماء وفيه مذاهب

(أحدها) يجب قصره على صورة السبب فلا يتناول غيرها نقله القاضى أبو الطيب والماوردي وابن السمعانى وابن برهان عن الامام مالك ، وقال به من أصحابه أبو الفرج كما حكاه القاضى عبد الوهاب والباجى وقال به أيضا أبو ثور والمزنى والقفال والدقاق وحكاه الاستاذ أبو منصور عن أبى الحسن الاشعرى وحكى عن الشافعى ولم يصح عنه

(ثانيها) يجب حمله على العموم وهو مذهب الشافعى والجمهور وهو الراجح

(ثالثها) الوقف أى لا يحمل على عموم ولا خصوص حتى يتبين أحدهما بالقرائن والادلة حكاه القاضى أبو بكر الباقلانى فى التقريب

(رابعها) التفصيل وهو أنه اذا كان السبب سؤال سائل فيختص به ،

واذا كان السبب وقوع حادثة ورد الخطاب عقبها فلا يختص بها حكاه عبد العزيز فى شرح البزدوى

(خامسها) تفصيل آخر وهو انه ان عارض هذا العام الوارد على سبب عام آخر ورد ابتداء بلا سبب فانه يقصر على سببه وان لم يعارضه فالعبرة بعمومه ، وصححه الاستاذ أبو منصور . قال الشوكانى وهذا لا يصلح ان يكون مذهبا مستقلا فان هذا العام الوارد ابتداء من غير سبب اذا صلح للدلالة فهو دليل خارجى يوجب القصر — أى قصر العام ذى السبب على سببه — ولا خلاف فى ذلك بين المذاهب كلها اه . فكأن هذا تقييد لمحل الخلاف المذكور، وبهذا التلخيص الموجز تعلم كذب الاتفاق الذى نقله المتنطع وتستيقن مع ذلك جهله المطبق

(الخامس) وعلى مذهب الجمهور الراجح أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فمعنى ذلك هنا أن تلك الآيات التى نزلت فى مشركى العرب لا تختص بهم لكونها وردت بسببهم بل تعم كل من عبد شيئا من دون الله واتخذه الها مع الله سواء كان هذا المشرك من العرب أم من العجم وسواء كان فى عهد نزول الآية أو بعدها الى قيام الساعة لان لفظ المشركين فى الآيات يشمله بحسب الوضع اللغوى والشرعى وكونه واردا فى طائفة منهم كمشركى العرب لا يكون مانعا من حمله على باقيهم ولا معارضا له فيجب الاخذ بمدلول اللفظ والتمسك بعمومه حتى يقوم الدليل على التخصيص وكذلك لفظ الماء فى الحديث السابق لا يختص بماء بئر بضاعة لكونه ورد فيه بل يعم ماء الآبار والأنهار والأمطار لأن ذلك كله يسمى ماء واللفظ يشمله لغة وشرعا وكذلك لفظ المسلم فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « سبحان الله ان المسلم لا ينجس » لا يختص بأبى هريرة الذى كان سبب وروده بل يعم كل مسلم من ذلك الوقت

إلى قيام الساعة ، وهكذا كل لفظ عام ورد على سبب خاص فمعنى حمله على عمومه أن يحمل اللفظ على ما يتناوله لغة وشرعا كما قدمناه ، وليس معناه أن يحمل اللفظ على مالم يتناوله ولا هو من مدلوله كالو حمل لفظ المسلم فى الحديث السابق على المسلم والكافر معا فانه قلب للأوضاع اللغوية والشرعية وحمل للفظ على مالا يحتمله وهو مع ذلك تلاعب بنصوص الشارع ، اذا علمت هذا تدرك بطلان ما فرعه المتنطع على تلك القاعدة بقوله (فاذا كانت الايات التى ذمت من كانوا يدعون الأصنام نزلت بسببهم فانها بالقاعدة المتقدمة تعم كل من عمل عملهم) اه وذلك لأن لفظ المشركين فى الايات التى ذمت عباد الأصنام لايتناول المسلمين ولا يمكن أن يتناولهم لا بوضع اللغة ولا فى عرف الشرع فتطبيقه عليهم كتطبيق لفظ المسلم فى الحديث السابق على الكافر سواء بسواء إذأن فى كل منهما خروجا عن مدلول اللفظ وتحريفا فى التأويل إلا إذا انسلخ المسلمون عن اسلامهم وعبدوا غير الله واتخذوا آلهة مع الله كما فعل عباد الأصنام فحينئذ تشملهم تلك الايات بالقاعدة المتقدمة ولكن شيئا من هذا لم يحصل وان يحصل إذ يلزم عليه اتفاق الأمة على الشرك وهو محال سمعا . ثم فى كلام المتنطع نفسه ما يؤيد ماذكرناه ألا تراه يقول (فانها بالقاعدة المتقدمة تعم كل من عمل عملهم يعنى عباد الأصنام) وعملهم هو عبادة الأصنام واتخاذها آلهة من دون الله ، والمسلمون لم يعبدوا من توسلوا به إلى الله ولا اتخذوه إلها مع الله كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان ، فوجب بكلام المتنطع نفسه أن تحمل تلك الآيات على مشركى العرب التى نزلت بسببهم وتعم معهم كل مشرك عمل عملهم الذى ذموا لأجله وهو الإشراك بالله سبحانه وتعالى دون المسلمين ، فقد رأيت كيف ناقض آخر كلامه أوله ، ورجع استدلاله وبالا عليه ؟ ويأبى الله على المبطل إلا أن يتناقض ويتخاذل

فان قال لم أرد بعمل المشركين خصوص الاشراك واتخاذ الالهة من دون الله بل أردت ذلك ومافى معناه كدعاء الاولياء والصالحين والاستغاثة بهم والتوسل بهم إلى الله فى قضاء الحوائج فان ذلك كله يصدق عليه لفظ الاشراك فتكون الايات على هذا شاملة لاهل التوسل بعموم اللفظ لا بشىء آخر .

قلنا : هذا باطل من وجوه

(الوجه الاول) ان حقيقة الإشراك فى اللغة تباين حقيقة كل من التوسل والاستغاثة والدعاء لأن الاشراك معناه اعتقاد شريك مع الله فى الألوهية وهو كفر تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولهذا فسر كثير من أهل اللغة الإشراك بالكفر لأنه كفر بالله وجحد لوحدانيته ، وأما التوسل فهو التقرب إلى الغير يقال توسل إلى فلان بكذا إذا تقرب اليه بشىء والوسيلة مايتقرب به ومنه قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة » وقوله تعالى «أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة» الاية والاستغاثة معناها طلب الغوث والنجدة قال تعالى « فاستغاثه الذى من شيعته على الذى من عدوه » أى طلب إغاثته ونجدته ، والدعاء معناه النداء وطلب الإقبال يقال دعا فلانا إذا ناداه طالبا إقباله عليه ومنه « لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » ودعا الله ناداه بابتهال وخضوع ومنه « وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداعى إذا دعان » فاذا كانت هذه الحقائق متباينة كما ترى فكيف يصح إرادتها فى لفظ واحد وهل هذا إلا تلاعب بالنصوص

(الوجه الثانى) إن الإشراك الذى حصل من المشركين الذين ذمهم القرآن هو عبادتهم للانبياء والملائكة والأولياء بناء على اعتقادهم فيهم

أنهم شاركوا الله فى الألوهية وأن لهم تأثيرا فى الأشياء ولذلك ترى القرآن فى معرض الرد عليهم يقرر دلائل وحدانية الله وانفراده بالألوهية وأنه المنفرد بالايجاد والابداع ولو ذهبنا نسرد الايات فى ذلك لطال بنا الحال وخرجنا إلى حد الإملال لأن مافى القرآن مما يتعلق بالتوحيد والرد على المشركين كله فى هذا المعنى وهو كثير ومع ذلك لاتجد فيه إشارة إلى التوسل بالمعنى الذى نتكلم عليه لأنه لم يكن من عمل المشركين ولاكان معروفا لهم فبطل أن يكون داخلا فى تلك الايات لا بالعموم ولا بالخصوص ولا بنوع من أنواع الدلالات

(الوجه الثالث) أن الايات التى ذمت عباد الأصنام إذا قلنا بعموم تناولها لاهل التوسل كما يقول المتنطع فلا يخلو حالها من أحد أمرين إما أن تتناولهم حقيقة أو مجازاً والأول لا سبيل اليه لأنا بينا فى الوجه الأول أن حقيقة الإشراك تباين حقيقة التوسل وماذكر معه فلم يبق إلاالثانى وهو باطل لأمرين

(الأول) أن المجاز لابد له من علاقة وقرينة وهما مفقودتان هنا

(الثانى) أن تلك الايات قد استعملت فى معناها الحقيقى الذى هو الإشراك بالله كما بينا فى الوجه الثانى وهو واضح فلا يجوز استعمالها أيضا فى المعنى المجازى الذى هو التوسل وما فى معناه لأن المقرر فى علم الأصول أن اللفظ لا يجوز استعماله فى الحقيقة والمجاز معا هذا مذهب جمهور أهل العربية وجميع الحنفية ومحققى الشافعية وجمع من المعتزلة قال الشوكانى وهو الحق ودلائل هذا القول مبسوطة فى كتب الأصول والبيان فلا نطيل بذكرها

(الوجه الرابع) أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتوسل به كما فى حديث الأعمى الآتى ولو كان اشراكا لاستحال أن يأمر به أحدا من أمته

(الوجه الخامس) أن النبي صلى الله عليه وسلم توسل بنفسه وبالأنبياء من قبله ، كما فى قصة وفاة فاطمة بنت أسد رضى الله عنها وستأتى .

(الوجه السادس) أن الاستغاثة ورد بها الحديث كما سيأتى وذلك دليل قاطع على أنها ليست باشراك ولاهى من الاشراك فى شىء فكل هذه الوجوه وغيرها ترد قول المتنطع أن التوسل وما فى معناه اشراك وتبين بطلان حمل الآيات التى ذمت المشركين على أهل التوسل وهذا هو الحق الصراح ، ثم قال المتنطع (والوجه الثانى الذى يبطل حمل الآيات على أهل الاصنام وحدهم أن المشركين كانوا أربع فرق الأولى تنادى الأصنام والثانية تنادى الجن والثالثة تنادى الملائكة والرابعة تنادى الأنبياء والصالحين من الموتى وكل فرقة تستغيث وتنادى من تدعوه) وأقول هذا الوجه فى كلامه فاسد كالذى قبله لأن فرق المشركين التى ذكرها كانت تعبد من تدعوه من دون الله والآيات التى استشهد بها صريحة فى ذلك كقوله تعالى (ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للملائكة أهؤلاء اياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون ، وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون ، ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم أن كنتم صادقين الى قوله قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه) قال البغوى فى تفسيره : قوله عز وجل (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه) وذلك أن المشركين أصابهم قحط شديد حتى أكلوا الكلاب والجيف فاستغاثوا بالنبى صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم قال الله تعالى قل

للشركين ادعوا الذين زعمتم أنها آلهة من دونه فلا يملكون كشف الضر القحط والجوع عنكم ولا تحويلا الى غيركم أو تحويل الحال من العسر الى اليسر اه . وقال البخارى فى صحيحه : باب قل ادعوا الذين زعمتم من دونه الآية ثم روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى قوله الى ربهم الوسيلة قال كان ناس من الانس يعبدون ناسا من الجن فأسلم الجن وتمسك هؤلاء بدينهم، قال الحافظ ابن حجر فى شرحه أى استمر الانس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن والجن لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا وهم الذين صاروا يبتغون الى ربهم الوسيلة وروى الطبرى من وجه آخر عن ابن مسعود فزاد فيه والانس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون باسلامهم وهذا هو المعتمد فى تفسير هذه الآية وأما ما أخرجه الطبرى من وجه آخر عن ابن مسعود قال كان قبائل العرب يعبدون صنفا من الملائكة يقال لهم الجن ويقولون هم بنات الله فنزلت هذه الآية فان ثبت فهو محمول على أنها نزلت فى الفريقين وإلا فالسياق يدل أنهم قبل الاسلام كانوا راضين بعبادتهم وليست هذه من صفات الملائكة وكذا ما أخرجه من طريق أخرى ضعيفة عن ابن عباس أن المراد من كان يعبد الملائكة والمسيح وعزيراً اه وقال البخارى أيضا : باب قوله اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة الآية قال الحافظ فى شرحه ذكر فيه الحديث قبله من وجه آخر مختصرا ومفعول يدعون محذوف تقديره (أولئك الذين يدعونهم آلهة يبتغون الى ربهم الوسيلة وقرأ ابن مسعود تدعون بالتاء الفوقانية على أن الخطاب للكفار وهو واضح اه وقال الطحاوى فى مشكل الآثار باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى السبب الذى فيه نزل أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة الآية مما اضيف الى عبد الله بن مسعود مما يحيط علما انه لم يقله

رأيا وانما قاله توقيفا ثم روى من طريقين عن ابن مسعود قال نزلت لنفر كانوا يعبدون نفرا من الجن فأسلم الجنيون والنفر من العرب لا يشعرون بذلك يعنى قوله عزوجل (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه إلى قوله إن عذاب ربك كان محذورا) ثم قال فأنكر منكر هذين الحديثين وقال إنما أريد بهذه الآية غير ذلك فذكر ماقد حدثنا وأسند عن مجاهد قال يبتغون إلى ربهم الوسيلة عيسى وعزير والملائكة عليهم السلام وقال هذا المنكر: هم الذين علمنا أنهم عبدوا من دون الله لا من سواهم من الجن ، قال الطحاوى فكان جوابنا له أن ماقاله ابن مسعود فى ذلك أولى مما قاله مجاهد فيه لموضعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد وجدنا الله تعالى أنبأنا فى كتابه أن بعض الإنس قد كانوا يعبدونهم بقوله (ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون) ولا نعلم عن احد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تأويل الآية غير ما رويناه عن ابن مسعود فى الحديثين الأولين وليس يصلح خلاف مثل ذلك الى قول مجاهد لاسيما وقد أخبر ابن مسعود فى أحد حديثيه بنزوله فى أولئك النفر الانسيين الذين كانوا يعبدون الجنيين اه وقال تعالى يخاطب أهل مكة من مشركى قريش ومن دان بدينهم من عبدة الأوثان والاصنام (انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون لوكان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون الى قوله وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون) قال ابن مردويه فى تفسيره حدثنا محمد بن على بن سهل ثنا محمد بن حسن الأنماطى ثنا ابراهيم بن محمد بن عرعرة ثنا يزيد بن أبى حكيم ثنا الحكم يعنى ابن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال

جاء عبد الله بن الزبعرى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال تزعم أن الله أنزل عليك هذه الآية (انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون) قد عبدت الشمس والقمر والملائكة وعزير وعيسى بن مريم كل هؤلاء في النار مع آلهتنا فنزلت (ولما ضرب ابن مريم مثلا إذا قومك منه يصدون وقالوا أآلهتنا خير أم هو ماضربوه لك الاجدلا بل هم قوم خصمون) ثم نزلت (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) هذا حديث صحيح رواه الحافظ الضياء المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين ، وقال ابن اسحق في السيرة : وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني يوما مع الوليد بن المغيرة في المسجد فجاء النضر بن الحرث حتى جلس معهم وفي المسجد غير واحد من رجال قريش فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض له النضر بن الحرث فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أفحمه وتلا عليه وعليهم (انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون الى قوله وهم فيها لا يسمعون) ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل عبد الله بن الزبعرى السهمي حتى جلس معهم فقال الوليد بن المغيرة لعبد الله بن الزبعرى والله ماقام النضر بن الحرث لابن عبد المطلب آنفا ولاقعد زعم محمد أنا وما نعبد من آلهتنا هذه حصب جهنم فقال عبد الله بن الزبعرى أما والله لو وجدته لخصمته فسلوا محمدا كل ما يعبد من دون الله في جهنم مع من عبده فنحن نعبد الملائكة واليهود تعبد عزيرا والنصارى تعبد المسيح عيسى بن مريم فعجب الوليد ومن كان معه في المجلس ورأوا أنه قد احتج وخاصم فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال « كل من أحب أن يعبد من دون الله فهو مع من عبده انهم إنما يعبدون الشيطان ومن أمرهم بعبادته » وأنزل الله (ان الذين

سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون) أي عيسى وعزيرا ومن عبدوا من الأحبار والرهبان الذين مضوا على طاعة فاتخذهم من يعبدهم من أهل الضلالة أربابا من دون الله ونزل فيما يذكرون أنهم يعبدون الملائكة وانهم بنات الله (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون الى قوله ومن يقل منهم إنى إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزى الظالمين) ونزل فيما ذكر من أمر عيسى وأنه يعبد من دون الله وعجب الوليد ومن حضره من حجته وخصومته . (ولما ضرب ابن مريم مثلا إذا قومك منه يصدون وقالوا أآلهتنا خير أم هو) الى قوله (وانه لعلم للساعة فلا تمترن بها) . وقال تعالى مخبراً عن المشركين فى تعجبهم من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه الى عبادة الله وحده وأن لا إله إلا هو (وعجبوا أن جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب أجعل الالهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب وانطلق الملأ منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم إن هذا لشيء يراد ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق أأنزل عليه الذكر من بيننا بل هم فى شك من ذكرى بل لما يذوقوا عذاب) روى ابن جرير فى تفسيره عن ابن عباس قال لما مرض أبو طالب دخل عليه رهط من قريش فيهم أبو جهل فقالوا إن ابن أخيك يشتم آلهتنا ويفعل ويفعل ويقول ويقول فلو بعثت اليه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل البيت وبينهم وبين أبى طالب قدر مجلس رجل قال فخشى أبو جهل لعنه الله إن جلس الى جنب أبى طالب أن يكون أرق له عليه فوثب فجلس فى ذلك المجلس ولم يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا قرب عمه فجلس عند الباب فقال له أبو طالب أى ابن أخى ما بال قومك يشكونك يزعمون أنك تشتم آلهتهم وتقول وتقول قال وأكثروا عليه من

القول وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ياعم انى أريدهم على كلمة واحدة يقولونها تدين لهم بها العرب وتؤدى اليهم بها العجم الجزية ففزعوا لكلمته وقوله فقال القوم كلمة واحدة نعم وأبيك عشرا فقالوا وما هى ؟ وقال أبو طالب وأى كلمة هى يا ابن أخى قال صلى الله عليه وسلم « لا إله إلا الله » فقاموا فزعين ينفضون ثيابهم ويقولون أجعل الآلهة إلها واحداً إن هذا لشيء عجاب قال ونزلت من هذا الموضع إلى قوله بل لما يذوقوا عذاب ورواه ابن جرير أيضا والترمذى والنسائى وابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس نحوه وقال الترمذى حديث حسن، وذكره البغوى أيضا وزاد فى آخره فنفروا من ذلك وقاموا وقالوا اجعل الألهة إلها واحدا كيف يسع الخلق كلهم إله واحد ، وقال تعالى يذكر تلاوم الكفار فى عرصات القيامة لما رأوا العذاب (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون قالوا إنكم كنتم تأتوننا عن اليمين قالوا بل لم تكونوا مؤمنين) الى قوله (فانهم يومئذ فى العذاب مشتركون إنا كذلك نفعل بالمجرمين انهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون بل جاء بالحق وصدق المرسلين) قال ابن أبى حاتم فى تفسيره : حدثنا أبى ثنا أبو سلمة موسى بن اسماعيل التبوذكى ثنا حماد عن سعيد الجريرى عن أبى العلاء قال يؤتى باليهود يوم القيامة فيقال لهم ما كنتم تعبدون فيقولون نعبد الله وعزيرا فيقال لهم خذوا ذات الشمال ثم يؤتى بالنصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون فيقولون نعبد الله والمسيح فيقال لهم خذوا ذات الشمال ثم يؤتى بالمشركين فيقال لهم لا إله الا الله فيستكبرون ثم يقال لهم لا إله الا الله فيستكبرون ثم يقال لهم لا اله إلا الله فيستكبرون فيقال لهم خذوا ذات الشمال قال أبو نضرة فينطلقون

أسرع من الطير قال أبو العلاء ثم يؤتى بالمسلمين فيقال لهم ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد الله تعالى فيقال لهم هل تعرفونه فيقولون نعم فيقال لهم فكيف تعرفونه ولم تروه فيقولون نعلم أنه لاعدل له قال فيتعرف لهم تبارك وتعالى وينجي الله المؤمنين . فهذه الآيات كلها صريحة كما ترى فيمن يتخذون إلها مع الله ويعبدونه كما يعبدون الله . لا تقبل فى ذلك تأويلا ولا تحتمل تغييراً وتبديلا . فما بال المتنطع يتعامى عنها ويأبى الا أن يحملها على المسلمين ألم يدر أن هذا من التحريف فى كتاب الله ألا يخاف أن يكون ممن ذمهم الله بقوله تعالى (يحرفون الكلم عن مواضعه) قاتله الله ما أشد جرأته على القول فى كتاب الله بالجهل والهوى

ثم قال المتنطع (والآية تشمل بعمومها من كانوا يدعون الملائكة) يعنى قوله تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا) ولكننا قدمنا عن ابن مسعود فى صحيح البخارى أن الاية نزلت فيمن كانوا يعبدون الجن وأن الحافظ ابن حجر قال ان ذلك هو المعتمد وما ورد فى سبب نزولها أنها نزلت فيمن كانوا يعبدون صنفا من الملائكة يقال لهم الجن أو فيمن كانوا يعبدون عيسى والملائكة وعزيرا فلم يثبت ذلك وقدمنا أيضا عن الطحاوى أن ما قاله ابن مسعود فى سبب نزول الاية انما قاله عن توقيف وأنه لا يصح خلافه والآية ليس فيها عموم حتى يقال انها تشمل بعمومها من كانوا يدعون الملائكة ، فبطل قول المتنطع جملة وبالله التوفيق

ثم قال المتنطع (الا أن كل هذه الفرق كانوا يعتقدون أن الخالق لكل شيء هو الله تعالى وأن دعاءهم لمن يدعون ليقربوهم الى الله زلفى كما حكى الله تعالى ذلك عنهم جميعا بقوله والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم

إلا ليقربونا إلى الله زلفى) اه وأقول لا أدرى هل بلغت الغباوة بالمتنطع إلى هذا الحد أو هو التعصب الممقوت والقحة البالغة أوديا به فى هذه الحفرة المهلكة ولعمر الله إنه لمصاب بكل ذلك وبأكثر منه وإلا فالآية كما ترى مصرحة بأن المشركين عبدوا آلهتهم ليقربوهم إلى الله زلفى ومعنى العبادة معروف فى اللغة والشرع لا يحتاج إلى شرح وبيان . وأين هذا ممن يقول يارب أسالك بحق فلان أو بجاه فلان أن تعطينى كذا واسمع إلى ما قاله الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية حتى تزداد يقينا بجهل المتنطع ، فهذه عبارته : أخبر تعالى عن عباد الأصنام من المشركين أنهم يقولون ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى أى إنما يحملهم على عبادتهم لهم أنهم عمدوا إلى أصنام اتخذوها على صور الملائكة المقربين فى زعمهم فعبدوا تلك الصور تنزيلا لذلك منزلة عبادتهم الملائكة ليشفعوا لهم عند الله تعالى فى نصرهم ورزقهم وما ينوبهم من أمور الدنيا فأما المعاد فكانوا جاحدين له كافرين به ، قال قتادة والسدى ومالك عن زيد ابن أسلم وابن زيد إلا ليقربونا إلى الله زلفى أى ليشفعوا لنا ويقربونا عنده منزلة ولهذا كانوا يقولون فى تلبيتهم إذا حجوا فى جاهليتهم لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك وهذه الشبهة هى التى اعتمدها المشركون فى قديم الدهر وحديثه وجاءتهم الرسل بردها والنهى عنها والدعوة إلى إفراد العبادة لله وحده لا شريك له وأن هذا شىء اخترعه المشركون من عند أنفسهم لم يأذن الله فيه ولا رضى به بل أبغضه ونهى عنه (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا يوحى اليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) وأخبر أن الملائكة التى فى السموات من الملائكة المقربين وغيرهم كلهم عبيد خاضعون لله لا يشفعون عنده إلا باذنه لمن ارتضى وليسوا عنده كالأمراء عند ملوكهم يشفعون عندهم بغير إذنهم فيما أحبه الملوك وأبوه (فلا تضربوا لله الأمثال

تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . هذا كلام ابن كثير وهو ينادى بتجهيل المتنطع فى كل مازوره وافتراه وبالله التوفيق .

ثم قال المتنطع (ومن هذا يتبين أن قول بعض الناس إن الآيات نزلت فيمن كانوا يعبدون الأصنام وحدهم قول باطل فان القرآن تكلم مع كل الفرق كما بينا) اهـ . وأقول : قد بينا بالقواعد الأصولية وبما أوردناه من آيات المشركين وتفسيرها أن شيئا منها ـ سواء كانت فى عباد الأصنام أو فى غيرهم ـ لاينطبق على أهل التوسل وإن رغم أنف المتنطع الجهول ، فارجع إلى ذلك وتأمله جيداً ينشرح صدرك وتنزاح عن قلبك ظلمات الشك ورين الضلال والله الموفق والهادى .

والنترك الآن مقدمة الكتاب بعد أن كشفنا مافيها من كذب وجهل وتضليل ، إلى الباب الأول فماذا نجد فيه ؟ يقول المتنطع :

الباب الأول

فى أمور عامة لابد من معرفتها اهـ . وأقول ليس هناك أمور عامة ولا خاصة وإنما غرض المتنطع الوحيد أن يذكر عقائد المشركين وبعض الآيات التى ترد عليهم ويحمل ذلك على المسلمين الذين يسألون الله بجاه فلان أو بحق فلان ، هذا كل مافى جعبته وهو كل بضاعته شأن هذه الطائفة المتهوسة كما قدمنا لاعلم عندهم غير هـــذا النوع من تحريف الآيات إن صح أن يسمى التحريف علما .

ثم قال المتنطع (السؤال الأول ماحكم الذاهب إلى القبور لسؤال أصحابها ودعائهم وندائهم وسؤال الله تعالى بهم والاستغاثة بهم فى جلب النفع ودفع الضر المستغيث والسائل ، السؤال الثانى هل يوجد فى كتاب الله أو

سنة رسول الله ﷺ أو عمل أصحابه أو الذين اتبعوهم بإحسان أو عمل أو قول الأئمة المجتهدين أن الأمور المذكورة فى السؤال الأول يجوز فعلها لأحد من الناس) اه . وأقول فى كلامه أمور :

(الأول) تعريف السؤال الأول والثانى والمقام يقتضى تنكيرهما وهذا دليل ثان على أن المتنطع لم يعرف علم المعانى فهو يعرف فى مقام التنكير كما هنا وينكر فى مقام التعريف كما سبق فى مقدمة ويأتى فى خاتمة فان ادعى أن تعريف السؤالين للعهدية قلنا أى عهدية تعنى ؟ عهدية الذهن أو عهدية الخارج ؟ وظاهر أن عهدية الذهن لاتصلح هنـــا البتة فلم يبق إلا عهدية الخارج وهى باطلة لأنه لم يتقدم ذكر للسؤالين صريحا ولا كناية فإن ادعى أنه سبق لها ذكر ضمنى فى أمور عامة قلنا هذا على مافيه يلزم منه وهو :

(الأمر الثانى) أن يكون السؤالان من الأمور العامة المذكورة تمهيدا للبحث وإذا كان كذلك فليقل لنا أين موضوع البحث الذى ألف من أجله هذا الكتاب الذى فضح به نفسه .

(الأمر الثالث) ذكر السؤال الثانى تكرار وتطويل وتسويد للورق بدون فائدة فان السؤال الاول يكفى عنه إذ لامعنى لقوله فيه ما حكم الذاهب إلى القبور إلخ إلا أنه هل يوجد فى كتاب الله أو سنة رسوله مايجوز ذلك لأن المسئول عنه فى السؤال الأول هو الحكم الشرعى وهو لايثبت إلا بدليل شرعى فظهر أن لافائدة للسؤال الثـــانى إلا التكرار الممل وقد يكون له فائدة عند المتنطع وهى تكبير الكتاب وإيهام أنه ملىء علماً وتحقيقاً لكن هذا الإيهام لايستسيغه إلا ضعفاء العقول أمثاله .

(الأمر الرابع) قوله فى السؤال الثانى أو عمل أصحابه أو الذين اتبعوهم بإحسان أو عمل أو قول الأئمة المجتهدين هذا تهويل فارغ وتمويه على البسطاء

ليتجاوزوا اليه ، ذلك لأن المدار فى ثبوت الحكم كما قلنا وهو مقرر فى علم الاصول على وجود الدليل فحيث وجد ثبت الحكم سواء عمل به كل الصحابة أو بعضهم وسواء عمل به الأئمة المجتهدون أولا ولم نر أحداً من العلماء اشترط فى الدليل أن يعمل به الصحابة والذين اتبعوهم باحسان والأئمة المجتهدون ، بل صرحوا بأن الدليل متى استوفى الشروط المقررة لقبوله وجب الأخذ به وهذا — مع كونه قول العلماء — هو الذى يقضى به العقل إذ ليس أحد مهما عظم قدره حجة على الشرع ولكن المتنطع من تلك الطائفة المتهوسة ودأبها كما قلنا أن تختلق ألوانا من الاستدلال تخالف المعقول والمنقول كما وقع هنا فان غرضه من ذكر الصحابة والذين اتبعوهم باحسان والأئمة المجتهدين فتح باب الهرب لنفسه حتى إذا صدمه أحد بالأحاديث التى تدل على جواز التوسل أمكنه أن يهرب منها بأن الصحابة ومن ذكر معهم لم يفعلوا ذلك ولو أن أحدا أتاه بعمل الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين لقال بكل وقاحة عملهم ليس بحجة ونحن لا نتبع إلا ما جاء فى الكتاب والسنة هذا حال المتنطع واشكاله يقولون فى دين الله بالتشهى والغرض ليس عندهم ورع يزعهم ولا فى قلوبهم خوف من الله يردعهم وأى خير يرجى بل أى دين يبقى لمن ذهب عنه الورع وفارقته خشية الله ؟ ؟ وإذ قد أتينا على ما فى كلام المتنطع من خبط وجهل فلنذكر جواب سؤاله بما يكشف عن وجه الصواب القناع مكتفين فى ذلك بكلام ابن تيمية فهو خير ما يرد به عليه لأن ابن تيمية هو ركن هذه الطائفة الركين اليه يستندون ، وعلى قوله يعتمدون ، فقد جاء فى مجموعة الرسائل الكبرى ما نصه : سئل شيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية رضى الله عنه ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وفقهم الله لطاعته فيمن يقول لا يستغاث برسول الله صلى الله عليه وسلم هل يحرم عليه هذا القول وهل هو

كفر أولا وأن استدل بآيات من كتاب الله أو أحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم هل ينفعه دليله أولا وإذا قام الدليل من الكتاب والسنة فما يجب على من يخالف ذلك أفتونا مأجورين : الجواب الحمد لله ثبت بالسنة المستفيضة بل المتواترة واتفاق الأئمة أن نبينا صلى الله عليه وسلم الشافع المشفع وأنه يشفع فى الخلائق يوم القيامة وأن الناس يستشفعون به يطلبون منه أن يشفع لهم الى ربهم وأنه يشفع لهم ثم اتفق أهل السنة والجماعة أنه يشفع فى أهل الكبائر وأنه لا يخلد فى النار من أهل التوحيد أحد وأما الخوارج والمعتزلة فانكروا شفاعته لأهل الكبائر ولم ينكروا شفاعته للمؤمنين وهؤلاء مبتدعة ضلال وفى تكفيرهم نزاع وتفصيل وأما ما أنكر ما ثبت بالتواتر والاجماع فهو كافر بعد قيام الحجة وسواء سمى هذا المعنى استغاثة أو لم يسمه وأما من أقر بشفاعته وأنكر ما كان الصحابة يفعلونه من التوسل به والاستشفاع به كما رواه البخارى فى صحيحه عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون وفى سنن أبى داود وغيره أن اعرابيا قال للنبى صلى الله عليه وسلم جهدت الأنفس وجاع العيال وهلك المال فادع الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك فسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ذلك فى وجوه أصحابه وقال « ويحك إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك » وذكر تمام الحديث فانكر قوله نستشفع بالله عليك ولم ينكر قوله نستشفع بك على الله بل اقره عليه فعلم جوازه فمن أنكر هذا فهو ضال مخطىء مبتدع وفى تكفيره نزاع وتفصيل ، وأما من أقر بما ثبت بالكتاب والسنة والاجماع من شفاعته والتوسل به ونحو ذلك ولكن قال لا يدعى الا الله وان الأمور

التى لا يقدر عليها الا الله فلا تطلب الا منه مثل غفران الذنوب وهداية القلوب وانزال المطر وانبات النبات ونحو ذلك فهذا مصيب فى ذلك بل هذا مما لا نزاع فيه بين المسلمين أيضا كما قال تعالى (ومن يغفر الذنوب الا الله) وقال (انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء) وكما قال تعالى (يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض) وكما قال تعالى (وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله) وقال (الا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) فالمعانى الثابتة بالكتاب والسنة يجب اثباتها والمعانى المنفية بالكتاب والسنة يجب نفيها ، والعبارة الدالة على المعانى اثباتا ونفيا إن وجدت فى كلام الله ورسوله وجب اقرارها وإن وجدت فى كلام أحد وظهر مراده من ذلك رتب عليه حكمه والا رجع فيه اليه وقد يكون فى كلام الله ورسوله عبارة لها معنى صحيح لكن بعض الناس يفهم من تلك غير مراد الله ورسوله فهذا يرد عليه فهمه كما روى الطبرانى فى معجمه الكبير أنه كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم منافق يؤذى المؤمنين فقال أبو بكر الصديق قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فقال النبى صلى الله عليه وسلم « انه لا يستغاث بى وإنما يستغاث بالله » فهذا إنما أراد به النبى صلى الله عليه وسلم المعنى الثانى وهو أن يطلب منه مالا يقدر عليه إلا الله وإلا فالصحابة كانوا يطلبون منه الدعاء ويستسقون به كما فى صحيح البخارى عن ابن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى فما ينزل حتى يجيش له ميزاب

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة الأرامل

وهو قول أبي طالب ، ولهذا قال العلماء المصنفون فى أسماء الله تعالى يجب على كل مكلف أن يعلم أن لا غياث ولا مغيث على الإطلاق إلا الله وأن كل غوث فمن عنده وان كان جعل ذلك على يدى غيره فالحقيقة له سبحانه وتعالى ولغيره مجاز ثم استمر فى تقرير هذا المعنى إلى أن قال : والاستغاثة بمعنى أن يطلب من الرسول ماهو اللائق بمنصبه لاينازع فيها مسلم ومن نازع فى هذا المعنى فهو إما كافر ان أنكر ما يكفر به وإما مخطىء ضال وأما بالمعنى الذى نفاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو أيضا مما يجب نفيها ومن أثبت لغير الله مالا يكون إلا لله فهو أيضا كافر إذا قامت عليه الحجة التى يكفر تاركها ومن هذا الباب قول أبى يزيد البسطامى : استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق ، وقول الشيخ أبى عبدالله القرشى المشهور بالديار المصرية استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون ، وفى دعاء موسى عليه السلام « اللهم لك الحمد واليك المشتكى وأنت المستعان وبك المستغاث وعليك التكلان ولا حول ولا قوة إلا بك » ولما كان هذا المعنى هو المفهوم منها عند الاطلاق وكان مختصا بالله صح اطلاق نفيه عمن سواه ولهذا لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين أنه جوز مطلق الاستغاثة بغير الله ولا أنكر على من نفى مطلق الاستغاثة عن غير الله وكذلك الاستعانة أيضا فيها مالا يصلح إلا لله وهى المشار اليها بقوله (إياك نعبد وإياك نستعين) فانه لايعين على العبادة الاعانة المطلقة إلا الله وقد يستعان بالمخلوق فيما يقدر عليه وكذلك الاستنصار قال الله تعالى (وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر) والنصر المطلق هو خلق ما يغلب به العدو ولا يقدر عليه إلا الله ومن خالف ماثبت بالكتاب والسنة فانه يكون إما كافرا وإما فاسقا وإما عاصياً إلا أن يكون مؤمناً مجتهدا مخطئاً فيثاب على اجتهاده ويغفر له خطأه اهـ كلامه فأفاد أن الاستغاثة بمعنى طلب الشفاعة ونحوها مما هو اللائق بالنبى صلى الله

عليه وآله وسلم لا ينازع فيها مسلم، ولعمر الله إن هذا هو المعنى الذى يقصده من يستغيث بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بغيره من الأولياء ولا يوجد فى المسلمين من يعتقد أن أحدا من الانبياء أو الأولياء يقدر على الاغاثة المطلقة وهى خلق ما به الغوث والنجاة بل كلهم يعتقدون أنها خاصة بالله سبحانه وتعالى لا يشاركه فيها أحد، سواء فى هذا الاعتقاد عالمهم وجاهلهم كبيرهم وصغيرهم تقيهم وفاجرهم فأى أحـــد منهم خاطبته فى هذا تجده لا يتزحزح عن هذا الاعتقاد ولا يشك فيه، فلا معنى لإكفارهم فى اطلاق لفظ يريدون به معنى مجمعاً على صحته وجوازه، وقول ابن تيمية فى آخر فتواه: ولما كان هذا المعنى هو المفهوم منها عند الإطلاق وكان مختصا بالله صح إطلاق نفيه عمن سواه ولهذا لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين جوز الاستغاثة بغـير الله، مغالطة ظاهرة فانه أثبت أولا أن الاستغاثة بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم لها معنى صحيح لا ينازع فيه مســـلم وإذ ذلك كذلك فكيف يقول ولهذا لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين جوز الاستغاثة بغير الله وأى معنى يريد بالاستغاثة التى لم يجوزها أحد من أئمة المسلمين ان أراد المعنى المختص بالله فهذا لا يجوزه مطلق المسلمين فضلا عن أئمتهم وان أراد المعنى اللائق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد قدم أنه لا ينازع فيه مسلم فكيف يقول ثانياً لم يجوزه أحد من أئمة المسلمين ماهذه إلا مغالطة وإن أراد أنهم لم يجوزوا لفظ الاستغاثة فهذا لا معنى له إذ حيث ثبت ان لها معنى صحيحا فالعبرة به لا باللفظ وقد ذكر فى أول فتواه ان الشفاعة ثابتة بالأحاديث المتواترة والإجماع وان من أنكرها يكون كافرا بعد قيام الحجة قال وسواء سمى هـــذا المعنى استغاثة أو لم يسمه فأفاد ان العبرة بالمعانى لا بالألفاظ وهو كذلك إلا أن يرد عن الشارع المنع من اطلاق لفظ فيتبع أمر الشارع ويوقف عند نهيه، لا يقال فقد جاء النهى عن اطلاق لفظ الاستغاثة

في حديث الطبراني المذكور فان فيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «إنه لايستغاث بي وإنما يستغاث بالله» لأنا نقول قد أجاب عنه ابن تيمية بما تقدم في كلامه وهو : انه صلى الله عليه وآله وسلم أراد المعنى الثاني وهو أن يطلب منه مالايقدر عليه الا الله وهذا الجواب متعين على أن الحديث ليس بصحيح لأن الطبراني رواه من طريق ابن لهيعة حيث قال في معجمه الكبير : حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة المصري ثنا سعيد بن عفير ثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عبادة قال كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منافق يؤذي المؤمنين وذكر الحديث كما تقدم ، وابن لهيعة متكلم فيه كما هو معروف في كتب الرجال وقد وصفه ابن حبان بالتدليس وحديثه هذا معنعن فمن يدرينا لعله دلسه ، وعلى فرض صحته فقد عرفت الجواب عنه وكذلك قول ابن تيمية : ولما كان هذا المعنى هو المفهوم منها عند الاطلاق وكان مختصاً بالله صح إطلاق نفيه عمن سواه ، فيه مغالطة أيضا لأنه وإن كان المفهوم من الاستغاثة عند الاطلاق هو المعنى المختص بالله فهــذا لايستلزم أن يفهم منها ذلك المعنى عند التقييد بل لكل من الاطلاق والتقييد معنى يختص به لا يوجد في غيره والقائل يارسول الله أغثني أو أستغيث برسول الله لا يريد بذلك ولا يفهم منه إلا الإغاثة اللائقة به صلى الله عليه وآله وسلم وهي الشفاعة والاستغفار ونحوهما مما هو ثابت بالتواتر والاجماع ولاينازع فيه مسلم فكيف يصح إطلاق نفي هذا المعنى وهو صحيح جائز شرعا وعقــلا ، وقد روى الطبراني باسناد رجاله ثقات كما قال الحافظ الهيثمي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إن لله ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون مايسقط من ورق الشجر فاذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد أعينوا عباد الله» ، وروى الطبراني أيضا عن عتبة بن غزوان عن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا أضل

أحدكم شيئا أو أراد عونا وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل ياعباد الله أعينونى وفى لفظ أغيثونى فان لله عبادا لا نراهم ، وقد جرب ذلك قال الحافظ الهيثمى رجاله وثقوا على ضعف فى بعضهم إلا أن يزيد بن على لم يدرك عتبة ، وروى أبو يعلى والطبرانى عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد ياعباد الله احبسوا ياعباد الله احبسوا فان لله حاضرا فى الأرض سيحبسه عليكم » وإسناده ضعيف . ففى هذه الاحاديث جواز استغاثة المخلوق والاستعانة به وذلك لا يكون بالضرورة إلا فيما يقدر عليه ويليق به أما الإغاثة المطلقة والإعانة المطلقة فهما مختصان بالله تعالى لا يطلبان إلا منه وهذا معلوم من الدين بالضرورة ، وقال النووى فى الأذكار روينا فى كتاب ابن السنى عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا انفلتت دابة أحدكم بارض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا يا عباد الله احبسوا فان لله عز وجل حاضرا سيحبسه » قلت حكى لى بعض شيوخنا الكبار فى العلم أنه انفلتت له دابة أظنها بغلة وكان يعرف هذا الحديث فقاله فحبسها الله عليهم فى الحال وكنت أنا مرة مع جماعة فانفلتت منا بهيمة وعجزوا عنها فقلته فوقفت فى الحال بغير سبب سوى هذا الكلام اه والمراد ببعض شيوخه الكبار أبو محمد ابن أبى اليسر نقل عنه ذلك فى شرح المهذب والمقصود التنبيه على أنه لا يصح إطلاق نفى الاستغاثة بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم مع صحة معناها باعتبار أن لها معنى آخر مختصا بالله تعالى إلا ان ورد عن الشارع المنع من الاطلاق وهو مفقود هنا كيف وقد أذن فيه كما فى هذه الأحاديث وأولها اسناده جيد . وسئل ابن تيمية أيضا عمن يزور القبور ويستنجد بالمقبور فى مرض به أو بفرسه أو بعيره أو يطلب إزالة المرض الذى بهم ونحو ذلك ، فاجاب: الحمد لله رب العالمين . الذى بعث الله به رسله وأنزل

به كتبه هو عبادة الله وحده لا شريك له واستعانته والتوكل عليه ودعاؤه لجلب المنافع ودفع المضار ثم اندفع فى تقرير هذا المعنى والاستدلال عليه ثم قال : وأما من يأتى إلى قبر نبى أوصالح أو من يعتقد فيه انه قبر نبي أو صالح وليس كذلك ويسأله ويستنجده فهذا على ثلاث درجات احداها أن يسأله حاجته مثل أن يسأله ان يزيل مرضه أو مرض دوابه أو يقضى دينه أو ينتقم له من عدوه أو يعافى نفسه وأهله ودوابه ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل فهذا شرك صحيح يجب أن يستتاب صاحبه فان تاب وإلا قتل وإن قال انا اسأله لكونه أقرب إلى الله منى ليشفع لى فى هذه الأمور لأنى اتوسل إلى الله به كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه فهذا من افعال المشركين والنصارى فانهم يزعمون انهم يتخذون احبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم فى مطالبهم وأطال فى ذلك . ثم قال : وان قلت هذا إذا دعا الله أجاب دعاءه اعظم مما يجيبه اذادعوته فهذا هو القسم الثانى وهو أن لا تطلب منه الفعل ولا تدعوه ولكن تطلب ان يدعو لك كما تقول للحى ادع لى وكما كان الصحابة رضوان الله عليهم يطلبون من النبى صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء فهذا مشروع فى الحى كما تقدم ، وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول ادع لنا ولا اسأل لنا ربك ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الأئمة ولا ورد فيه حديث بل الذى ثبت فى الصحيح أنهم لما اجدبوا زمن عمر رضى الله عنه استسقى بالعباس وقال اللهم انا كنا إذا اجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون ولم يجيئوا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائلين يا رسول الله ادع لنا واستسق لنا ونحن نشتكى اليك مما أصابنا ونحو ذلك لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط بل هو بدعة ما انزل الله بها من سلطان ، واطال فى هذا أيضا ثم قال : وأما القسم الثالث وهو

أن يقول اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو بحرمة فلان عندك افعل بى
كذا وكذا فهذا يفعله كثير من الناس لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة
والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء ولم يبلغنى عن أحد
من العلماء فى ذلك ما أحكيه إلا ما رأيت فى فتاوى الفقيه أبى محمد ابن عبد السلام
فانه أفتى أنه لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك إلا للنبى صلى الله عليه وسلم ان صح
الحديث فى النبى صلى الله عليه وسلم، ومعنى الاستثناء قد روى النسائى والترمذى
وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم علم بعض أصحابه أن يدعو فيقول
« اللهم انى أسألك وأتوسل اليك بنبيك نبى الرحمة يا محمد يا رسول الله انى
اتوسل بك الى ربى فى حاجتى ليقضيها لى اللهم فشفعه فى » فان هذا الحديث
قد استدل به طائفة على جواز التوسل بالنبى ﷺ فى حياته وبعد مماته ، قالوا
وليس فى التوسل دعاء المخلوقين ولا استغاثة بالمخلوق لكن فيه سؤال بجاهه
كما فى سنن ابن ماجه عن النبى ﷺ أنه ذكر فى دعاء الخارج للصلاة أن يقول
« اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فانى لم أخرج أشرا
ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسألك
أن تنقذنى من النار وأن تغفر لى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت » قالوا
ففى هذا الحديث أنه سأل بحق السائلين عليه وبحق ممشاه الى الصلاة والله
تعالى قد جعل على نفسه حقا قال الله تعالى (وكان حقا علينا نصر
المؤمنين) ونحو قوله (كان على ربك وعداً مسئولا) وفى الصحيح عن
معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « يا معاذ أتدرى ما حق الله
على العباد » قال الله ورسوله أعلم قال « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا
يشركوا به شيئا أتدرى ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك فان حقهم عليه أن
لا يعذبهم » وقد جاء فى غير حديث كان حقا على الله كذا وكذا كقوله « من

شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشربها فى الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل وما طينة الخبال قال . عصارة أهل النار » وقالت طائفة ليس فى هذا جواز التوسل به فى مغيبه وبعد مماته بل انما فيه التوسل فى حياته بحضوره كما فى صحيح البخارى أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس وذكر الحديث وذكر أحاديث وآثارا فى هذا المعنى وأطال ، هــذا ملخص كلامه فى الأقسام الثلاثة بعد حذف كثير من التكرار والحشو اللذين يأتى بهما فى أغلب مؤلفاته وعليه فى بعضه مؤاخذات .

(الأولى) قوله وأما الميت من الأنبياء والصالحين فلم يشرع لنا أن نقول ادع لنا ولا اسأل لنا ربك . هذه دعوى باطلة بل شرع لنا ذلك بالنسبة الى النبى ﷺ قال الله تعالى (ولو أنهم إذظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) فهذه الآية عامة تشمل حالة الحياة وحالة الوفاة وتخصيصها باحدهما يحتاج الى دليل وهو مفقود هنا ، فان قيل من أين أتى العموم للآية حتى يكون تخصيصها بحالة الحياة دعوى تحتاج الى دليل؟ قلنا من وقوع الفعل فى سياق الشرط والقاعدة المقررة فى الأصول أن الفعل اذا وقع فى سياق الشرط كان عاما لأن الفعل فى معنى النكرة لتضمنه مصدراً منكراً والنكرة الواقعة فى سياق النفى أو الشرط تكون للعموم وضعا ، وقد ذكر ابن كثير وغيره فى تفسير هذه الآية حكاية الاعرابى المشهورة وقد أخرجها البيهقى فى الشعب وابن الجوزى فى مثير الغرام الساكن وابن عساكر فى التاريخ عن محمد بن حرب الهلالى قال دخلت المدينة فأتيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم فزرته وجلست بحذائه فجاء إعرابى فزاره ثم قال يا خير الرسل إن الله أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيما) وإنى جئتك

مستغفراً ربك من ذنوبي مستشفعاً فيها بك وفي رواية وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك الى ربي ثم بكى وأنشد يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه   فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه   فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم استغفر وانصرف فرقدت فرأيت النبي ﷺ في نومي وهو يقول : الحق الرجل وبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم أجده . قال الحافظ ابن عبد الهادي المقدسي هذه الحكاية بعضهم يرويها عن العتبي بلا إسناد وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب الهلالي وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب عن أبي الحسن الزعفراني عن الأعرابي وقد ذكرها البيهقي في كتاب شعب الإيمان باسناد مظلم عن محمد بن روح بن يزيد البصري حدثني أبو حرب الهلالي قال حج أعرابي فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته فعقلها ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ثم ذكر نحو ما تقدم اه . قلت فغاية ماذكره يقتضي أن تكون الحكاية ضعيفة إذ لم يذكر في رواتها من هو كذاب أو متهم بالكذب لاسيما وقد ذكرها الحافظ ابن كثير ولم يتعقبها وكذلك أخرجها البيهقي كما تقدم وذكرها أيضا الحافظ السخاوي في القول البديع ، على أننا لم نذكرها استدلالا واحتجاجا (١) وإنما ذكرناها استئناسا وإيضاحا لما قدمناه من أن الآية تفيد العموم حيث إن الأعرابي وهو عربي فهم منها ذلك مع إخبار النبي ﷺ في الرؤيا بأن الله غفر له بشفاعته فيه ثم وجدت لهذه القصة شاهداً قال ابن السمعاني في الدلائل : أخبرنا أبو بكر هبة الله بن الفرج أنا أبو القاسم يوسف بن محمد بن يوسف الخطيب أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن تميم المؤدب حدثنا علي بن إبراهيم بن علان أنا علي بن محمد بن علي ثنا أحمد بن الهيثم الطائي حدثني أبي عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قدم

(١) لأننا لانستدل بالحكايات ولانحتج بها

اعرابى بعد مادفنا رسول الله ﷺ فرمى بنفسه على قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحثا من ترابه على رأسه وقال يارسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله فأوعينا عنك وكان فيما أنزل الله عليك (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقد ظلمت نفسى وجئتك تستغفر لى فنودى من القبر أنه قد غفر لك اه . نقله الحافظ السيوطى فى تنوير الحلك وقد أشار ابن عبد الهادى فى الصارم المنكى إلى هذا الأثر وقال وضع إسناده بعض الكذابين ولم يبين ذلك بدليل ، وابن عبدالهادى ـ مع حفظه ـ متعنت فى التعصب لرأيه . فان قيل طلب الدعاء والشفاعة من الحى معقول لأن الحى يدعو ويشفع كما كان الصحابة فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه الدعاء فيدعو لهم ويطلبون الاستغفار فيستغفر لهم وأما الميت فكيف يعقل منه الدعاء والاستغفار حتى يقال بجواز طلبهما منه بل هو مشغول بما هنالك عما هنا لايدرى ماذا يجرى فى هذه الدار من منافع ومضار ، فعدم جواز طلب الدعاء ونحوه من الميت لعدم أهليته لذلك ولهذا وجب تخصيص الآية السابقة بحالة الحياة للقطع بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى لم يبق له تعلق بهذه الدار ولا بما فيها ، فالجواب أن الامر ليس على ماتوهمه هذا القائل وادعاؤه القطع بانقطاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته بعد وفاته ممنوع فقد ثبت بالتواتر والإجماع كما سيأتى أن الأنبياء أحياء فى قبورهم ، وثبت أن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم يستغفر لسيئات أعمالنا كما فى حديث عرض الأعمال الآتى وهو حديث صحيح ووقعت حادثة تشهد بصحة ذلك ذكرها المقريزى فى كتاب « إغاثة الأمة بكشف الغمة » فقال مانصه : وقع فى آخر هذا الغلاء أعجوبة فى غاية الغرابة لم يسمع بمثلها وهى أن رجلا من أهل الفلح بجبة عسال إحدى قرى دمشق خرج بثور له

ليرد الماء فاذا عدة من الفلاحين قد وردوا الماء فأورد الثور حتى إذا اكتفى نطق بلسان فصيح أسمع من بالمورد وقال : الحمد لله والشكر له إن الله تعالى وعد هذه الأمة سبع سنين بجدبة فشفع لهم النبي ﷺ وأن الرسول أمره أن يبلغ ذلك وأنه قال يارسول الله فما علامة صدق عندهم قال أن تموت بعد تبليغ الرسالة وأنه بعد فراغ كلامه صعد إلى مكان مرتفع وسقط منه ومات فتسامع به أهل القرية وجاءوا من كل حدب ينسلون فأخذوا شعره وعظامه للتبرك فكانوا إذا بخروا به موعوكا برىء. وعمـــل بذلك محضر مثبوت على قاضى البلد وحمل إلى السلطان بمصر فوقف عليه الأمراء واشتهر بين الناس خبره وشاع ذكره اه . وذكرها أيضا فى كتاب « السلوك لمعرفة دول الملوك» فهذه معجزة عظيمة شاهدة بأن النبي ﷺ يعلم أحوال أمته ويشفع لهم ، وإذا كان كذلك جاز لنا أن نطلب منه الاستغفار ونحوه أخذاً بعموم الآية كما قدمنا وادعاء تخصيصها لم يقم عليه دليل ، بل ثبت لمطلق موتى المؤمنين أنهم يشعرون بمن يسلم عليهم ويردون عليه السلام ويستأنسون به مادام جالسا عندهم إذا كانوا يعرفونه فى الدنيا فكيف يمتنع الدعاء منهم فى هذه الحالة بل هو ممكن جائز ليس فى العقل مايحيله ولا فى الشرع مايمنع منه وبالله التوفيق (المؤاخذة الثانية) على قوله ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الأئمة اه . يعنى أنهم لم يسألوا الدعاء من النبي ﷺ بعد وفاته كما كانوا يسألونه منه فى حال حياته ، وأنت خبير بأن هذا لا يصح دليلا لما يدعيه ، وذلك لوجوه :

(أحدها) أن عدم فعل الصحابة لذلك يحتمل أن يكون أمراً اتفاقيا أى اتفق أنهم لم يطلبوا منه الدعاء بعد وفاته ويحتمل أن يكون ذلك عندهم غير جائز أو يكون جائزاً وغيره أفضل منه فتركوه إلى الأفضل ، ويحتمل ان

يكون تركوه لئلا يتخذ عادة متبعة ويترك ماسواه من أنواع الأدعية والعبادات ويحتمل غير ذلك من الاحتمالات ، والقاعدة أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال .

(ثانيها) أن هذا ترك فعل أى أن الصحابة والتابعين تركوا طلب الدعاء من النبي ﷺ والترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجة فى ذلك بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع ، وأما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظورا أو غير محظور فهذا لا يستفاد من الترك وحده وإنما يستفاد من دليل يدل عليه ؛ ولهذا كان من منع تعدد الجمعة فى البلد الواحد واستدل لذلك بأنها لم تتعدد فى عهد النبي ﷺ ولا فى عهد الخلفاء الراشدين ولا فى عهد الصحابة وإنما حدث تعددها بعد ذلك بكثير عد هذا الاستدلال منه ضعيفاً لما ذكرنا من أن ترك الشيء لا يدل على حكم المتروك، وقد ذهب جماعة من العلماء منهم عطاء ابن أبى رباح وداود الظاهرى وابن حزم وابن العربى المعافرى الى جواز تعدد الجمعة فى البلد الواحد لحاجة ولغير حاجة واستدلوا بقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) قالوا . فقد أوجب الله السعى على من سمع نداء الجمعة ولم يخص مسجداً دون مسجد فكان ذلك دليلا شاملا لحالتى التعدد وغيره ولم يلتفتوا الى أنها لم تتعدد فى عهد الصحابة والتابعين ولابن العربى فى ذلك تأليف خاص ، ذكره لنا مولانا الشيخ الإمام الوالد رضى الله عنه ؛ فان قيل ان ابن تيمية لم يعول على مجرد ترك الصحابة لذلك بل على تفريقهم بين الحالين فانهم فى حياته ﷺ كانوا يطلبون منه الدعاء ويستشفعون به إلى الله ، فلما انتقل تركوا ذلك ، فكان التعويل على هذا التفريق لا على مجرد الترك فلا يرد شيء مما تقدم . قلنا : هذا مع مخالفته لكلام ابن تيمية لا يفيد أيضاً

لأن الحال في الجمعة كذلك فقد كان الصحابة من أهل العوالي وغيرهم يصلون الجماعات في مساجدهم فاذا كانت الجمعة تركوا مساجدهم وصلوا الجمعة مع النبي ﷺ وكذلك كانوا يفعلون في عهد الخلفاء الراشدين وهذه كانت شبهة من منع تعدد الجمعة لكنها لم تفدهم اذ قد بين المجوزون أن نهاية ذلك أنهم تركوا التعدد وأقرهم النبي ﷺ والخلفاء الراشدون وهذا لا يدل على منع التعدد وكذلك نقول هنا . غاية ماذكره ان الصحابة تركوا طلب الدعاء من النبي ﷺ بعد وفاته والترك لا يفيد فلم يصنع شيئاً .

(ثالثها) ولو سلمنا أن ترك الصحابة طلب الدعاء من النبي ﷺ بعد وفاته حجة في منعه ، فمحل ذلك ما لم يعارضه ماهو أقوى منه وقد عارضه عموم قوله تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم) الآية فلا يحل ترك هذا العموم الذي هو دليل شرعي باتفاق الأئمة الى عمل الصحابة أو بعضهم الذي ليس بدليل على الراجح عند العلماء .

فتبين بهذا بطلان إطلاقه السابق وبالله التوفيق ، ومن العجب أن نرى ابن تيمية يكثر الاستدلال في هذا الموطن بترك الصحابة وهو لا يفيد كما تبين على حين أنا نراه يخالفهم فيما فعلوه أو قالوه اذا كان يخالف رأيه ولا يستحي أن يصرح بتخطئة ساداتهم وكبرائهم كعمر وعلي رضي الله عنهما أما غيرهم من التابعين والأئمة فلا يقيم لكلامهم وزنا في سبيل نصرة قول ذهب اليه او رأي رآه ومن طالع كتبه واختياراته فيها رأى من هذا العجب العجاب ، ما يحير الألباب !! (المؤاخذة الثالثة) على قوله ولا ورد فيه حديث هذا من جملة المبالغات التي يطلقها اذا أراد التهويل والتهويش وهذا الأسلوب من المبالغة لا نعلم أحداً شاركه فيه فهو فذ مفرد في ذلك ونحن قد بينا أن طلب الدعاء من النبي ﷺ بعد وفاته دليله عموم قوله تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم) الآية مع ما ثبت بالتواتر والإجماع أن الأنبياء أحياء في قبورهم

ومع ما صح فى حديث عرض الأعمال أن النبى ﷺ يستغفر لنا بعد انتقاله الى الرفيق الأعلى ، وأى دليل يطالب بعد هذا بل لعل كثيرا من المسائل الفقهية ليس لها دليل قوى يوازى قوة هذا الدليل كما هو معلوم لمن طالع كتب الفقه وأحاط علماً ببعض أدلته (المؤاخذة الرابعة) على قوله بل الذى ثبت فى الصحيح أنهم لما أجدبوا زمن عمر رضى الله عنه استسقى بالعباس وذكر بقية الأثر ولقد أكثر من الاستدلال بهذا الأثر وأعاده عدة مرات لمناسبة ولغير مناسبة حتى كأنه حجة قاطعة لا تحتمل بحثا ولا تأويلا وليس هذا بعجيب منه فقد يكون ممن يرى عمل الصحابى وقوله حجة وإنما العجيب أن يكون عمل عمر عنده فى هذا الموطن حجة ثم يكون قول عمر وعمله الذى وافقه عليه الصحابة فى أن الطلاق الثلاث يقع بكلمة واحدة ليس بحجة هذا ما يحير عقل الناظر فى كتب ابن تيمية ولا يدرى بماذا يحكم عليه أمتلاعب هو أم متساهل أم متناقض ؟ ! وان كانت الأخيرة أجدر به وأولى ، لأنه يتناقض فى كتبه كثيرا ولا يمكن لأحد أن يدعى أنه إنما خالف عمر فى مسألة الطلاق لوجود الدليل عنده على ذلك لأنا نقول ليس له ولا للشاذين أمثاله فى هذه المسألة غير حديث ابن عباس فى صحيح مسلم وهو محتمل ليس بصريح وقد أجاب عنه الأئمة بما لا يبقى معه أدنى شك ولا احتمال هذا مع أن جانب عمر ومن معه من الصحابة والأئمة الا من شذ من أتباعهم يترجح بأحاديث وآثار كما هو واضح لمن جمع أطراف المسألة ، وبعد فليس فى استسقاء عمر بالعباس منع التوسل بالميت كما توهمه ابن تيمية وأذنابه ، بل ليس هو من هذا الباب بالمرة وبيان ذلك سيأتى فى الباب الثانى ان شاء الله تعالى (المؤاخذة الخامسة) على قوله ولم يجيئوا الى قبر النبى ﷺ قائلين يا رسول الله ادع لنا واستسق لنا ونحن نشتكى اليك مما أصابنا لم يفعل ذلك أحد من

الصحابة قط ، ونحن نقول بلى قد فعل ذلك بعضهم فقد أخرج البيهقي في (دلائل النبوة) قال أنبأنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسي قالا أخبرنا أبو عمر ابن مطر حدثنا ابراهيم بن على الذهلي ثنا يحي بن يحي أنبأنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابى صالح السمان عن مالك الدار وكان خازن عمر قال اصاب الناس قحط في زمن عمر رضى الله عنه فجاء رجل الى قبر النبي ﷺ فقال يا رسول الله استسق الله لأمتك فانهم قد هلكوا فأتاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام فقال ائت عمر فأقرئه السلام واخبره انهم مسقون وقل له عليك الكيس الكيس فأتى الرجل عمر فأخبره فبكى عمر رضى الله عنه ثم قال يارب ما آلوا إلا ماعجزت عنه ، إسناد هذا الأثر صحيح ، ورايت الحافظ عزاه في الفتح الى ابن ابي شيبة من طريق ابى صالح عن مالك الدار باللفظ المذكور وقال : سنده صحيح ، والرجل هو بلال بن الحرث المزنى احد الصحابة كما رواه سيف في الفتوح(١) فهذا صحابي فعل كما ترى ما نفاه ابن تيمية نفيا باتا انلا يحق بعد هذا ان نضرب بإطلاقه السابق عرض الحائط ، ولا نحتاج ان ننبهك الى بطلان قوله بعد ذلك بل هو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، فان بطلانه غنى عن التنبيه والبيان والحمد لله رب العالمين (المؤاخذة السادسة) على قوله في القسم الثالث لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء اه وهذا أيضا من جملة تلك الاطلاقات التى بينا بطلانها وهو إطلاق باطل فقد صح عن عثمان بن حنيف أنه أمر الرجل الذى كانت له إلى عثمان بن عفان حاجة أن يدعو بهذا الدعاء فدعا به فقضيت حاجته وعثمان بن حنيف صحابي معروف والرجل الذى دعا إما أن يكون صحابيا أو تابعيا وعلى كلا الحالين بطل قوله لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه دعا بهذا الدعاء وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب مجابى الدعاء حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد بن محمد بن

(١) وان لم تصح رواية سيف فالرجل تابعى جزما ثم إن الحجة فى اقرار عمر له حيث لم ينهه عما فعل

كثير بن رفاعة قال جاء رجل الى عبد الملك بن أبجر فجس بطنه فقال بك داء لا يبرأ قال ما هو قال الدبيلة قال فتحول الرجل فقال الله الله الله ربي لا أشرك به شيئا اللهم انى أتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إنى أتوجه بك الى ربك وربي يرحمني مما بي قال فجس بطنه فقال قد برئت ما بك علة قلت كان ابن ابجر حافظاً ثقة وكان مع ذلك طبيباً ماهراً يداوى الناس مجاناً وهو من رجال مسلم وابى داود والترمذى والنسائى ، ومن العجيب ان ابن تيمية نفسه ذكر هذا الأثر فى كتابه قاعدة جليلة وقال عقبه ما نصه : فهذا الدعاء ونحوه قد روى انه دعا به السلف ونقل عن احمد بن حنبل فى منسك المروزى التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الدعاء اه وقال أيضا فى فتوى كتبها بمصر سنة ٧١١ خاصة بالتوسل ما نصه : وقد نقل فى منسك المروزى عن أحمد دعاء فيه سؤال بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا قد يخرج على إحدى الروايتين عنه فى جواز القسم به وأعظم العلماء على النهى فى الأمرين اه بلفظه وهذا اعتراف صريح منه يبطل إطلاقه السابق ويبين تناقضه وتلاعبه وهكذا شأنه فى سائر كتبه وذلك دليل واضح على أنه مخذول غير موفق اما دعواه ان اعظم العلماء على النهى عن التوسل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الدعاء فانى أتحداه واتحدى اذنابه ان يأتوا بعالم واحد صرح بذلك على ان لا يلجأوا الى الكذب والتحريف فإنهم لن يستطيعوا سبيلا وبالله التوفيق (المؤاخذة السابعة) على قوله ولم يبلغني عن أحد من العلماء فى ذلك ما احكيه إلا ما رأيت فى فتاوى الفقيه ابى محمد ابن عبد السلام فإنه افتى انه لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك إلا للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قلت هذا غلط فى النقل عن ابن عبد السلام لأن فتواه فى الإقسام على الله بخلقه لا فى سؤاله بجاه فلان ، ونحن ننقل كلامه فى ذلك ليتضح المراد فقد جاء فى الفتاوى الموصلية ما نصه : الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله نسخة اسئلة اجاب عنها

الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام ابن أبى القاسم ابن مهذب السلمى رضى الله عنه واعاد علينا وعلى الكافة من بركاته « مسألة » مايقول وفقه الله تعالى فى الداعى يقسم على الله تعالى بعظيم من خلقه فى دعائه كالنبى صلى الله عليه وآله وسلم والولى والملك هل يكره له ذلك أم لا ثم ذكر عدة أسئلة ثم قال : اجاب الشيخ رضى الله عنه أما مسأله الدعاء فقد جاء فى بعض الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم بعض الناس الدعاء فقال فى أوله «قل اللهم إنى اقسم عليك بنبيك محمد نبى الرحمة » وهذا الحديث إن صح فينبغى أن يكون مقصوراً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه سيد ولد آدم وأن لا يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والملائكة والاولياء لانهم ليسوا فى درجته وان يكون هذا مما خص به نبينا على علو درجته ومرتبته ، هذا كلام عز الدين بحروفه نقلناه من الفتاوى الموصلية وهكذا نقله أصحاب الخصائص كالحافظ السيوطى والقسطلانى وغيرهما مستدلين به على أن الاقسام على الله بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم من خصوصياته . وهذا غير ما نحن فيه وهو سؤال الله بجاه فلان من غير إقسام عليه ، وبين المسألتين بون كبير كما لا يخفى فاشتبه الحال على ابن تيمية ودخلت عليه مسألة فى أخرى والكمال الله تعالى . على أنى أميل كثيرا إلى أنه ليس باشتباه حال ولكنه تحريف مقصود(١) ورأيت فى طبقات الشافعية لابن السبكى فى ترجمة الأستاذ ابن فورك مانصه قال عبد الغافر بن اسماعيل سمعت أبا صالح المؤذن — حافظ مشهور — يقول كان الأستاذ أوحد وقته أبو على الدقاق يعقد المجلس ويدعو للحاضرين والغائبين من أهل البلد وأئمتهم فقيل له يوما نسيت ابن فورك ولم تدع له فقال كيف أدعو له وكنت أقسم على الله

---

(١) وقد بينت ذلك فى كتاب « غاية التحرير فى الكلام على حديث توسل الضرير »

البارحة بإيمانه أن يشفى على وكان به وجع البطن تلك الليلة اهـ

(المؤاخذة الثامنة) على قوله وقالت طائفة ليس فى هذا الحديث جواز التوسل به فى مغيبه وبعد مماته ، بل إنما فيه التوسل فى حياته بحضوره قلت: هذه مغالطة من ابن تيمية وقلة إنصاف تزريان بقدره وتسقطانه من أعين العلماء ، وإلا فهو لا يجهل ما تقرر عند علماء الأصول وغيرهم أن الحديث إذا ورد فى جواز شىء أو غيره كان شرعا ثابتا مستقرا لا يختص بحالة دون أخرى بل يجب استمراره الى قيام الساعة إلا ان يخصصه الشارع بحالة من الأحوال أو ينسخه بالنسبة لبعض الأزمان فيجب الوقوف عندما حده الشارع ، وليت شعرى اذا كان الحديث ليس فيه جواز التواسل به فى مغيبه وبعد مماته كما يزعم ابن تيمية مكابرة ومعاندة فكيف أمر عثمان بن حنيف وهو راوى الحديث ومشاهد لسبب وروده ذلك الرجل الذى كانت له الى عثمان بن عفان حاجة أن يدعو به ؟ أترى أن عثمان بن حنيف كان أقل ذكاء وفهما من ابن تيمية ؟! تالله إنها لفرية ما فيها مرية ، فالحجة بالحديث قائمة لا يردها مثل هذه الأقوال التى لا ترتكز على دليل ولا تستند الى أصول وسنوضح ذلك بعدة وجوه فى الباب الثانى أن شاء الله تعالى ، وحيث فرغنا من كلام ابن تيمية وبيان ما فيه من المؤاخذات فنعود إلى هذا المتنطع الجهول ونسأله ماذا يريد بسؤال أهل القبور ودعائهم وندائهم ؟ إن أراد سؤالهم مالا يقدرون عليه كغفران الذنوب وتفريج الكروب فهذا لا يفعله مسلم ولا يعتقده ، بل بطلانه معلوم بالضرورة لكل أحد فالسؤال عنه جهل وحماقة كالسؤال عن حرمة الزنا والخمر ونحوهما مما هو معلوم من الدين بالضرورة وأن أراد سؤالهم الشفاعة ونحوها مما فى استطاعتهم فقد قدمنا أن موتى المؤمنين يشعرون بمن يسلم عليهم ويردون عليه السلام فاى مانع من سؤالهم الشفاعة أو الدعاء والحالة هذه ؟ وهل يكون فى ذلك من الإشراك شىء كلا لا سيما وشفاعة

خيار المؤمنين فى الدنيا وفى الآخرة ثابتة بالأحاديث وإجماع أهل السنة لا ينكرها إلا مبتدع ضال ، وكذلك دعاؤهم والاستغاثة بهم هما على هذا التفصيل المذكور . أما نداؤهم فإن كان مع طلب شىء فحاله على التفصيل المذكور أيضاً، وإن كان مجرداً عن أى طلب فهو أبعد من توهم الاشراك بل ليس مما نحن فيه أصلا ، وذلك ، لأن نداء الغائب أو الميت بتنزيله منزلة الحاضر القريب شائع ذائع فى الشعر والنثر ، وقد تكفل أهل البلاغة ببيان الأسباب الداعية إلى ذلك وأما سؤال الله تعـــالى بهم فهو على ما عرفت من كلام ابن تيمية فى القسم الثالث ليس فيه دعاء المخلوقين ولا استغاثة بالمخلوق لكن فيه سؤال بجاهه فيكون جائزا لأنه لا يترتب عليه شىء من المحظورات المفروض ترتبها على الدعاء والنداء والاستغاثة على أن السؤال بحق فلان يرجع فى الحقيقة إلى التوسل بصفة من صفات الله فالقائل : اللهم إنى أسألك بنبيك معناه أسألك بحق محبتك وإكرامك له ومحبة الله وإكرامه صفة فعل له تعالى ، والتوسل بذلك جائز إجماعا . وكذلك الحال فيمن يتوسل بأحد الصحابة أو الأولياء معناه توسل بحب الله لهم وإكرامه إياهم إكراماً يليق بحالهم وهذا المعنى هو المراد وإن لم يصرح به المتوسلون فى دعائهم أوغفلوا عنه أحيانا فإنه مركوز فى طباعهم بدليل أنهم لا يسألون الله بالعصاة والمذنبين بل ولا بمن يشكون فى ولايته أو صلاحه ، وما ذاك إلا لأنهم يعلمون أن هؤلاء لا يحبهم الله ماداموا على حالتهم تلك حتى يتوبوا . وحيث أن التوسل بالمخلوق توسل بحب الله له كما تبين فسواء كان المتوسل به حياً أو ميتا وسواء كان عالما بمن يتوسل به أولا فهو جائز لأن حب الله لأوليائه وأصفيائه لا ينقطع بموتهم والتوسل بهم بهذا المعنى لا يتوقف على علمهم به وحتى لو لم نقدر هذا المعنى لم يكن التوسل متوقفا على حياة المتوسل به أو علمه كما هو ظاهر ، ولابن القيم فى الفوائد عبارة جيدة جاء فيها مانصه : أرباب الحوائج

على باب الملك يسألون قضاء حوائجهم وأولياؤه المحبون له الذين هو همهم ومرادهم جلساؤه وخواصه فاذا أراد قضاء حاجة واحد من أولئك أذن لبعض جلسائه وخاصته أن يشفع فيه رحمة له وكرامة للشافع وسائر الناس مطرودون عن الباب مضروبون بسياط البعد اه بلفظه ، وهو يؤيد ماقلنا وبالله التوفيق . ثم قال المتنطع (لابد لمن أراد أن يعرف جواب هذين السؤالين أن يعلم أولا أن هذه الأمور المسئول عنها لا دخل للعقل ولا للقياس فيها لأنها أمور منها مايتعلق بالعقائد ومنها ما يتعلق بالعبادات ولاسبيل إلى معرفة الأمرين إلا من الشرع) اه وأقول : قد عرفت حكم التوسل والاستغاثة بما أوردناه من كلام ابن تيمية مع ماكتبناه عليه ، وهذا جواب المتنطع فى ذلك وهو جواب خال عن كل تحقيق علمى ينادي بجهل صاحبه وفراغ جرابه من العلم ، وأول ما افتتح به فيه أن أنكر القياس فصدق عليه المثل العربى . أول الدن دردى ، ماهذا ياأيها المتنطع المجهول ؟ ألم تعلم أن القياس أحد الأدلة الشرعية التى بنى عليها فقه أئمة المسلمين المعمول بمذاهبهم منذ قرون متطاولة إلى يومنا هذا ، ألم تعلم أن القياس عمل به الصحابة والتابعون من بعدهم واستفاض عنهم ذلك وهم خيار الأئمة وساداتها ؟ ألم تعلم أن القياس عمل به عمر وأمر به أباموسى الأشعرى لما ولاه ؟ ألم تعلم أن القياس عمل به أبو بكر وعلى وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم ؟ وأخيراً ألم تعلم أن القياس ثبتت حجيته عند الأئمة بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضى الله عنهم إن كنت لاتعرف أن القياس بهذه المنزلة من الأدلة الشرعية — وماإخالك تعرف ذلك — فأنت بالحق جاهل ، وإن كنت تريد أن تسلك طريق من أنكر القياس فاعلم أن إمامك فى هذه السبيل ابراهيم بن سيار النظام المعتزلى وقد كان مع اعتزاله فاسقاً يدمن الخمر ونسبت اليه عقائد الكفر

والإلحاد حتى أن جماعة من المعتزلة ألفوا كتبا فى إكفاره منهم أبو الهذيل وغيره فهو أول من نفى القياس والإجماع وتابعه طوائف من الخوارج فإن كنت لابد مصراً على إنكار القياس فقد سبقك اليه النظام وأنعم به إماما لك وتابعه الخوارج وأنعم بهم إخوانا ، وإن كنت تريد أن تنفى القياس فى العبادات والعقائد دون غيرهما فهذا مذهب طريف تستحق عليه الإعجاب والتقدير إذ لم يسبقك إليه سابق ولا يوافقك عليه لاحق ونصيحتنا اليك نصيحة مشفق عليك أن تقرأ كتب الأصول الكبيرة وكتب النظر بإرشاد شيخ فى هذا الفن خريت ماهر حتى تتقن قراءتها وتجيد فهمها فحينئذ يحسن القول منك فى قبول القياس أو إنكاره ، أما كلامك الآن فهو هادم لقدرك من غير أن يضر حجية القياس شيئاً وبالله التوفيق .

ثم ذكر المتنطع قوله تعالى « فان تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » وفسره بما قد يناقش فيه ثم قال (ومادام هذا هو الميزان الذى أرشدنا الله الى اتباعه ووزن ما نختلف فيه من الأحكام به ، فلنجر عليه فى جواب هذين السؤالين) اهـ

وأقول : لقد ارتقى المتنطع مرتقى صعباً وحلق فى جو بعيد لا يلبث أن يهوى منه فى مكان سحيق حيث يتصدع مخه فتذهب أهواؤه ذات اليمين وذات الشمال ، فالخطاب فى قوله تعالى (فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول) وإن كان عاماً للأمة فهو بالضرورة العقلية مخصوص بالعلماء منهم للقطع بأن من ليس له قدرة الاستنباط من الكتاب والسنة إنما سبيله أن يرجع إلى العالم ويسأله عن حكم الله وليس له أن يتكلم فى شيء من التفسير والأحكام إلا ناقلا عن العلماء غير متصرف فى ذلك لأنه ليس أهلا للتصرف فى نقول العلماء . هذا ما لا خلاف بينهم فيه ولا نزاع ، والدليل من القرآن على تخصيص

هذه الآية قوله تعالى فى السورة نفسها (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) قال البغوى فى تفسيره قوله (ولو ردوه إلى الرسول) أى إلى رأيه ولم يحدثوا به حتى يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى يحدث به (وإلى أولى الأمر منهم) أى ذوى الرأى من الصحابة مثل أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) أى يستخرجونه وهم العلماء أى يعلمون ما ينبغى أن يكتم وما ينبغى أن يفشى والاستنباط الاستخراج يقال استنبط الماء استخرجه اه فأفادت هذه الآية أن من لا يقدر على الاستنباط وهو العامى يرد الأمر الى من يقدر على الاستنباط وهو العالم وهذه الاية هى دليل من فسر أولى الأمر بالعلماء فى قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) فقد قال ابن عباس وجابر والحسن والضحاك ومجاهد المراد باولى الأمر الواجب طاعتهم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم قاله البغوى وسواء صح هذا التفسير أولم يصح فالإجماع قائم على أن العالم هو الذى له قدرة الاستنباط من الكتاب والسنة وهو الذى يستخرج الاحكام منهما وأن غيره يجب عليه الرجوع اليه فى ذلك ، ونعنى بالعالم . المجتهد، لا الذى يقرأ الكفراوى ومقررات من صغار الكتب ويأخذ بذلك ورقة تسمى شهادة العالمية ، فان هذا ليس بعالم فى الشرع . ولا يكون عالما حتى يعود اللبن فى الضرع ، فالمتنطع يجب عليه الرجوع فى الأحكام إلى ما قاله الأئمة ، وليس له أن يتصرف بفكره السقيم لا فى الاحكام ولا فى التفسير لأنه عامى وان أخذ ألف شهادة وبالله التوفيق

ثم قال المتنطع (إن الله عز وجل قد قال فى سورة الاسراء توبيخا لمن سأله بالأنبياء والأولياء والصالحين والملائكة (قل ادعوا الذين زعمتم من

دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا) اهـ وأقول : ما كنت أظن أن الوقاحة تصل بالمتنطع الى هذا الحد الممقوت المزرى ، ولا أراه تلقى هذا المعنى الا من الباطنية الذين يقولون إن للقرآن والسنة معانى لا يعلمها الا من كان مثلهم وأن ما فيهما من الأوامر والنواهى ونحوهما رموز ومثل لأشياء يفهمها . هم ومن على شاكلتهم فيقولون إن الأمر بالصلاة والزكاة رمز الى ولاية محمد وعلى بدليل توافق عدد الحروف وأن الصوم اشارة إلى كتمان الأئمة وقت استتارهم من الظلمة بدليل (انى نذرت للرحمن صوما) الآية فأراد بالصوم هنا الصموت وأن النهى عن الخمر والميسر مراد به أبو بكر وعمر لأخذهما الخلافة من على أما المتخذ من العنب ونحوه فليس بحرام لأنه نبات من الطيبات وقد قال الله تعالى (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) الآية ، فحمل المتنطع الآية على أهل التوسل يوافق تفسير الباطنية ، على أنهم أحسن حالا منه لأنهم استدلوا على باطلهم بالقرآن وان كان استدلالهم باطلا . أما المتنطع فلم يستدل على باطله بشيء وانما أرسله دعوى تتعثر فى أذيال الخجل . وبعد فليس فى علماء الاسلام من فسر الآية بما فسره بها المتنطع لا من الصحابة ولا من التابعين ولا أهل التفسير بعدهم ولا خطر ذلك المعنى ببالهم بل صانهم الله منه ومن كل باطل ، حتى جاء المتنطع بجهله ووقاحته فتحمل إثم ذلك التفسير وصدق عليه الوعيد المذكور فى حديث ابن عباس « من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » رواه الترمذى وغيره فهنيئا له بهذا الوعيد ، وقد تكلمنا على هذه الآية فيما تقدم وأن المراد بها المشركون الذين كانوا يعبدون الجن على الصحيح أو الملائكة أو عزيرا وعيسى وأمه وقدمنا تفسير البغوى لها بما يوافق ذلك ، والمقصود أن اجماع المفسرين من الصحابة وغيرهم منعقد على أن المراد بالآية المشركون الذين يعبدون غير

الله وان اختلفوا فى تعيينهم ونقل كلامهم هنا يطول من غير حاجة إليه وإنما غرضنا أن نبين بطلان ما افتراه المتنطع وبيان ذلك من وجوه «الأول» أن الآية كما قدمنا نزلت فى عباد الجن كما فى صحيح البخارى فيجب أن تقصر عليهم ولا تعم غيرهم لان الفعل الذى خوطبوا به وهو ادعوا مثبت والفعل المثبت ليس بعام «الثانى» ولو قلنا إنه عام بناء على قول أبى عبد الله البصرى المعتزلى أن قول القائل افعلو يحمل على الاستغراق فتكون الآية عامة فمعنى عمومها على هذا أن تشمل عباد الجن وغيرهم من المشركين كعباد الملائكة والأصنام لكنها لا تشمل المسلمين الذين يسألون الله بنبيه او وليه لان الفعل لا يصلح ان يكو خطابا لهم لا فى اللغة ولا فى الشرع «الثالث» أن معنى قوله ادعوا الذين زعمتم اسألوهم واطلبوا منهم وارغبوا إليهم وهذا لا يوجد فى المتوسل ولا ينطبق عليه لأن المتوسل لا يسال المتوسل به ولكن يسال الله به ولا يرغب اليه ولكن يرغب الى الله به، فان قيل فهذا عمل المشركين قلنا كلا ولو كان هذا عملهم فقط لما كانوا مشركين ولما استحقوا الذم والعقاب ولكن عملهم ما رواه العوفى عن ابن عباس فى هذه الآية قال كان أهل الشرك يقولون نعبد الملائكة والمسيح وعزيراً وهم الذين يدعون يعنى الملائكة والمسيح وعزيراً وقد صرح بهذا فى قوله تعالى (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى) «الرابع» لا خلاف أن مفعولى يدعون من قوله أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة محذوفان فلا جائز أن يكون التقدير أولئك الذين يدعونهم وسيلة بالمعنى الذى نتكلم عليه لان قوله زعمتم من دونه يمنع من هذا التقدير فتعين أن يكون التقدير يدعونهم آلهة كما قدره الحافظ ابن حجر فى كلامه المتقدم وهذا هو الذى يؤيده صدر الآية فهذه الوجوه الاربعة توضح بطلان قول المتنطع السابق وبطلان قوله بعد (أى قل يأيها الرسول للذين يسالونى بعبادى

من الانبياء والاولياء والصالحين والملائكة أو يسألونهم دون نادوا الذين ظنتم أنهم يستطيعون أن يجلبوا لكم نفعاً أو يدفعوا عنكم ضراً الخ ووجه خامس يبطل كلامه أيضا وهو أن ماذكره من حمل الآية على المعنيين تقدير ليس فيها مايدل عليه، بل فيها ما يبطله ويهدمه من أساسه كما تقدم ، ووجه سادس يبطل كلامه أيضاً وهو أن آخر الآية يدل على جواز التوسل فكيف يدل صدرها على منعه قال البغوى فى تفسيره قوله (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة) يعنى الذين يدعون المشركون أنهم آلهة يعبدونهم قال ابن عباس ومجاهد وهم عيسى وأمه وعزير والملائكة والشمس والقمر والنجوم يبتغون أى يطلبون الى ربهم الوسيلة أى القربة وقيل الوسيلة الدرجة أى يتضرعون الى الله فى طلب الدرجة العليا وقيل الوسيلة كل مايتقرب به الى الله تعالى وقوله أيهم اقرب معناه ينظرون أيهم أقرب الى الله فيتوسلون به ، وقال الزجاج أيهم اقرب يبتغى الوسيلة الى الله تعالى ويتقرب إليه بالعمل الصالح ، هذا كلام البغوى فانظر الى قوله : ينظرون أيهم اقرب الى الله فيتوسلون به وهو لاشك أعلم بالتفسير من المتنطع أفتراه أشرك بهذا الكلام؟! وقد أزرينا بمقام البغوى حيث قلنا أنه أعلم من المتنطع كما قال الشاعر

ألم تر أن السيف ينقص قدره   إذا قيل هذا السيف خير من العصا

والحقيقة أن البغوى عالم حافظ من حفاظ السنة والمتنطع عامى فالفرق بينهما كالفرق بين العلم والجهل أو بين السماء والأرض ، وقال الحوفى مثل ما قال البغوى حسبما نقله عنه أبو حيان فى البحر المحيط وبالله التوفيق .

ثم قال المتنطع (ولابد من حمل الآية على ما قلناه وإخراج غير العقلاء من الأصنام وغيرها من الآية وتخصيصها بالمقربين من عباد الله لقوله بعدها (أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة) الآية ثم قال. والأصنام

وغيرها مما عبد من دون الله لاشأن لها بعلم الدين والعمل به ولا هى ترجو رحمة ولا تخاف عذابا) اه وأقول ماذكره من تعين حمل الآية على المقربين من عباد الله غير متعين ، وادعاؤه باطل . واستدلاله لذلك بآخر الآية استدلال فاسد ، والحق الذى لاغبار عليه أن الآية على القول بعمومها تشمل جميع المشركين من عباد الملائكة والجن والأصنام والحجارة إذ ليس شمولها لبعض هؤلاء بأولى من شمولها لبعض آخر ، وكون الاشارة فى قوله (أولئك الذين يدعون) الآية راجعا الى المقربين فقط لايوجب تخصيص الآية بعبادهم وذلك لأن المقرر فى علم الأصول أن عود الضمير وما فى معناه الى بعض أفراد العام لايخصص العام، وبقيت فى كلامه مناقشات لفظية رأينا الاعراض عنها أولى.

ثم قال المتنطع بعد كلام من هذا القبيل الذى بينا بطلانه (اذا عرفت هذا فاعلم أن سؤال أى مخلوق من المخلوقين عدوان على ما أنزله الله وخروج عن آيات كتابه وخال عن الفائدة وضلال بحكم القرآن لأن المسئول من الخلق بعد الموت لايسمع سائله ولايجيبه ويتبرأ منه يوم القيامة لأنه إما جماد وإما عبد مشغول بما هو فيه من أمور الآخرة كما قال تعالى فى سورة الأحقاف (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لايستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون واذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) ثم نقل كلام البيضاوى فى تفسير الآية ثم قال: فانت ترى أن كلام المفسر صريح فى حمل الآية على العقلاء والأصنام وغيرها، وإذا كان الله قد جعل من سأل الموتى وغيرهم من المخلوقين من أضل الناس بسؤاله هذا فلا شك أن السؤال يكون ضلالا وحراما ممن علم هذه الاية ثم سأل بعد ذلك) اه وأقول : لايزال المتنطع متمسكا بخطته المعوجة فى حمل آيات المشركين على المسلمين ، وهو تحريف للنصوص ظاهر وتلاعب بالآيات لايليق الا بالمتنطع وأشكاله ، فآية الأحقاف التى ذكرها صريحة كما ترى فى المشركين الذين يعبدون غير الله ، وكلام

البيضاوى الذى نقله صريح فى ذلك أيضا . ومع هذا أبى الا أ ن يحملها على المسلمين الذين يدعون الله ويسألو نه بنبيه أو وليه فان ادعى فيها العموم فقد ابطلناه فى الآيات السابقة حيث ادعى مثل هذه الدعوى وإن ادعى القياس فقد أبطله فيما تقدم فكيف يقول به هنا ؟ ما هذا الاتناقض !! ونحن نسأله: ما معنى سؤال المخلوق الذى هو عدوان على ما أنزله الله وخروج عن آيات كتابه وخال عن الفائدة وضلال بحكم القرآن ؟ ان كان المراد به عبادة المخلوق من دون الله أو سؤاله ما يختص بالله كغفران الذنوب فليقل فيه ما شاء من أنواع التقبيح فانه لكذلك وأكثر من ذلك ، ولكن ليس أحد من المسلمين يفعله أو يقصده وإن كان المراد به سؤال المخلوق ما يقدر عليه كالشفاعة الثابتة للمؤمنين بعضهم لبعض ، أو سؤال الله به . فوصف هذا بالعدوان هو العدوان والحكم عليه بالضلال هو الضلال ، لأن السؤال بهذا المعنى لا مانع منه كما قدمنا فلا معنى لهذا التهويل الذى يراد به ابطال الحق واحقاق الباطل ، وخير للمتنطع أن يرجع عن هذه الخطة فى تحريف كتاب الله والتقول على الله فليس يستفيد من هذا الا الخزى فى الدنيا والعذاب فى الآخرة الا أن يتداركه الله بعفوه وبالله التوفيق

وبعد أن انتهى المتنطع من تحريف الآيات السابقة وتنزيلها على المسلمين ظلما وعدوانا وظن انه بذلك التحريف أصاب المحز أراد أن يستدل بالسنة على نمط استدلاله بالقرآن فقال (وأما السنة فمنها عند أصحاب السنن حديث ابن عباس فى منع سؤال غير الله تعالى وهو قوله صلى الله عليه وسلم « اذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك الا بشىء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك الا بشىء قد كتبه الله عليك ، رفعت الاقلام وجفت الصحف » صححه الترمذى وحسنه) اهـ واقول : فى كلامه أمور « الاول » أن الحديث لم

يخرجه من أصحاب السنن الا الترمذي ، اما أبو داود وابن ماجه والنسائي فلم يخرجوه ، فأول ما بدأ في الاستدلال بالسنة الكذب في عزو الحديث كما ترى « الثاني » أن الحديث غير صحيح قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم :هذا الحديث خرجه الترمذي من رواية حنش الصنعاني عن ابن عباس وخرجه الامام أحمد من حديث حنش الصنعاني مع اسنادين آخرين منقطعين ولم يميز بعضها من بعض ، ولفظ حديثه « ياغلام أو ياغليم أعلمك كلمات ينفعك الله بهن » فقلت: بلى ، فقال «احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن » الحديث ، وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي ، ومولاه عكرمة ، وعطاء ابن أبي رباح . وعمرو بن دينار ، وعبيد الله بن عبدالله ، وعمر مولى غفرة وابن ابي مليكة ، وغيرهم . وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي كذا قاله ابن منده وغيره ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه وصى ابن عباس بهذه الوصية من حديث علي بن أبي طالب ، وأبي سعيد الخدري ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن جعفر ، وفي أسانيدها كلها ضعف وذكر العقيلي أن اسانيد الحديث كلها لينة وبعضها اصلح من بعض ؛ وبكل حال فطريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة . هذا كلام الحافظ ابن رجب ، ومنه تعلم أن الحديث لم يبلغ درجة الصحة لما رأيت في طرقه من الضعف والانقطاع « الثالث » ولو قلنا أن الحديث بلغ درجة الصحيح لتقويه بالطريق المذكورة فانه انما يدل على منع سؤال غير الله بدلالة مفهوم المخالفة ومفهوم المخالفة ليس متفقا على الاحتجاج به فقد أنكره أبو حنيفة ، والقفال الشاشي وأبو حامد المروزي ، وذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتاب السير . انه ليس بحجة في خطابات الشرع ، والذين قالوا بحجيته اختلفوا : هل هو حجة

من حيث اللغة ؟ أو الشرع ؟ أو العرف العام ؟ أو العقل والقياس ؟ أقوال لهم ، ثم اختلفوا فى مقتضاه : هل يدل على نفى الحكم عما عدا المنطوق به مطلقا سواء كان من جنس المثبت ، أو لم يكن ، أو تختص دلالته بما إذا كان من جنسه فاذا قال : فى سائمة الغنم الزكاة ، فهل نفى الزكاة عن المعلوفة مطلقا سواء كانت من الغنم أو البقر أو الابل ؟ أو هو مختص بمعلوفة الغنم؟ وجهان لهم ، رجحوا منهما الثانى ، واختلفوا فيه أيضا على وجه آخر فكيف يسوغ الاحتجاج به مع وجود الخلاف فى حجيته وفى كيفيتها وفى مقتضاه كما علمت؟! والرابع، ولو قلنا أن مفهوم المخالفة حجة كما هو مذهب الجمهور وهو الراجح ، فالحديث يدل بمفهومه على منع سؤال غير الله مطلقا حتى فى الامور الضئيلة التى جرت العادة فيها بسؤال الناس بعضهم بعضا مع أن الاجماع منعقد على جواز السؤال فيها كما لو سأل شخص آخر . أن يناوله شربة ماء أو يتوسط له عند كبير فى تحصيل مصلحة ، أو دفع مظلمة ، أو يسأله أن يقرضه دراهم أو نحو ذلك مما كان شائعا فى عهد الصحابة والتابعين وهلم جرا . إلى وقتنا هذا ولم ينقل أحد منعه ، بل وردت أحاديث تجوز سؤال الناس فى بعض الأحوال وتحض على إعطاء السائل كحديث « إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث إلا لذى فقر مدقع أو لذى غرم مفظع أو لذى دم موجع » رواه أبو داود والبيهقى . عن أنس ، وكحديث « للسائل حق وان جاء على فرس » ورد من حديث على وفاطمة وابنهما والهرماس بن زياد رضى الله عنهم والأحاديث فى هذا كثيرة ، وكل ذلك سؤال لغير الله جزماً . فيكون الحديث المتقدم مخصوصا لا محالة ويكون المراد به منع سؤال غير الله فى الأمور العظام التى لا تليق إلا بالله ، ولا يقدر عليها إلا هو سبحانه وتعالى والخامس، ولو قلنا ان الحديث عام ليس بخاص وان الأمور المذكورة لا تصلح أن تكون مخصصة له — على ما يرد على ذلك من منع ظاهر — فليس منع سؤال غير الله فيه من باب الواجب المحتم ، بل هو من باب الندب والإرشاد إلى ماهو

الأولى واستنهاض النفوس إلى تحصيل الأكمل، وذلك برفع الهمة عن الخلق والالتجاء إلى الخالق ورد الأمور كلها إليه سبحانه وتعالى كما جاء فى بعض الآثار « ان الله أوحى إلى موسى ياموسى لاتستحي أن تسألنى فيما ينوبك حتى فى شسع نعلك وملح عجينك» أوكلاما هذا معناه ، وقد وردت الأحاديث بما ذكرنا. فعن عوف بن مالك الأشجعى قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال« ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟» وكنا حديثى عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يارسول الله قال « ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يارسول الله فعلام نبايعك ؟ قال « أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس » فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه رواه مسلم ، وعن ابن أبى مليكة قال ربما يسقط الخطام من يد أبى بكر الصديق رضى الله عنه فيضرب بذراع ناقته فينيخها فيأخذه ، قال فقالوا له أفلا أمرتنا فنناولكه قال ان حبى صلى الله عليه وآله وسلم . أمرنى أن لاأسأل الناس شيئا ، رواه أحمد ، وروى الطبرانى فى الكبير من طريق على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من يبايع » فقال ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بايعنا يارسول الله قال« على أن لاتسأل أحداً شيئا» فقال ثوبان : فما له يارسول الله قال« الجنة » فبايعه ثوبان قال أبو أمامة فلقد رأيته بمكة فى أجمع مايكون من الناس يسقط سوطه وهو راكب فربما وقع على عاتق رجل فيأخذه الرجل فيناوله فما يأخذه منه حتى يكون هو ينزل فيأخذه ورواه بنحوه احمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه بإسناد صحيح عن ثوبان نفسه ، فهذه الأحاديث ونحوها مما لم نذكره وهو كثير تبين أن

المراد بحديث ابن عباس منع سؤال الناس وقطع التطلع لما عندهم ورفع الهمة عما فى أيديهم وهذا غير ماعن فيه « السادس » أن الحديث يدل كما قلنا على منع سؤال غير الله مطلقا والمتنطع يرى جواز سؤال الناس بعضهم بعضاً فيما جرت به الأسباب الدنيوية وقضت به العادة المألوفة كما قال فيما سيأتى (ولم يكن فى عهدهم يعنى الصحابة سؤال الله بالمخلوق ولا سؤال المخلوق المخلوق قضاء حاجة فوق ماجرت عليه الأسباب والسنن الالهية بين الأحياء من سؤال بعضهم بعضا الدعاء وما فى وسعهم أن يقضوه بعضهم لبعض من السعى فى الخير ودفع الضرر وغير ذلك من شؤون الدنيا التى أمرنا بالسعى فيها لأنها من باب التعاون على البر والتقوى) هذا كلامه وهو صريح فى مخالفة الحديث الذى استدل به هنا ، ولا يسوغ مخالفته دعواه أن ذلك من باب التعاون على البر والتقوى لأن الحديث عام كما قلنا . وقد علمت مما تقدم أن بعض الصحابة كانوا لا يسألون أحداً أن يناولهم السوط اذا سقط من يدهم ولا خطام ناقتهم وليس فى الأمور التى جرت العادة بسؤال الناس بعضهم بعضاً فيها أهون من مناولة السوط والخطام فدل ذلك على أنهم فهموا منع السؤال على العموم وليس غرضنا أن نلتزم هذا ولكن غرضنا أن نبين أن المتنطع خالف الحديث الذى استدل به من غير أن يقدم على ذلك دليلا فهو متلاعب بالنصوص متناقض فى الكلام « السابع » أن الحديث خارج عن محل النزاع ، لأنه يدل على منع سؤال غير الله وكلامنا فى التوسل الذى هو سؤال الله بنبيه أو وليه وأين هذا من ذاك بل لو شئنا أن ندعى أن الحديث دليل على جواز التوسل وأن معنى قوله اذا سألت فاسأل الله أى بمقرب من خلقه وبدونه لأن الفعل فى سياق الشرط يعم ، لما كان فى استطاعة المتنطع أن يرد هذه الدعوى « الثامن » احتج المتنطع هنا بتصحيح الترمذى وتحسينه لاعتقاده أن الحديث يوافق

هواه ، وسيقول فى الباب الثانى عند الكلام على حديث الأعمى الذى يرد تحلته ويقضى عليها ما نصه (ولهذا قال كثير من شراح الكتاب كالعراقى إن الترمذى لا يعول على تصحيحه فضلا عن تحسينه لأنه صحح الضعيف جدا كحديث « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » وهذا عند أهل الحديث مسلم به) اهـ فانظر هداك الله . الى هذا التناقض البين الذى لا يصدر إلا من أبله مغفل لا يدرى ما يقول تجده يؤيد ما قدمناه أول الكتاب من أن هذه الطائفة المتهوسة تحتج بتصحيح الترمذى والحاكم اذا احتاجوا اليه ، ثم لا يلبثون أن ينكروه ويردوه اذا خالفهم فراراً من أن يلزموا بالحجة او يلجئوا الى قول خصمهم إلجاء ، مع أنهم لا يعرفون التصحيح والتحسين ، ولا معنى التضعيف والتوهين وبالله التوفيق

ثم قال المتنطع (ومنها فى الصحيحين أنه لما نزل عليه « وأنذر عشيرتك الأقربين » صعد الصفا ونادى بطون قريش فلما اجتمعوا ناداهم بطنا بطنا فقال « يا بنى كعب بن لؤى أنقذوا أنفسكم من النار فإنى لا أغنى عنكم من الله شيئا يا بنى مرة بن كعب » الى أن قال « يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقذى نفسك من النار فإنى لا أغنى عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سلينى من مالى ما شئت أنقذى نفسك من النار فإنى لا أغنى عنك من الله شيئا ») اهـ وأقول : منطوق هذا الحديث يفيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفع أقاربه بشفاعة ونحوها واذا كان لا ينفع أقاربه فالآن لا ينفع أمته من باب أولى فدل الحديث بمنطوقه ومفهومه الأولوى على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفع أقاربه ورحمه بشفاعة ولا نحوها وأنه لا يغنى عنهم من الله شيئا وهو معارض فى كل ذلك . أما منطوقه فيعارضه ما رواه الطبرانى والدارقطنى من طريق الحسن بن سهل عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنه سمع عمر رضى الله عنه يقول للناس حين تزوج ابنة على رضى الله عنهما

ألا تمنونى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ينقطع يوم القيامة كل سبب ونسب إلا سببي ونسبي » قال الحافظ الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن ابن سهل وهو ثقة ورواه البيهقى من طريق وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر رضى الله عنه خطب ام كلثوم الى على فذكر القصة إلى أن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا ما كان من سببي ونسبي » وكذا أخرجه الدارقطنى من طرق عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن عمر ، وقال البيهقى : هو مرسل حسن وأخرج البيهقى من طريق ابن أبي مليكة أخبرنى حسن بن حسن عن أبيه أن عمر رضى الله عنه خطب الى على رضى الله عنه ام كلثوم فقال له على انها تصغر عن ذلك فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي » فأحببت أن يكون لى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبب ونسب ، وكذا رواه الحافظ ابن السكن فى صحاحه من طريق حسن بن حسن عن أبيه عن عمر ، وروى الفقيه أبو الحسن ابن المغازلى فى المناقب من طريق عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبي طالب قال سمعت عاصم بن عبد الله بن عمر قال صعد عمر رضى الله عنه المنبر فقال : أيها الناس والله انه ما حملنى على على فى ابنته إلا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل سبب ونسب وصهر منقطع إلا نسبي وصهرى وانهما يأتيان يوم القيامة يشفعان لصاحبهما » وأخرجه الدارقطنى وأبو نعيم من طريق يونس بن أبي يعفور العبدى هو أبو يحيى قال حدثنى أبى قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي » فلذلك رغبت فى ام كلثوم ، وأخرج الدارقطنى من طريق الليث بن سعد عن موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال خطب عمر إلى على

ابنته من فاطمة رضى الله عنهما وأكثر تردده اليه فقال على : يا أمير المؤمنين ما عندى إلا صغيرة فقال له عمر : وما يحملنى على كثرة ترددى اليك إلا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل حسب ونسب وسبب وصهر منقطع يوم القيامة الا حسبي ونسبي وسببي وصهري » وروى الدولابى فى الذرية الطاهرة من طريق واقد بن محمد بن عبد الله بن عمر عن بعض أهله قال : خطب عمر الى على رضى الله عنهما ابنته ام كلثوم وامها فاطمة عليهما السلام وذكر القصة وفى آخرها قال عمر انى سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل سبب منقطع يوم القيامة إلا سببى » فأردت أن يكون بينى وبين رسول الله ﷺ سبب وصهر ، وقصة خطبة عمر رضى الله عنه ابنة على رضى الله عنهما وتصريحه بأن الحامل له على خطبتها هو الحديث المذكور مروية عن عمر رضى عنه من طرق كثيرة ذكرها الحافظ ابن كثير فى جامع المسانيد ، والسيد السمهودى فى جواهر العقدين ، والحافظ السخاوى فى استجلاب ارتقاء الغرف وغيرهم ، وروى أبو صالح المؤذن فى أربعينه فى فضل الزهراء والحافظ أبو محمد عبد العزيز ابن الأخضر من طريق شريك القاضى عن شبيب ابن غرقدة عن المستظل بن حصين عن عمر عن النبى ﷺ « كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي وكل ولد أم فان عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فأنا أبوهم وعصبتهم » ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من طريق بشر بن مهران حدثنا شريك به ، ولفظه أن عمر خطب الى على رضى الله عنه ابنته أم كلثوم فاعتل على عليه بصغرها فقال : انى لم أرد الباءة ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة ما خلا سببي ونسبي وكل ولد أب فان عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فأنا أبوهم وعصبتهم » وكذا رواه ابن السمان والدارقطنى من طريق بشر بن مهران عن

شريك به نحوه ، وروى الطبراني باسناد رجاله ثقات كما قال الحافظ الهيثمي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي» ورواه أحمد والحاكم والبيهقي عن المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ قال «فاطمة مضغة مني يقبضني ما يقبضها ، ويبسطني ما يبسطها وان الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسبي وسببي وصهري» ورواه الطبراني في الأوسط من طريق ابراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر سمعت عبد الله بن الزبير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري» ورواه ابن عساكر من طريق البغوي ثنا سليمان بن عمر الاقطع ثنا ابراهيم بن عبد السلام عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكره ، وكذا رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من حديث ابن عمر ، وبالجملة فطرق الحديث كثيرة فيها الصحيح والحسن والضعيف المنجبر ، وصححه التاج السبكي في أول الطبقات وغيره(١) والحديث يدل دلالة صريحة على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينفع أهله وأقاربه في الآخرة بالشفاعة إذ لا معنى لكون نسبه وسببه وصهره موصولة يوم القيامة حين تنقطع الانساب والأسباب إلا ذلك يؤيد ما قلناه ما رواه أحمد والحاكم والبيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر «ما بال رجال يقولون ان رحم رسول الله لا تنفع قومه يوم القيامة بلى والله ان رحمي موصولة في الدنيا والآخرة واني أيها الناس فرط لكم على الحوض» وروى الطبراني عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن أم هانئ ابنة أبي طالب أنها خرجت متبرجة قد بدا قرطاها فقال لهـا عمر رضي الله عنه اعملي فإن محمداً لا يغني عنك شيئاً فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته

---

(١) بل هو حديث مشهور

فقال رسول صلى الله عليه وآله وسلم « ما بال أقوام يزعمون أن شفاعتي لا تنال أهل بيتي وإن شفاعتي تنال حا وحكم ، وحا وحكم قبيلتان في اليمن قال الحافظ الهيثمي وهو مرسل ورجاله ثقات ، وروى البزار بإسناد ضعيف كما قال السيد السمهودي في جواهر العقدين عن ابن عباس قال : توفى لصفية بنت عبد المطلب رضى الله عنها ابن فبكت عليه فقال لها « تبكين يا عمة من توفى له ولد في الإسلام كان له بيت في الجنة يسكنه ، فلما خرجت لقيها عمر بن الخطاب فقال يا صفية سمعت صراخك ان قرابة محمد لا تغنى عنك من الله شيئا فبكت ، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبكى ، ففزع من ذلك وخرج وكان صلى الله عليه وسلم مكرما لها يبرها ويحبها ، فقال لها « يا عمة تبكين وقد قلت لك ما قلت » فقالت ليس ذلك أبكاني وأخبرته بما قال الرجل فغضب صلى الله عليه وآله وسلم وقال « يا بلال هجر بالصلاة » ففعل ثم قام صلى الله عليه وآله وسلم : فحمد الله وأثنى عليه وقال « ما بال أقوام يزعمون أن قرابتي لا تنفع إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي وان رحمي موصولة في الدنيا والآخرة » قال عمر رضى الله عنه : فتزوجت أم كلثوم لما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ ، وأحببت أن يكون بيني وبينه نسب وسبب ، وأخرج الحاكم بسند ضعيف أيضا عن جابر قال كان لآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خادم يقال لها بريرة فلقيها رجل فقال لها غطى شعيفاتك فإن محمداً لن يغنى عنك من الله شيئا فأخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فخرج يجر رداءه محمرة وجنتاه ـ وكنا معشر الأنصار نعرف غضبه بجر ردائه وحمرة وجنتيه ـ فأخذنا السلاح ثم أتينا فقلنا يارسول الله مرنا بما شئت ، والذى بعثك بالحق نبيا لو أمرتنا بأمهاتنا وأولادنا وآبائنا لمضينا لقولك فيهم ، ثم صعد المنبر فحمد الله عز

وجل وأثنى عليه ثم قال « من أنا » قلنا رسول الله ، قال « نعم ولكن من أنا » قلنا : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف قال « أنا سيد ولد آدم ولا فخر وانا أول من تنشق الأرض عنه يوم القيامة ولافخر ، وصاحب لواء الحمد ولا فخر ، وفى ظل عرش الرحمن عز وجل يوم القيامة يوم لاظل إلا ظله ولافخر ، مابال أقوام يزعمون أن رحمى لاتنفع ؟ بلى ! حتى يبلغ حاوحكم إنى لاشفع فاشفع حتى إن من أشفع له ليشفع حتى إن إبليس ليتطاول طمعاً فى الشفاعة » فهذه الأحاديث كلها تعارض منطوق الحديث المتقدم ، وأما مفهومه فيعارضه حديث الشفاعة الطويل وفيه « فاستأذن على ربى فاذا رأيته وقعت له ساجدا فيدعنى ماشاء الله ثم يقال لى ارفع وأسلك وسل تعطه وقل يسمع واشفع تشفع فارفع رأسى فاحمد ربى بتحميد يعلمنى ثم أشفع فيحد لى حداً ثم أخرجهم من النـــار وأدخلهم الجنة ثم أعود فاقع ساجداً مثله فى الثالثة أو الرابعة حتى مايبق فى النار الامن حبسه القرآن » قال قتادة أى وجب عليه الخلود وفى الصحيح عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين » وجاء عن أنس وغيره أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » صححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهق والذهبى والبوصيرى والهيثمى والسيوطى وغيرهم من الحفاظ وأحاديث الشفاعة متواترة ، رواها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من أربعين صحابيا ، ورواياتهم مخرجة فى الصحيحين والسنن والمسانيد والمعاجم وغيرها من كتب السنة ، وهى تدل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينفع أمته بالشفاعة فى مواطن ، أحدها : فى إراحتهم من كرب الموقف ، ثانيها : فى قوم استحقوا النار بذنوبهم فلايدخلونها ثالثها : فى إخراج

قوم من النار وإدخالهم الجنة ، رابعها : في زيادة الدرجات لبعض أهل الجنة ، بل ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشفع في عمه أبي طالب إذ يجده في غمرات من النار فيخرجه إلى ضحضاح منها وجاء في الصحيحين أيضا أنه أهون أهل النار عذاباً . فان قيل: فكيف الجمع بين هذه الأحاديث ، وبين الحديث الذي استدل به المتنطع ، قلت: طريق الجمع بينهما من وجوه ثلاثة . الأول: أن الحديث الذي أتى به المتنطع أخبر بالحقيقة فانه صلى الله عليه وآله وسلم لايملك لأحد من الله شيئاً لاضراً ولا نفعا. وهذا لاينافي أن الله يملكه نفع أقاربه وجميع أمته بالشفاعة الخاصة والعامة ، وقد فعل كما دلت عليه الأحاديث التي أوردناها وغيرها فهو لا يملك الا ما يملكه له مولاه عز وجل ، وكذا قوله لا أغنى عنكم من الله أي بمجرد نفسي من غير مايكرمني الله به من شفاعة أو مغفرة من أجلي وقد أكرمه الله بذلك ، وإنما أطلق الكلام في الحديث ولم يقيده لاقتضاء المقام ذلك لأنه مقام تخويف وحث على العمل ، ولأجل أن يحرضهم على أن يكونوا أوفى الناس حظا من التقوى والخشية لله عز وجل ، ذكر هذا المعنى المحب الطبري في ذخائر العقبى ، الثاني . أن الحديث كان قبل أن يعلمه الله بأنه يشفع وينفع يوم القيامة رحمه بالانتساب اليه دون غيره ، ذكره السيد السمهودي في جواهر العقدين ، ويؤيده أن الحديث ورد عند نزول قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين) وكان ذلك بمكة في أوائل ما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، الوجه الثالث ، أن يكون المقصود من الحديث تحذيرهم من الشرك وأنه لا يملك لهم من الله شيئا ان أشركوا أو استمر من كان منهم مشركا على اشراكه لأن المشرك لاحظ له في الشفاعة ولو كان أخص الأقربين ، بل محكوم عليه بالخلود في النار أبد الآبدين ، أعاذنا الله منها وجميع أحبائنا بمنه ، وهذا الوجه استنبطته ولم أره منصوصا ويؤيده

ثلاثة أمور . أولها : أن أغلب أقاربه كانوا إذ ذاك مشركين كما يعلم من سبب ورود الحديث ، ثانيها : أنه لم يوجه الخطاب إلى المؤمنين منهم فقط بل عمهم جميعا كما جاء فى الصحيح ، فشمل مؤمنيهم ومشركيهم ، فوجب أن يكون الخطاب على وتيرة واحدة هى التحذير من الشرك كما هو واضح ، ثالثها : ما ثبت فى الصحيح فى قصة وفاة أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له « أى عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله » وفى رواية المحب الطبرى « أجادل عنك بها » فأفاد مفهوم الحديث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يملك لأبى طالب حجة يحتج بها عند الله ان لم ينطق بكلمة التوحيد ، مع أنه أقرب الناس اليه ، لأ الشرك يمنع من ذلك . كما أفاد منطوقه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يملك نفع أبى طالب بالشفاعة إذا نطق بكلمة التوحيـــد ويجادل عنه بها عند الله ويحاجج ، فتلخص مما ذكرناه أن الحديث الذى أتى به المتنطع لا حجة له فيه لما زعمه وهكذا شأنه فى كتابه — شأن كل مبطل — يأتى بما لا دليل فيه لمدعاه ولا حجة ، فيأتى بعمومات خصصت فى مواضع أخرى ، ويجعل الخاص عاما ، والعام خاصا ، ويحرف النصوص على ما يقتضيه مزاجه السقيم ، وهو يعتقد أنه قد احتج وخاصم ، وحقا أنه قد احتج وخاصم . احتج بالجهالة . وخاصم بالسفاهة ، ومن يقوى على مصاولة الجهالة . ومواجهة السفاهة . إلا من كان جاهلا سفيها ؟ ومما يؤثر عن الامام الشافعى أنه قال : ما ناظرت عالما إلا غلبته ولا ناظرت جاهلا إلا غلبنى ، ولقد صدق الشافعى رضى الله عنه فيما قال فان العالم لا يستطيع مغالبة الجاهل من أجل سفاهته وبالله التوفيق

ثم قال المتنطع (ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه والذين اتبعوهم باحسان ولا عن أحد من الأئمة المجتهدين الاربعة وغيرهم أنه ذهب الى قبر نبى أوولى أوصالح فسأل الله به أوسأله حاجة) اهـ

وأقول : يكفينا فى تكذيب المتنطع فيما زعمه حكاية بلال بن الحرث المزنى الصحابى حيث ذهب الى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقال له استسق لأمتك فانهم قد هلكوا وأقره عمر وقد ذكرناها باسنادها الصحيح فيما تقدم ، وقال الدارمى فى سننه : حدثنا أبو النعمان ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن مالك النكرى حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال قحط أهل المدينة قحطا شديدا فشكوا الى عائشة فقالت أنظروا قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاجعلوا منه كوى الى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فمطرنا مطرا حتى نبت العشب وسمنت الابل حتى تفتقت من الشحم فسمى عام الفتق . فهذه عائشة أم المؤمنين أمرتهم أن يلجأوا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قبره ويجعلوا من قبره كوى الى السماء مبالغة فى الاستشفاع به صلى الله عليه وآله وسلم وبالضرورة كان فى المدينة إذ ذاك صحابة وتابعيون فلم ينقل عن أحد منهم أنه أنكر عليها ذلك ، ورجال هذا الاثر لا بأس بهم ، وسعيد بن زيد وان كان متكلما فيه فهو من رجال مسلم وقد وثقه ابن معين وغيره ، وقال الخطيب فى تاريخ بغداد . « أخبرنا القاضى أبو محمد الحسن بن الحسين بن رامين الاسترابادى أنبأنا احمد بن جعفر ابن حمدان القطيعى قال سمعت الحسن بن ابراهيم أبا على الخلال يقول : ما همنى أمر فقصدت قبر موسى بن جعفر فتوسلت به إلا سهل الله تعالى لى ما أحب ، قلت : موسى هو الكاظم ، والخلال أحد أئمة الحنابلة ، وقال الحافظ الخطيب فى تاريخ بغداد أيضا : أخبرنا القاضى أبو عبد الله الحسين ابن على بن محمد الصيمرى أنبأنا عمر بن ابراهيم المقرى نبأنا مكرم بن احمد نبأنا عمر بن اسحق بن ابراهيم نبأنا على ميمون قال سمعت الشافعى يقول : انى لأتبرك بأبى حنيفة وأجىء إلى قبره فى كل يوم يعنى زائرا ، فاذا عرضت لى حاجة صليت ركعتين وجئت الى قبره وسألت الله تعالى الحاجة

عنده ، فما تبعد عني حتى تقضي ، فهذا الشافعي أحد الأئمة الأربعة يتبرك بأبي حنيفة ويتوسل بالدعاء عنده ونظير ذلك ما ذكره التاج ابن السبكي في طبقات الشافعية في ترجمة الغزالي الكبير — واسمه أحمد بن محمد — قال. حكى لي سيدنا الشيخ الامام العلامة ولي الله جمال الدين عمدة المحققين محمد بن محمد الجمالي حياه الله وبياه وأمتع ببقياه أن قبر الغزالي القديم مشهور بمقبرة طوس وانهم يسمونه الغزالي الماضي وأنه جرب من أمره أن من كان به هم ودعا عند قبره استجيب له اهـ وذكر ابن السبكي أيضا في ترجمة ابن فورك : أن الامام الشهيد أبا الحجاج يوسف بن دوناس العبدلاوي المالكي المدفون خارج باب الصغير بدمشق قبره ظاهر معروف باستجابة الدعاء عنده ونقل أيضا عن عبد الغافر الفارسي : ان قبر ابن فورك ظاهر بالحيرة يستسقى به ويستجاب الدعاء عنده ، ونقل أيضا في ترجمة الامام نصر المقدسي عن الامام النووي أنه قال : سمعنا الشيوخ يقولون الدعاء عند قبره يوم السبت مستجاب اهـ وقال الحافظ ابو بكر ابن المقرى في مسند أصبهان : كنت أنا والطبراني وابو الشيخ في مدينة النبي ﷺ فضاق بنا الوقت فواصلنا ذلك اليوم فلما كان وقت العشاء أتيت الى القبر الشريف وقلت يا رسول الله الجوع الجوع فقال لي الطبراني : اجلس ، فاما ان يكون الرزق أو الموت ، فقمت أنا وأبو الشيخ فحضر الباب علوي ففتحنا له ، فاذا معه غلامان بزنبيلين فيهما شيء كثير ، فقال : يا قوم شكوتم الى النبي ﷺ ، فاني رأيته فأمرني بحمل شيء اليكم ، نقل هذه الحكاية الحافظ السخاوي في القول البديع . فهؤلاء ثلاثة من كبار حفاظ السنة وعلمائها وهم ابن المقرى والطبراني وابو الشيخ ، أتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم في قبره وشكوا اليه الجوع ، لعلمهم أنه حي في قبره وان له شفاعة عند ربه فأغاثهم الله وأطعمهم على يد العلوي

بأمر منه صلى الله عليه وآله وسلم فماذا يقول المتنطع بعد هذا ؟ أتراه يخجل ويلمن نفسه على افترائه أن أحداً من العلماء السابقين لم يفعل ذلك أم تراه يسافه ويطمن فى هؤلاء الحفاظ الذين لو عطس أحدهم لتناثر من رشاش عطاسه آلاف من مثل المتنطع ، وذكر الحافظ السخاوى أيضا مما عزاه لأبى عبد الرحمن السلمى باسناده الى أبى الخير الأقطع قال دخلت المدينة وأنا بفاقة فأقمت خمسة أيام لم أذق ذواقا فتقدمت الى القبر الشريف وسلمت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وقلت أنا ضيفك الليلة يا رسول الله ، وتخليت ونمت خلف المنبر ، فرأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر عن يمينه وعمر عن شماله وعلياً بين يديه فحركنى على وقال قم قد جاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقمت اليه وقبلت بين عينيه فدفع الى رغيفاً فأكلت نصفه ، فانتبهت فإذا فى يدى نصف رغيف وأبو الخير الأقطع صاحب هذه الحكاية ذكره القشيرى فى الرسالة وقال : مغربى الأصل سكن تينات وله كرامات ، وفراسة حادة كان كبير الشأن مات سنة نيف وأربعين وثلاثمائة ، وذكر من كلامه قوله : « ما بلغ أحد الى حالة شريفة إلا بملازمة الموافقة ومعانقة الأدب وأداء الفرائض وصحبة الصالحين ، وذكر ابن القيم فى كتاب الكبائر وفى كتاب السنة والبدعة له فى بيان بدعة الرفض من هذين الكتابين نقلا عن الحافظ السلفى نزيل الأسكندرية بإسناده الى يحيى بن عطاف المعدل أنه حكى عن شيخ دمشقى جاور الحجاز سنين قال كنت بالمدينة فى سنة مجدبة فخرجت يوما الى السوق لأشترى دقيقا برباعى قال : فأخذ الدقاق الرباعى وقال العن الشيخين حتى أبيعك الدقيق فامتنعت من ذلك فراجعنى مرات وهو يضحك فضجرت منه وقلت لعن الله من يلعنهما ، قال : فلطم عينى فسالت على خدى ، فرجعت الى المسجد وكان لى

صديق من أهل ميا فارقين جاور بالمدينة سنين فسألني عما جرى فأخبرته فقام معي الى الحجرة المقدسة فقال : السلام عليك يا رسول الله قد جئناك مظلومين ، فخذ بثأرنا ثم رجعنا ، فلما جن الليل نمت فلما استيقظت وجدت عيني صحيحة أحسن ما كانت ، وذكر بقية القصة فيما حصل لذلك الدقاق من العطب على لعنه أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وأرضاهما والحكايات من هذا النوع كثيرة كما قال ابن تيمية ، قال : ومثل هذا يقع كثيرا لمن هو دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعرف من هذا وقائع وذكر منها حكاية بلال بن الحرث المزني التي ذكرناها وغيرها ونحن ننقل كلامه بلفظه قال في اقتضاء الصراط المستقيم عند الكلام على قصد القبر للدعاء عنده وأنه لم يكن من عمل الصحابة ولا التابعين إلى كثير من هذه الإطلاقات التي يريد بها التهويل كعادته ما نصه : ولا يدخل في هذا الباب ما يروى من أن قوماً سمعوا رد السلام من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو قبور غيره من الصالحين وان سعيد بن المسيب كان يسمع الأذان من القبر ليالي الحرة ونحو ذلك ، فهذا كله حق ليس مما نحن فيه ، والأمر أجل من ذلك وأعظم وكذلك ما يروى أن رجلا جاء الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكا اليه الجدب عام الرمادة فرآه وهو يأمره أن يأتي عمر فيأمره أن يخرج يستسقي بالناس(١) فإن هذا ليس من هذا الباب ، ومثل هذا يقع كثيرا لمن هو دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعرف من هذا وقائع وكذلك سؤال بعضهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لغيره من أمته حاجته فتقضى له فإن هذا قد وقع كثيرا وليس هو مما نحن فيه اه وذكر ابن تيمية أيضا أن إجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو غيره لهؤلاء السائلين لا يدل على استحباب السؤال ، وهذا منه احتراز عن توهم بعيد فإن أحدا لا يقصد من ذكر هذه القضايا الاستدلال

---

(١) يلاحظ أن هذه الزيادة من كيس ابن تيمية ، ولم ترد في شيء من طرق هذا الأثر .

والاحتجاج وإنما الغرض من ذكرها تكذيب من يزعم كالمتنطع أن شيئا من هذا لم يحصل فى القرون الفاضلة ويكون تكذيب هذا الزعم أبلغ اذا كان السؤال حاصلا من علماء أجلاء إيمانهم أثبت ويقينهم أرسخ كبلال بن الحرث المزنى وعائشة وأبى الجوزاء والحافظ ابن المقرى والطبرانى وأبى الشيخ وأبى الخير الأقطع الزاهد المشهور وغيرهم كثير ممن لو وزن علم واحد منهم وإيمانه بعلم ابن تيمية وإيمانه لرجح عليه ، وإن كان لابد من التقليد فتقليد هؤلاء أولى من تقليد ابن تيمية وأذنابه ، ونعنى بأذناب ابن تيمية من هم على شيء من العلم وفتنوا بأقوال ابن تيمية من بين أقوال سائر العلماء ، لا المتنطع وأشكاله فإنه ليس هناك حتى يعد من أذناب ابن تيمية بل هو على رتبة العامية لم يتزحزح - وإن يتزحزح - عنها قيد شبر ، وقال القسطلانى فى المواهب اللدنية وينبغى للزائر أن يكثر من الدعاء والتضرع والاستغاثة والتشفع والتوسل به صلى الله عليه وآله وسلم فجدير بمن استشفع به أن يشفعه الله تعالى فيه وتكلم على معنى الاستغاثة وأنه لافرق بين التعبير بلفظها أو بلفظ التوسل والتشفع أو التجوه أو التوجه ثم قال : ثم إن كلا من الاستغاثة والتوسل والتشفع والتوجه بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره فى تحقيق النصرة ومصباح الظلام واقع فى كل حال قبل خلقه وبعده فى مدة حياته وبعد وفاته فى مدة البرزخ وبعد البعث فى عرصات القيامة وتكلم على الحالة الأولى ثم قال : وأما التوسل به صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته فى البرزخ فهو أكثر من أن يحصى أو يدرك باستقصاء ، وفى كتاب مصباح الظلام فى المستغيثين بخير الأنام للشيخ أبى عبد الله ابن النعمان طرف من ذلك ، ولقد كان حصل لى داء أعيى دواؤه الأطباء وأقمت به سنين فاستغثت به صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الثامن والعشرين من جمادى الآخرة

سنة ٨٩٣ بمكة زادها الله شرفا فبينما أنا نائم إذ جاء رجل معه قرطاس يكتب فيه هذا دواء داء احمد بن القسطلاني من الحضرة الشريفة بعد الاذن الشريف ثم استيقظت فلم أجد بي والله شيئا مما كنت أجد وحصل الشفاء ببركة النبي ﷺ ووقع لي أيضا في سنة ٨٨٥ في طريق مكة بعد رجوعي من الزيارة الشريفة لقصد مصر اذ صرعت خادمتنا غزال الحبشية واستمر بها أياما فاستشفعت به ﷺ في ذلك فأتاني آت في منامي ومعه الجني الصارع لها فقال لقد أرسله الك ﷺ فعاتبته وحلفته ألا يعود اليها ثم استيقظت وليس بها قلبة كأنما نشطت من عقال ولا زالت في عافية من ذلك حتى فارقتها بمكة سنة ٨٩٤ والحمد لله رب العالمين اهو مصباح الظلام محفوظ بدار الكتب المصرية برقم ٩٥ م ثم نقل المتنطع عن الكنز أن أبا حنيفة قال أكره أن يقول العبد أسألك بانبيائك ورسلك وبمعاقد العز من عرشك وبالبيت الحرام وبالمشعر الحرام اهو أقول قضى الله ولا راد لقضائه ألا يكون للمتنطع نصيب من الصواب ولا على كلامه مسحة من الحق وذلك علامة على أنه غير موفق ولا معان فما أجدره بقول القائل:

اذا لم يكن عون من الله للفتى فأكثر ما يجني عليه اجتهاده

فلقد تتبعنا ما استدل به المتنطع في كتابه فاذا هو لا يخرج عن أحد أمرين أما أن يكون لادلالة فيه لزعمه وهذا حال أغلب أدلته. وأما أن يكون حجة عليه لا له واستدلاله بكلام أبي حنيفة من هذا القبيل وتقرير ذلك أن أبا حنيفة عبر بأكره فيكون التوسل بالانبياء والرسل وما ذكر معهم مكروها والمكروه على ما تقرر في صغار كتب الاصول وكبارها هو ما يكون جائز الفعل مع رجحان الترك عليه وبعبارة أخرى هو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله وان شئت قلت هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله شرعا، هذه حقيقة المكروه عند الاصوليين، لا يجهلها صغار الطلبة فضلا عن كبارهم، وعلى ضوء هذه الحقيقة الاصولية يكون قول أبي حنيفة حجة لنا في جواز التوسل وأنه لا اثم فيه ولا عقاب وان كان تركه أرجح، وهذا نقيض غرض المتنطع فانه انما أتى بكلام أبي حنيفة ليثبت به أن التوسل بدعة من البدع وضلال بحكم القرآن وعدوان على ما أنزل الله الخ

جمله السخيفة الركيكة فكان ما أتى به حجة عليه، قدمها إلى خصومه من حيث لا يشعر، وهكذا شأن المتنطعين المتعنتين يهدمون أنفسهم بأيديهم وهم لا يشعرون، وذلك آية خذلانهم ولو كان المتنطع يفهم معنى قول أبي حنيفة أكره. ويعرف معنى الكراهة عند الاصوليين لأدرك ضرر استدلاله بهذا الكلام عليه فيعدل عنه الى غيره ولكنه لا يفهم ما يعقل ولا يعقل ما يقول، فقضى على نفسه بيده قضاء محكما. فإن قيل: ليس معنى قول أبي حنيفة أكره أن يقول العبد أسألك بأنبيائك ورسلك الخ الكراهة التنزيهية حتى يلزم منه ما ذكرته بل معناه الكراهة التحريمية بدليل أن صاحب الكنز ذكر هذه العبارة في باب الحظر والاباحة فيقتضي كلام أبي حنيفة على هذا تحريم التوسل وهو المطلوب قلنا: هذا المعنى لا يفيد شيئا بل هو حجة عليه أيضا وذلك ان من اصول الحنفية انهم يفرقون بين قولهم في الشيء هو حرام أو محرم وبين قولهم مكروه كراهة تحريم حيث يطلقون العبارة الأولى على ما كان محرما بنص قطعي كالزنا والربا وشرب الخمر وأكل الميتة والخنزير ونحو ذلك، ويطلقون العبارة الثانية على ما ليس في تحريمه نص قطعي، ففي الكنز وشرحه للشيخ مصطفى ابن أبي عبدالله الطائي ما نصه: المكروه تحريما الى الحرام أقرب عندهما ونص محمد أن كل مكروه حرام، وأما المكروه تنزيها فالى الحل أقرب اتفاقا وفي الكنز أيضا وشرحه لملا مسكين ما نصه: المكروه الى الحرام أقرب عندهما وقال خلف بن يحيى المكروه إلى الحلال أقرب، ونص محمد كل مكروه حرام، وانما لم يطلق عليه لفظه لأنه لم تثبت حرمته بدليل قطعي كما في الحرام اهـ إذا علم هذا فحمل قول أبي حنيفة أكره على الكراهة التحريمية يكون معناه في اصطلاح أبي حنيفة وأبي يوسف أن التوسل الى الحرام أقرب وفي اصطلاح محمد بن الحسن أنه ليس في حرمة التوسل دليل قطعي، وكلا المعنيين يكذبان المتنطع في زعمه أن التوسل ضلال واشراك وأن القرآن كله ـ الا يسيرا منه ـ يدل على حرمته، ويحكم بشرك أصحابه، إذ لو كان الأمر كذلك لما خفي على أبي حنيفة وصاحبيه وقد كانوا ــ خصوصا أبا حنيفة ــ مضرب المثل في الذكاء والفطنة وصفاء الذهن وجودة القريحة، ثم يدركه المتنطع في آخر الزمان وهو على ضد هذه الصفات الجليلة، فقد رأيت أن قول أبي حنيفة ـ على كلا

الاحتمالين يصفع المتنطع ويصرعه ويقضي عليه قضاء لا يرجى له بعده رجوع ثم بعد هذا رجعنا إلى كتب الحنفية فوجدنا المتنطع كذب عليهم في شيئين «الأول» ادعاؤه أن صاحب الكنز نقل تلك العبارة عن أبي حنيفة مع أنه لم ينقلها عنه ولا ذكر اسمه فيها «الثاني» ادعاؤه أن كلام أبي حنيفة في التوسل مع أنه في الإقسام على الله بخلقه وقد حرف العبارة ولم ينقلها على اصلها بل حذف منها بعض كلمات تبين ان مراد ابي حنيفة الإقسام على الله بخلقه لا التوسل وهاك العبارة على اصلها سالمة من كذب المتنطع وتحريفه: في الكنز وشرحه للشيخ مصطفى ابن ابي عبد الله الطائي ما نصه: وكره الدعاء بان يقول أسألك بمقعد العز من عرشك ولو بتقديم العين وعن أبي يوسف لا باس به والأحوط الامتناع وبان يقول بحق فلان وبحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام لأنه لا حق للخلق على الخالق اهـ فانظر إلى عبارة الكنز فلا تجد فيها ذكرا لابي حنيفة وتامل تعليل الشارح بانه لا حق للخلق على الخالق تجد المسالة مفروضة في الإقسام على الله بخلقه لا في مجرد سؤاله بهم كما هو زعم المتنطع، يوضح هذا ماجاء في شرح العقيدة الطحاوية ونصه: وان كان مراده أي الداعي الإقسام على الله بحق فلان فذلك محذور أيضا لأن الإقسام بالمخلوق على المخلوق لا يجوز فكيف على الخالق وقد قال ﷺ (من حلف بغير الله فقد أشرك) ولهذا قال أبو حنيفة وصاحباه رضي الله عنهم يكره أن يقول الداعي اسالك بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام ونحو ذلك حتى كره أبو حنيفة ومحمد أن يقول الرجل اللهم اني أسالك بمقعد العز من عرشك ولم يكرهه أبو يوسف لما جاء من الاثر فيه اهـ والاثر الذي أشار اليه هو ما جاء عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار وتتشهد بين كل ركعتين فاذا تشهدت في آخر صلاتك فاثن على الله عز وجل وصل على النبي ﷺ واقرأ وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات وقل لا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات ثم قل اللهم إني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة ثم سلم يمينا وشمالا ولا تعلموها السفهاء

فانهم يدعون بها فيستجاب لهم رواه الحاكم، وقال قال أحمد بن حرب قد جربته فوجدته حقا وقال ابراهيم بن على الديبلي: قد جربته فوجدته حقا، وقال الحاكم قال لنا أبو زكريا قد جربته فوجدته حقا. قال الحاكم قد جربته فوجدته حقا والحديث وإن كان ضعيفا فهو من باب الترغيب والفضائل والاعتماد فى مثل هذا ـ كما قال الحافظ المنذرى ـ على التجربة لا على الإسناد. ولعلك بعد هذا البيان تحققت كذب المتنطع وخيانته. وكفى بهما خزيا وعارا. وبالله التوفيق. ثم قال المتنطع وقال مالك رحمه الله: ما رأينا أحدا من الامة يذهب إلى قبر رسول الله ﷺ يسأله حاجة إلا أن عبد الله بن عمر كان إذا قدم من سفر ذهب إلى قبر النبى ﷺ فيسلم عليه وعلى أبى بكر وعمر ثم ينصرف نقله القاضى اسماعيل فى كتابه المبسوط عن مالك باسناد الصحيح اليه اهـ. واقول: هذا ايضا مكذوب كسابقه فلم ينطق مالك بهذا الكلام اصلا ولا رواه القاضى اسماعيل لا فى المبسوط ولا فى غيره من كتبه، وادعاء المتنطع ان سنده صحيح كذب مركب على كذب، وهو لم ير المبسوط، ولا عرف موضوعه ولا درى هل بسند القاضى فيه أو لا؟ وإنما غرضه أن يثبت مزاعمه فلا يجد لاثباتها سبيلا إلا أن يكذب فى النقل، ويحرف النصوص، ويقول على الائمة ما لم يقولوا، وان رأيا يقوم على هذه الأكاذيب لرأى فاسد كاسد حرى به أن لا يقوم حتى يقع ولا يستمسك حتى يهوى وإليك عبارة الإمام مالك كما نقلها القاضى عياض فى الشفا، قال فى فصل فى زيارة قبره عليه السلام وفضل من زاره وسلم عليه وكيف يسلم ويدعو ما نصه، قال مالك فى المبسوط: لا أرى ان يقف على قبر النبى ﷺ يدعو ولكن يسلم ويمضى، وفى الشفا فى هذا الفصل ايضا وقال مالك فى المبسوط وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من اهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء وقال فيه ايضا: لا باس لمن قدم من سفر او خرج إلى سفر ان يقف على قبر النبى ﷺ فيصلى عليه، ويدعو له ولابى بكر وعمر فقيل له: إن ناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك فى اليوم مرة او اكثر وربما وقفوا فى الجمعة او فى الايام المرة او المرتين او اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغنى هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح

آخر هذه الأمة إلا ماأصلح أولها ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن جاء من سفر أو أراده اه فهذه عبارات الإمام مالك فى المبسوط نقلها القاضى عياض كما ذكرنا ونقلها بواسطته ابن تيمية فى اقتضاء الصراط المستقيم ، والتقى السبكى فى شفاء السقام ، وابن عبد الهادي فى الصارم المنكى وغيرهم ، وليس للامام مالك فى المبسوط ولا فى غيره غير هذه العبارات وهى كما ترى فى السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء عند قبره ، وقد فرق مالك بين الغرباء وأهل المدينة فى ذلك حيث أجاز للغرباء ومن جاء من سفر أن يأتوا القبر ويسلموا ويدعو عنده وكرهه لأهل المدينة المقيمين لما فى فعلهم ذلك من اتخاذ القبر الشريف عيدا وهو منهى عنه ، والمتنطع حرف العبارة كما رأيت فى كلامه وأخرجها عن معناها الذى هو كراهة قصد القبر الشريف للسلام والدعاء عنده إلى ماذكره ليتوصل بذلك إلى زعمه الفاسد وماذرى المسكين أن هذا التحريف لايفيده بل يكون حجة عليه إذ لا يلزم من عدم رؤية مالك أحدا من الأمة جاء إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله حاجة عدم وقوع ذلك ، ولو سلم فلا يلزم من عدم وقوعه عدم جوازه ولو سلم فلا يلزم من عدم جوازه كونه ضلالا وإشراكا كما هو زعم المتنطع ، فغاية ماتفيده العبارة بعد ذلك التحريف أن ما لـكا لم يرفى عصره وفى العصر الذى قبله أحدا يتوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك لو سلم لايفيد حرمة التوسل ، فضلا عن كونه ضلالا واشراكا فكيف وقد صح ذلك من فعل بلال بن الحرث المزنى وغيره كما تقدم ؟ ومما يدل على أن تلك العبارة مكذوبة على مالك أن المالكية صرحوا بجواز التوسل ولو كان عن إمامهم قول بكراهته كما هو مفاد تلك العبارة لما استجازوا مخالفته ، ولو فرضنا أنهم خالفوه لحكوا كلامه

ونقلوه على أنه ضعيف أو مؤول كما يحكون أقوال ابن القاسم وأشهب وابن المواز ونحوهم من رجال المذهب بل قول الإمام أولى بذلك فلما لم يفعلوا دل ذلك على أن الإمام مالكا ليس له قول بكراهة التوسل فضلا عن منعه ، إذ من المستحيل عادة أن يكون له قول بذلك لا يعرفه أصحابه ولا عرجوا عليه ثم يدركه المتنطع مع عدم اطلاعه وضيق باعه ، وإليك بعض نصوصهم فى ذلك ، قال ابن الحاج فى المدخل فى باب زيارة القبور بعد أن ذكر الزيارة المشروعة ما نصه : وهذه صفة زيارة القبور عموماً فإن كان الميت المزار ممن ترجى بركته فيتوسل به الى الله تعالى وكذلك يتوسل الزائر بالنبى ﷺ بل يبدأ بالتوسل الى الله تعالى بالنبى ﷺ إذ هو العمدة فى التوسل والأصل فى هذا كله والمشرع له فيتوسل به ﷺ وبمن تبعه بإحسان الى يوم الدين ، وقد روى البخارى عن أنس أن عمر رضى الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبيك صلى الله عليه وآله وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون اهـ ثم يتوسل بأهل تلك المقابر أعنى بالصالحين منهم فى قضاء حوائجه ومغفرة ذنوبه، ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه ولأقاربه ولأهل تلك المقابر ولأموات المسلمين ولأحيائهم وذريتهم الى يوم الدين ، ولمن غاب عنه من اخوانه ويجار الى الله تعالى بالدعاء عندهم ويكثر التوسل بهم الى الله تعالى لانه سبحانه وتعالى اجتباهم وشرفهم وكرمهم فكما نفع بهم فى الدنيا ففى الآخرة أكثر ، فمن أراد حاجة فليذهب اليهم وليتوسل بهم فانهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه ، وقد تقرر فى الشرع وعلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثير مشهور وما زال الناس من العلماء والأكابر كابرا عن كابر مشرقا ومغربا يتبركون بزيارة قبورهم ويجدون بركة ذلك حسا ومعنى ، وقد ذكر الشيخ الامام أبو عبد الله ابن النعمان رحمه الله فى كتابه المسمى بسفينة النجاء لأهل الالتجاء فى كرامات الشيخ أبى النجاء

فى أثناء كلامه على ذلك ما هذا لفظه : تحقق لذوى البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار فان بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت فى حياتهم ، والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين اه ولا يعترض على ما ذكر من أن من كانت له حاجة فليذهب اليهم وليتوسل بهم بقوله عليه الصلاة والسلام «لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى والمسجد الأقصى» اه وقد قال الإمام الجليل أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى فى كتاب آداب السفر من كتاب الأحياء له ماهذا نصه: القسم الثانى وهو أن يسافر لأجل العبادة اما لجهاد أو حج الى أن قال ويدخل فى جملته زيارة قبور الأنبياء وقبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء وكل من يتبرك بمشاهدته فى حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى والمسجد الأقصى» لأن ذلك فى المساجد لأنها متماثلة بعد هذه المساجد وإلا فلا فرق بين زيارة الانبياء والعلماء والاولياء فى أصل الفضل وان كان يتفاوت فى الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله عز وجل ، والله تعالى أعلم . ثم تكلم على حكم من نذر المشى الى المسجد أو الى زيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال : وأما عظيم جناب الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيأتى اليهم الزائر ويتعين عليه قصدهم من الاماكن البعيدة فاذا جاء اليهم فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة والحاجة والاضطرار والخضوع ويحضر قلبه وخاطره اليهم والى مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين بصره لانهم لا يبلون ولا يتغيرون ثم يثنى على الله بما هو أهله ثم يصلى عليهم ويترضى عن أصحابهم ثم يترحم عن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ، ثم يتوسل الى الله تعالى بهم فى قضاء مآربه ومغفرة ذنوبه ،

ويستغيث بهم ويطلب حوائجه منهم ويجزم بالاجابة بركتهم ، ويقوى حسن ظنه فى ذلك ، فانهم باب الله المفتوح وجرت سنته سبحانه وتعالى فى قضاء الحوائج على أيديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول اليهم فليرسل بالسلام عليهم ويذكر مايحتاج اليه من حوائجه ومغفرة ذنوبه ويستر عيوبه الى غير ذلك فانهم السادة الكرام والكرام لا يردون من سألهم ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولا من لجأ اليهم ، هذا كلام ابن الحاج بحروفه وهو مالكى ، ومن أشد الناس محاربة للبدع ، وما الف كتاب المدخل إلا لهذا الغرض ، ونقل العلامة الونشريسى فى المعيار والمحقق ابن هلال فى نوازاله أن العلامة قاسما العقبانى سئل عمن جرت عادته بزيارة قبور الصالحين فيدعو هنالك ويتوسل بالنبى عليه السلام وبغيره من الانبياء صلوات الله على جميعهم ، ويتوسل بالأولياء الصالحين ويتوسل بفضل ذلك الولى الذى يكون عند قبره على التعيين فهل يسوغ له هذا ويتوسل الى الله فى حوائجه بالولى على التعيين ؟ وهل يجوز التوسل بهم نبينا أو لا . فأجاب : يجوز التوسل الى مولانا العظيم الكريم بأحبابه من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقد توسل عمر بالعباس رضى الله عنهما وكان ذلك بمشهد عظيم من الصحابة والتابعين وقبل مولانا وسيلتهم وقضى حاجتهم ، وسقاهم ، ومازال هذا يتكرر فى الذين يقتدى بهم فلا ينكرونه ، ومازالت تظهر العجائب فى هذه التوسلات بهؤلاء السادات نفعنا الله بهم وأفاض علينا من بركاتهم . وورد فى بعض الاخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بعض الناس الدعاء فقال فى أوله « قل اللهم انى اقسم عليك بنبيك محمد نبى الرحمة» فقال عز الدين ابن عبد السلام هذا الخبر ان صح يكون مقصوراً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه سيد ولد آدم ولا يقسم على الله تعالى بغيره من الانبياء والملائكة

والاولياء لانهم ليسوا فى درجته وان هذا انما خص به نبينا على علو درجته ومرتبته اه قلت جاء هذا فيما يتعلق بالقسم على مولانا العظيم لافيما يرجع إلى التوسل إلى الله سبحانه والله الموفق بفضله اه كلامه ، ونص على هذا المعنى أيضاً العلامة الولى الكبير سيدى محمد بن ناصر الدرعى فى أجوبته والعارف أبو زيد الفاسى ، والمحقق سيدى محمد بن عبد القادر الفاسى فى شرح الحصن وغيرهم ، وحكوا عن بعض المالكية مايخالف ذلك كقول ابن العربى لايزار قبر ينتفع به إلا قبر نبينا ﷺ . وكقول العلامة الشارمساحى المالكى : إن قصد الانتفاع بالميت بدعة إلا فى زيارة قبر المصطفى ﷺ ، وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين ، وأجابوا عنهما بأنهما خلاف قول الجمهور ، وخلاف عمل الأمة الخ كلامهم ، ونقلوا أيضا أن ابن عبدالسلام المالكى منع التوسل بغير النبى ﷺ وأن ابن عرفة أجازه لتوسل عمر بالعباس وأجابوا عن كلام ابن عبد السلام بأنه لا معول عليه وأن الراجح ما قاله ابن عرفة . ونصوا على أن التوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم متفق على جوازه أى عند المالكية ، وألف مفتى فاس السيد المهدى الوزانى المالكى رسالة فى جواز التوسل رد بها على الشيخ محمد عبده فتواه بالمنع وكذلك ألف لهذا الغرض العلامة الشيخ المشرفى المالكى رسالة سماها إظهار العقوق ممن منع التوسل بالنبى والولى الصدوق ، وكلتاهما مطبوعتان (١) ، وكل هذا ينادى بتكذيب تلك العبارة وأن مالكا ما تكلم بها ولا خطرت على

---

(١) وألف من قبلهما العلامة المحقق الشيخ الطيب بن كيران رسالة رد بها على سعود بن عبد العزيز النجدى ، ووصمه فيها بالابتداع ، وهى مطبوعة أيضا وفيها تحقيقات رائقة .

باله ، بل نقلوا عنه مايخالفها مخالفة صريحة قاطعة للشك رافعة للاحتمال فذكر القاضي عياض في الشفا في فصل في أن حرمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وتوقيره وتعظيمه لازم كما كان حال حياته قال: حدثنا القاضي أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الأشعري وأبو القاسم أحمد بن بقي الحاكم وغير واحد فيما أجازونيه قالوا : أنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهاث نا أبو الحسن علي بن فهر نا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرج نا أبو الحسن علي بن فهر نا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرج نا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب نا يعقوب بن اسحق بن أبي إسرائيل نا ابن حميد قال ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له مالك : يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله تعالى أدب قوما فقال : «لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي» ومدح قوما فقال «إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله » الآية . وذم قوما فقال « إن الذين ينادونك من وراء الحجرات» الآية، وإن حرمته ميتا كحرمته حيا، فاستكان لها أبو جعفر، وقال يا أبا عبد الله : أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة ؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله ، قال الله تعالى « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك » الآية ، فهذه الحكاية عن الإمام مالك صريحة في جواز التوسل بل استحبابه وهي وإن كانت ضعيفة الإسناد(١) فقد تلقاها أهل المذهب بالقبول وعملوا بمقتضاها وناهيك بالقاضي عياض حيث استدل بها ولم يعقبها بما يخالفها ولهذا لا يحفظ عن أحد من المالكية قول بمنع التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم أو كراهته بل كلهم متفقون على جوازه واستحبابه ، وإنما اختلفوا في التوسل بغيره كما تقدم ،

---

(١) وادعاء ابن تيمية كذبها مردود عليه ولا كرامة

وبكل هذا بل بأقل منه علم كذب المتنطع فيما نقله فعليه ما على الكاذب الخائن .
(تنبيه) قال ابن فرحون المالكى فى مناسكه . اختلف أصحابنا فى محل الوقوف للدعاء ففى الشفاء قال مالك فى رواية ابن وهب إذا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم يقف للدعاء ووجهه إلى القبر الشريف لا إلى القبلة ، وقد سأل الخليفة المنصور مالكا فقال يا أباعبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة ، وقال مالك فى المبسوط : لاأرى أن يقف عند القبر يدعو ، ولكن يسلم ويمضى ، ولعل ذلك ليس اختلاف قول منه وإنما أمر المنصور بذلك لأنه يعلم مايدعو ويعلم آداب الدعاء بين يديه صلى الله عليه وسلم ، فأمن عليه من سوء الأدب فأفتاه بذلك ، وأفتى العامة أن يسلموا وينصرفوا لئلا يدعوا تلقاء وجهه الكريم ويتوسلوا به فى حضرته إلى الله العظيم فيما لا ينبغى الدعاء به أو فيما يكره أو يحرم ، فمقاصد الناس وسرائرهم مختلفة وأكثرهم لايقوم بآداب الدعاء ولا يعرفها فلذلك أمرهم مالك بالسلام والانصراف اهـ كلامه .

ثم قال المتنطع (وقال الشافعى رحمه الله أدركنا أهل بلدنا يهدمون القبور بمكة ، فلا أجيز رفع القبر عن الأرض ولا تجصيصه ، ولا البناء عليه) اهـ . وأقول: إن صحت هذه العبارة عن الشافعى — وليست بصحيحة ولا هى من جنس المألوف من كلامه — فهى خارجة عن محل النزاع لأنها تتعلق بالبناء على القبور ورفعها عن الأرض ، ونحن كلامنا فى التوسل ولا تلازم بين المسألتين . إذ ليس من شرط التوسل أن يكون عند القبر ، ولا من شرط القبر المتوسل بصاحبه أن يكون مبنيا مجصصا ، فإدخال حديث تجصيص القبر وبنائه فى حديث التوسل وجوازه خبل فى العقل

يجدر بصاحبه أن يقبر قبل الممات ، فان قيل فما الدليل على أن تلك العبارة مكذوبة على الشافعي ، قلنا الدليل على ذلك أن العبارة تفيد منع رفع القبر مطلقا مع أنه صح عن الشافعي خلافه ففي المجموع للنووي ما نصه : يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب واتفقوا عليه إلا أن صاحب التتمة استثنى فقال : إلا أن يكون دفنه في دار الحرب فيخفي قبره بحيث لا يظهر مخافة أن يتعرض له الكفار بعد خروج المسلمين ، فان قيل : هذا الذي ذكرتموه مخالف لحديث علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن لاندع قبرا مشرفا إلا سويته » فالجواب ماأجاب به أصحابنا قالوا لم يرد التسوية بالأرض وانما أراد تسطيحه جمعا بين الأحاديث اه فهذا النقل عن الشافعي صريح في تكذيب المتنطع هذا مع أن الشافعية اختلفوا في تسطيح القبر وتسنيمه أيهما أفضل رجح كلا منهما جماعة كما ذكره النووي في المجموع وقال : ان الراجح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب أن التسطيح أفضل وهو مذهب مالك وداود قال : وقال أبو حنيفة والثوري واحمد التسنيم أفضل ، فانظره تستفد ، ردليل آخر على تكذيب المتنطع وهو أن كلام الشافعي في هدم البناء على القبور اذا كان في مقبرة مسبلة لافي غيرها ، ففي المجموع الامام النووي ما نصه : قال الشافعي والأصحاب يكره أن يجصص القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك وأن يبني عليه ، هذا لاخلاف فيه عندنا وبه قال مالك واحمد وداود وجماهير العلماء ، وقال أبوحنيفة لا يكره ، دليلنا الحديث السابق ، يعني حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه أو يقعد أو يكتب عليه ، قال أصحابنا رحمهم الله : ولافرق في البناء بين أن يبني بيتا أو قبة أو غيرهما ثم ينظر فان كانت مقبرة مسبلة حرم عليه ذلك قال أصحابنا ويهدم هذا البناء بلا خلاف قال الشافعي في الأم

ورأيت من الولاة من يهدم ما بنى فيها ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك ولأن فى ذلك تضييقا على الناس قال أصحابنا وإن كان القبر فى ملكه جاز بناء ما شاء مع الكراهة ولا يهدم عليه قال أصحابنا : وسواء فى كراهة التجصيص للقبر فى ملكه أو المقبرة المسبلة ، وأما تطيين القبر فقال امام الحرمين والغزالى يكره ، ونقل أبو عيسى الترمذى فى جامعه المشهور : أن الشافعى قال لا بأس بتطيين القبر ولم يتعرض جمهور الأصحاب له فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه ولم يرد فيه نهى اه فانظر الى كلام الشافعى على حقيقته كما نقله شيخ مذهبه ؟ وانظر كيف حرفه المتنطع ليوافق غرضه لو نفعه ذلك التحريف ثم احكم عليه بعد بما تشاء ، وخلاصة مذهب الشافعى فى ذلك أن تجصيص القبر والبناء عليه والكتابة كل ذلك مكروه كراهة تنزيه فقط ، ثم ان كان البناء فى غير المقابر المسبلة لم يحرم ولم يهدم ، وإن كان فيها حرم ووجب هدمه وفى هذا يقول الشافعى رأيت من يهدمها من الولاة ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك . وكل هذا بمعزل عن التوسل الذى هو موضوع الكلام كما هو واضح لا يحتاج الى بيان والله الموفق لا رب غيره

ثم قال المتنطع (اذا عرفت هذا فاعلم أن سؤال الله بخلقه أو سؤال خلقه حاجة من الحاجات حدث وبدعة من البدع التى لم تكن الا بعد انقراض القرون الثلاثة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم خير القرون كما فى صحيح الترمذى عن عمر وذكر حديث عمر « أوصيكم بأصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب » الحديث ثم قال : وقد ثبت فى الصحيحين أنه لا نجاة الا للفرقة التى تكون على مثل ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى قوله من باب التعاون على البر والتقوى) اه

واقول فى كلامه امور « الاول » ادعاؤه أن سؤال الله بخلقه او سؤال

خلقه حاجة من الحاجات حدث وبدعة كذب مركب على جهل كما يعلم مما تقدم وم
سيأتى ، ولو لم يرد فى ذلك إلا حديث الضرير ، وقصة عثمان بن حنيف
وبلال بن الحارث المزنى ، وعائشة ، وقول مالك الذى أسنده عياض كما تقدم ،
وحكاية الحفاظ الثلاثة ، لكان كافيا فى تكذيب المتنطع المبتدع ، فكيف
ومع ذلك دلائل ستأتى إن شاء الله تعالى « الثانى » إطلاقه لفظ الصحيح على
جامع الترمذى جهل بهذا الكتاب خاصة وبالصناعة الحديثية عامة ، وذلك
لأن السنن الأربعة لم يلتزم أصحابها الصحة بل أخرجوا فيها الصحيح والحسن
والضعيف والمنكر كما قال الحافظ ابن الصلاح فى المقدمة ، قال الحافظ السيوطى :
ومن أطلق عليها الصحيح كقول السلفى فى الكتب الخمسة اتفق على صحتها
علماء المشرق والمغرب . وكاطلاق الحاكم على الترمذى الجامع الصحيح .
وإطلاق الخطيب عليه وعلى النسائى اسم الصحيح فقد تساهل اه وفى الألفية

ومن عليها أطلق الصحيحا فقد أتى تساهلا صريحا

يعنى من أطلق اسم الصحيح على السنن الأربعة فقد تساهل ، والتساهل
إنما هو بالنسبة للسلفى والحاكم والخطيب ونحوهم من أهل هذا الشأن ، أما
بالنسبة للمتنطع فاطلاق الصحيح على الترمذى جهل منه صريح وكذب قبيح
« الثالث » أن ذلك المتنطع لم يطلق اسم الصحيح على الترمذى عرفانا منه
بقدره ومحبة فيه ، كلا ! فانه ما عرف الترمذى ولا أدرك مقدار حفظه ولا
قرأ كتابه ولا عرف ميزته بين كتب السنة النبوية ، وانما أطلق عليه اسم
الصحيح لغرضين « احدهما » ايهام الضعفاء والأميين أنه انما يحتج بالاحاديث
الصحيحة لينجروا اليه ويلتفوا حوله . ويخلعوا عليه من ألقاب المدح التى
يحبها ما تقربه عين صغار النفوس أمثاله « وثانيهما » كون الحديث الذى
نقله عن الترمذى يوافق هواه فاراد أن يقوى استدلاله به بأنه مخرج فى كتاب

كله صحيح . وهذا النوع من الحيل المكشوفة لا يروج فى سوق العلم والاستدلال وانما ينفعه فى التهويش على العوام البسطاء أمثاله . « الرابع » قوله وقد ثبت فى الصحيحين أنه لانجاة الا للفرقة التى تكون على مثل ما كان عليه ﷺ وأصحابه . كذب على الصحيحين إذ أن حديث « افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت أمتى وفى رواية وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة وهى الجماعة » وفى رواية « هى ما أنا عليه اليوم وأصحابى » لم يخرجه البخارى ولا مسلم ولا أخرجه الأربعة بذلك اللفظ وانما أخرجه غيرهم كما يعلم من مراجعة كتب السنة النبوية ، « الخامس » ثم هذه اللفظة التى استدل بها وعزاها للصحيحين كذبا ووقاحة هى حجة عليه لا له اذ قد جاء تفسيرها فى بعض طرق الحديث بما يبين ذلك ففى معجم الطبرانى عن أبى الدرداء وأبى أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك قالوا خرج رسول الله ﷺ يوما علينا ونحن نتمارى فى شىء من أمور الدين فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله ثم انتهرنا فقال « مهلا يا أمة محمد انما هلك من كان قبلكم بهذا ذروا المراء لقلة خيره ، ذروا المراء فان المؤمن لا يمارى ذروا المراء فان المارى لا أشفع له يوم القيامة ، ذروا المراء فانا زعيم بثلاث أبيات فى الجنة فى رباضها ووسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ، ذروا المراء فان أول مانهانى عنه ربى بعد عبادة الأوثان . المراء فان بنى إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فرقة والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلهم على الضلالة إلا السواد الاعظم قالوا يارسول الله من السواد الأعظم ؟ قال : من كان على ما أنا عليه وأصحابى ، من لم يمار فى دين الله ومن لم يكفر أحداً من أهل التوحيد بذنب غفر له » وذكر بقية الحديث ، فدلالة السياق فيه تدل على أن المراد بما كان عليه ﷺ هو وأصحابه ترك المراء فى الدين وعدم إكفار المسلمين والمتنطع على نقيض

هذا فانه على ما بلغنى من أصحابه شديد المراء فى الدين بحق وبغير حق لا يمكن أن يرجع عن قول قاله ولو قام على خطئه فيه ألف دليل ، أما إكفار المسلمين فكتابه هذا شاهد عليه بذلك مع تصريحه به فى كثير من مجالسه مع اصحابه كما بلغنى ، فأنت ترى المتنطع قد استدل بما هو ذم له ونعى على حاله غير فاهم لمعناه ، ولا مدرك مغزاه ؛ وهكذا يكون الخذلان وعدم التوفيق نسأل الله ان يلهمنا رشدنا بجاه نبيه آمين .

(تنبيه) قوله فى الحديث الذى اوردناه ذروا المراء فان المارى لا أشفع له يوم القيامة ليس على ظاهره من انه ﷺ لا يشفع للممارى بل هو مؤول على معنى لا اشفع له يوم القيامة مع من اشفع له اولا كما ورد فى الحديث انه يشفع اولا لأهل بيته ثم لأصحابه ثم للعرب وهكذا على الترتيب . وان من يشفع له اولا افضل . فيكون المارى على هذا محروما من افضلية الأولية فى الشفاعة او يؤول على معنى لا اشفع له يوم القيامة حتى ينفذ فيه الوعيد بوقوع العقاب عليه . او نحو ذلك من التأويلات ليتفق هذا الحديث مع ما تواتر عنه ﷺ من انه يشفع لجميع امته حتى لا يبقى منهم احد فى النار مهما بلغت به المعاصى بشرط موته على الإسلام نسأل الله ان يرزقنا شفاعته فى الدنيا والاخرة من غير سابقة عذاب ولا محنة عقاب وان يوفقنا لا تباع سنته وطريقته فهو الموفق والهادى إلى الصراط المستقيم

ثم استدل المتنطع على ان الموتى لا يشعرون بقوله تعالى «والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئا وهم يخلقون اموات غير احياء وما يشعرون ايان يبعثون» ، ثم قال وهذا الوصف لا ينطبق إلا على العقلاء من الأموات لا على الأصنام لأنه لا يقال فى جانبها بعث ولا علم به اه . واقول دعواه ان الاية واردة فى الموتى دعوى باطلة واستدلاله على ذلك بان الأصنام لا يقال فى جانبها بعث ولا علم به استدلال فاسد نا شىء عن عدم شعوره وادراكه ، والحق

الذى لايجوز غيره أن الآية واردة فى الأصنام والأوثان كما قاله قتادة وأهل التفسير وقوله (تعالى أموات غير احياء) مجاز عن كونها جمادات لا أرواح فيها فلا تسمع ولا تبصر ولا تعقل، وقوله تعالى (وما يشعرون أيان يبعثون) فى تفسيره ثلاثة أقوال «الأول» أن المراد به الأصنام وفيه دليل على أنها تبعث وتجعل فيها الحياة فتبرأ من عابديها وهذا جائز لامانع منه عقلا ولاشرعا، والله على كل شىء قدير «الثانى» أن يكون المراد به الأصنام أيضا لكن لا على سبيل الحقيقة بل على سبيل المجاز وأن الأصنام لاتدرى متى تكون الساعة فكيف يرجى عندها نفع أو ثواب «الثالث» أن المراد به الكفار أى لايشعر هؤلاء الكفار الذين يعبدون الأصنام متى يبعثون، قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية: أخبر الله أن الأصنام التى يدعونها من دون الله لايخلقون شيئا وهم يخلقون كما قال الخليل (أتعبدون ماتنحتون والله خلقكم وماتعملون) وقوله (أموات غير أحياء) أى هى جمادات لا أرواح فيها فلا تسمع ولا تبصر ولا تعقل (وما يشعرون أيان يبعثون) أى لايدرون متى تكون الساعة فكيف يرتجى عند هذه نفع أو ثواب أو جزاء انما يرجى ذلك من الذى يعلم كل شىء وهو خالق كل شىء اه وقال البغوى (والذين تدعون من دون الله) يعنى الأصنام وقرأ عاصم ويعقوب يدعون بالياء (لا يخلقون شيئا وهم يخلقون أموات) أى الاصنام (غير احياء وما يشعرون) يعنى الاصنام (أيان) متى (يبعثون) والقرآن يدل على أن الاصنام تبعث وتجعل فيها الحياة فتبرأ من عابديها وقيل ما يدرى الكفار عبدة الاصنام متى يبعثون اه وبما ذكرناه لك فى تفسير الآية تعلم بطلان ماقاله المتنطع فيها وتدرك مع ذلك جرأته على القول فى كتاب الله بغير علم، وذلك دليل على رقة دينه وهوان نفسه عليه حيث اوردها المهالك، وقد كان كبار الصحابة والتابعين يتحرجون عن تفسير مالا علم لهم به فجاء عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه سئل عن تفسير قوله (وفاكهة وأبا) فقال: أى سماء تظلنى وأى ارض تقلنى إذا انا قلت

فى كتاب الله مالا اعلم ، وعن انس أن عمر قرأ على المنبر (وفاكهة وأبا) فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب ثم رجع الى نفسه فقال إن هذا لهو التكلف يا عمر ، وقال ابن أبى مليكة سأل رجل ابن عباس عن يوم كان مقداره الف سنة فقال له ابن عباس فما يوم كان مقداره خمسين الف سنة ؟ فقال له الرجل انما سألتك لتحدثنى فقال ابن عباس هما يومان ذكرهما الله فى كتابه الله أعلم بهما ، فكره أن يقول فى كتاب الله مالا يعلم ، وجاء طلق بن حبيب الى جندب بن عبدالله يسأله عن آية من القرآن فقال : أحرج عليك أن كنت مسلما لما قمت عنى أو قال أن تجالسنى ، وقال عمرو بن مرة : سأل رجل سعيد ابن المسيب عن آية من القرآن فقال لاتسألنى عن القرآن وسل من يزعم أنه لايخفى عليه شىء منه يعنى عكرمة ، وقال يزيد بن أبى يزيد كنا نسأل سعيد ابن المسيب عن الحرام والحلال وكان اعلم الناس فاذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع ، وقال عبيد الله بن عمر : لقد ادركت فقهاء المدينة وانهم ليعظمون القول فى التفسير منهم سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب ونافع ، وقال هشام بن عروة : ماسمعت أبى يؤول آية من كتاب الله قط ، وقال ابن سيرين : سألت عبيدة السلمانى عن آية من القرآن فقال ذهب الذين كانوا يعلمون فيم انزل القرآن فاتق الله وعليك بالسداد ، وقال مسلم بن يسار . إذا حدثت عن الله حديثا فقف حتى تنظر ماقبله ومابعده ، وقال ابراهيم النخعى . كان أصحابنا يتقون التفسير ويهابونه ، وقال الشعبى . والله ما من آية إلا وقد سألت عنها ولكنها الرواية عن الله عز وجل ، قال الحافظ ابن كثير : بعد أن ذكر هذه الآثار وغيرها مانصه : فهذه الاثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عن الكلام فى التفسير بما لاعلم لهم فيه ، فأما من

تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعا فلا حرج عليه ، ولهذا روى عن هؤلاء وغيرهم أقوال فى التفسير ، ولا منافاة لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه وهذا هو الواجب على كل احد اه فانظر إلى ما كان عليه السلف الصالح من تهيب القول فى التفسير مع انهم أهل لذلك وعنهم أخذ ثم وازنه بحال المتنطع وجرأته مع أنه لا يبلغ عشر العشر مما اوتوا من العلم ثم احمد الله على ان سلمك مما ابتلاه به نسأل الله السلامة والتوفيق آمين

ثم استدل المتنطع أيضاً بقوله تعالى (ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين) قال ثم بين الله سبحانه وتعالى على وجه التبكيت انهم اضعف منا بعد موتهم فقال (ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها) ثم أمر رسوله ان يعجزهم بطلبهم من الموتى ان يكيدوا رسول الله ان كانت لهم أسرار وقدرة على كيده وهو يذم من سألهم فقال (قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون) اه وأقول روى أبو عبيد قال ثنا هشيم ثنا عمرو بن أبي زائدة عن الشعبي عن مسروق قال اتقوا التفسير فانما هو الرواية عن الله ، وهذا اسناد صحيح وصح عن الشعبي أيضا أنه قال كما تقدم : والله ما من آية إلا وقد سألت عنها ولكنها الرواية عن الله عز وجل ، هذان أثران صحيحان عن امامين كبيرين من التابعين ينطقان بأن التفسير رواية عن الله لأنه تعيين لمراده من كلامه ، وحيث إن الأمر كذلك فيحق لنا أن نقول بكل صراحة إن المتنطع كذب على الله تعالى فى تفسير هذه الآية فى موضعين «الأول» : ان الآية واردة فيمن يعبد غير الله كما قال أهل التفسير ، والمتنطع أتى بها فى سياق رده على من يسأل الله بخلقه ويتوسل بهم اليه ، «الثاني» : ان المراد بالآية الأصنام والمتنطع حملها

على الموتى من الأنبياء والأولياء والصالحين ، قال البغوى فى تفسيره (ان الذين تدعون من دون الله) يعنى الأصنام عباد أمثالكم يريد انها مملوكة أمثالكم وقيل أمثالكم فى التسخير أى انهم مسخرون مذللون لما اريد منهم قال مقاتل قوله عباد أمثالكم أراد به الملائكة والخطاب مع قوم كانوا يعبدون الملائكة والأول اصح (فادعوهم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين) انها آلهة قال ابن عباس فاعبدوهم هل يثيبونكم أو يجازونكم ان كنتم صادقين ان لكم عندها منفعة ثم بين عجزهم فقال ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها أراد أن قدرة المخلوقين تكون بهذه الجوارح والآلات وليست للأصنام هذه الآلات فأنتم مفضلون عليها بالأرجل الماشية والأيدى الباطشة والأعين الباصرة والآذان السامعة فكيف تعبدون من أنتم أفضل واقدر منهم قل ادعوا شركاءكم يامعشر المشركين ثم كيدون أنتم وهم فلا تنظرون أى لا تمهلونى واعجلوا فى كيدى اه وقال ابن كثير فى تفسير قوله تعالى (أيشركون مالا يخلق شيئا وهم يخلقون ولا يستطيعون لهم نصراً ولا أنفسهم ينصرون) الى قوله تعالى (وان تدعوهم إلى الهدى لا يسمعوا وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون) : هذا انكار من الله على المشركين الذين عبدوا مع الله غيره من الانداد والاصنام والاوثان وهى مخلوقة لله مربوبة مصنوعة لا تملك شيئا من الأمر ولا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تنتصر لعابديها ، بل هى جماد لا تتحرك ولا تسمع ولا تبصر ، وعابدوها أكمل منها بسمعهم وبصرهم وبطشهم ولهذا قال أيشركون مالا يخلق شيئا وهم يخلقون وتكلم فى تقرير هذا المعنى واستشهد له بعدة آيات ثم قال وكما كان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما وكانا شابين قد اسلما لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فكانا يعدوان فى الليل على أصنام المشركين

يكسرانها ويتلفانها ويتخذانها حطبا للأرامل ليعتبر قومهما بذلك ويرتؤا لأنفسهم فكان لعمرو بن الجموح وكان سيدا فى قومه صنم يعبده ويطيبه فكانا يجيئان فى الليل فينكسانه على رأسه ويلطخانه بالعذرة فيجىء عمرو بن الجموح فيرى ما صنع به فيغسله ويطيبه ويضع عنده سيفا ويقول له انتصر ، ثم يعودان لمثل ذلك ويعود الى صنيعه أيضا حتى أخذاه مرة فقرناه مع كلب ميت ودلياه فى حبل فى بئر هناك ، فلما جاء عمرو بن الجموح ورأى ذلك نظر فعلم أن ما كان عليه من الدين باطل وقال : تالله لو كنت إلها مستدن ، لم تك والكلب جميعا فى قرن . ثم أسلم فحسن إسلامه ، وقتل يوم أحد شهيدا رضى الله عنه ثم قال : وقوله وإن تدعوهم إلى الهدى لا يتبعوكم الآية يعنى أن هذه الأصنام لا تسمع دعاء من دعاها وسواء لديها من دعاها ومن دحاها كما قال إبراهيم يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا ثم ذكر تعالى انها عبيد مثل عابديها أى مخلوقات مثلهم بل الاناس أكمل منها لانها تسمع وتبصر وتبطش وتلك لا تفعل شيئا من ذلك إلى أن قال وقوله والذين تدعون من دونه إلى آخر الآية مؤكد لما تقدم الا أنه بصيغة الخطاب وذاك بصيغة الغيبة ولهذا قال لا يستطيعون نصركم ولا أنفسهم ينصرون وقوله وإن تدعوهم إلى الهدى لا يسمعوا وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون كقوله تعالى إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم وقوله وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون إنما قال ينظرون اليك أى يقابلونك بعيون مصورة كأنها ناظرة وهى جماد ، ولهذا عاملهم معاملة من يعقل لأنها على صور مصورة كالانسان ، وتراهم ينظرون اليك فعبر عنها بضمير من يعقل ، وقال السدى : المراد بهذا المشركون وروى عن مجاهد نحوه والأول أولى ، وهو اختيار ابن جرير وقاله قتادة اهـ كلام ابن كثير ، وليس ببدع من المتنطع أن يكذب على الله فى تفسير هذه الآية كما تبين ، فقد كذب فى تفسير الآيات قبلها كما تقدم ، بل كل كلامه المتعلق

بالتفسير كذب على الله وجهل بما لكتابه العزيز من حرمة وجلال وماله في نفوس العلماء من هيبة وكمال ، نسأل الله أن يفهمنا القرآن الكريم ويعلمنا من لدنه علماً آمين

ثم قال المتنطع (بيان عقيدة المشركين كما بينها القرآن وذكر أن المشركين لم يكونوا يعتقدون فيمن يعبدونهم من دون الله انهم يرزقونهم أو يحيون أو يميتون بل كانوا يعتقدون أن هذه الشؤون وغيرها بيد الله واستشهد على ذلك بقوله تعالى (قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي الى قوله فأنى تصرفون) وبقوله تعالى (قل لمن الأرض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون الى قوله تعالى سبحان الله عما يصفون عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون) ثم ذكر أن المشركين انما جاءهم الاشراك من تحكمهم على الله في تعيين من يدعونهم شفعاء مع أن الشفاعة موقوفة على مشيئة الله وإذنه لمن شاء من خلقه ، ولا يعلم لمن يعطى الاذن من خلقه بعد النبيين ، ثم استدل لذلك بقوله تعالى (ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وبقوله تعالى (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى) ثم تكلم في هذا المعنى إلى أن قال : من هذا كله يتبين أن سؤال غير الله من الملائكة والأنبياء والأولياء والصالحين خروج على القرآن والسنة وعمل المهتدين من الأئمة وعبث لا فائدة منه للسائلين (واذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون) اه وأقول غرض المتنطع أن يتخلص من هذا كله إلى الحكم على المسلمين الذين يسألون الله بأنبيائه

وأوليائه بالاشراك والضلال وانهم اتخذوا الأنبياء والأولياء شفعاء كما أن المشركين اتخذوا من عبدوهم من دون الله شفعاء وفاته أن الفرق بين هؤلاء وأولئك أن هؤلاء مشركون عبدوا غير الله واتخذوا معه آلهة وأولئك مسلمون يشهدون أن لا إله إلا الله ويفردونه بالوحدانية والعبادة وتوسلهم فى الدعاء بنبى أو ولى ليس من عبادة غير الله فى شىء ولا هو من اتخاذ إله مع الله تعالى عن ذلك علوا كبيراً ، ولو كان المسلمون بمجرد التوسل مشركين ويصح أن تحمل عليهم آيات المشركين وتعممهم كما هو صنيع المتنطع لا نقلبت الأوضاع اللغوية والشرعية وصح أن يطلق لفظ العالم على الجاهل والجاهل على العالم والمسلم على الكافر والكافر على المسلم والطائع على العاصى والعاصى على الطائع والمبتدع على السنى والسنى على المبتدع ، إذ ما من لفظ من هذه الألفاظ إلا ويمكن تعميمه فى غيره باعتبار فعل من الأفعال أو صفة من الصفات ويرتفع حينئذ الوثوق بالمدلولات اللغوية والشرعية ، إذ لا ندرى إذا سمعنا لفظ المسلم هل أريد به المسلم فقط أو أريد معه الكافر أيضا ، والتعميم ليس له قاعدة معينة على أصل المتنطع فنكون عند سماع هذه الألفاظ العامة ونحوها متشككين فيها هل أريد بها مدلولها أو غيره معه أيضا ، ولكن الله سبحانه وتعالى حفظ اللغة العربية عامة ونصوص الشريعة المطهرة خاصة من هذا الخلط الذى يريد أن يشينه بها المتنطع فى آخر الزمان ، واستدلاله بقوله تعالى (وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداعى إذا دعان) مما يدل على بلادته فان هذه الآية دليل على جواز التوسل وذلك لأن لفظ الداعى فيها عام وكذا لفظ دعان أيضا عام لوقوعه فى سياق الشرط فتكون الآية شاملة للدعاء بتوسل وبدونه بدليل حديث الأعمى الآتى وغيره ، ولو كان التوسل دعاء لغير الله للزم على ذلك أن يكون النبى صلى الله عليه

وآله وسلم مخالفا للقرآن وآمرا بدعاء غير الله وذلك محال قطعا فبطل قول المتنطع جملة وبالله التوفيق

ثم قال المتنطع (مبحث فى أمور ثلاثة لابد من معرفتها وذكر فى الامر الاول منها أن الذين يسألون الموتى يطلبون منهم شفاء المريض واكثار الرزق وزيادة الاجل وقضاء الحاجة وأنهم يقفون خاشعين أمام قبورهم أكثر من خشوعهم فى الصلاة) اه وأقول : كونهم يقفون أمام قبورهم خاشعين أكثر من خشوعهم فى الصلاة كذب ظاهر لا يحتاج إلى بيان ، وغاية مايفعلون أنهم يتأدبون الادب المطلوب فى زيارة الاولياء وليس كل أدب خشوعا ولا كل خشوع يوازى خشوع الصلاة فضلا عن أن يكون أكثر منه ، وأما انهم يسألون منهم الرزق وشفاء المريض ونحو ذلك فهذا ان صح محمول على التجوز فى التعبير والمعنى انهم يطلبون منهم أن يطلبوا من الله ذلك ، وقرينة هذا المجاز حالية وهى كون القائل لذلك مسلما موحدا وهذا التجوز شائع ذائع يقال رزق الامير الجند وأطعم الغنى الفقراء وعال الرجل أهله مع أن الذى يرزق ويطعم ويعول هو الله سبحانه وتعالى ، وقد قرر أهل المعانى هذا المعنى فى باب الاسناد العقلى من كتب البلاغة وجعلوا من المجاز العقلى قول القائل : أنبت الربيع البقل وحكموا بأن القرينة على هذا المجاز كونه صادراً من موحد ونصوا على أن المجاز العقلى كما يكون فى الأخبار كما تقدم يكون فى الانشاء أيضا نحو ياهامان ابن لى صرحا ولينبت الربيع ماشاء وليصم نهارك ، ومما يحكى عن الشيخ محمد عبده أنه كان مرة جالسا مع الشيخ الظواهرى الكبير بجانب ضريح السيد أحمد البدوى رضى الله عنه وجاءت قروية تزور فسمعاها تقول ياسيد يابدوى اشف لى ابنى فتغيظ الشيخ محمد عبده وقال للشيخ الظواهرى — وكان شيخا للمسجد — أنت هنا تسمع هذا

الكفر الصراح ولا تنكره ، فصاح الشيخ الظواهرى بالقروية وقال لها سمعناك تطلبين من السيد البدوى أن يشفى ابنك وهل هو يشفى المرضى فقالت له لم أرد هذا وإنما أردت أن السيد البدوى بما له من المنزلة عند الله يطلب من الله شفاء ابنى وأنا عارفة أن الشفاء بيد الله ، فقال الشيخ محمد عبده أما إذا كان ذلك كما تقولين فلا كفر ، على أنا لانحتج بهذه الحكاية على جواز مثل هذه العبارة بل نحن لا نجيزها ونعلم من يقولها أن يعدل عنها إلى التعبير السائغ الجائز لما فى ظاهرها من طلب الشفاء من غيرالله وهو مستنكر مستكره لما فيه من الايهام ، ولكننا فى الوقت نفسه لانجيز اكفار عوام المسلمين بعبارة لهم فيها تأويل يتمشى مع قواعد اللسان العربى لاسيما مع ظهور قصدهم وأنهم انما أرادوا من العبارة ذلك التاويل كما فى الحكاية المذكورة فكيف يجوز اكفارهم والحالة هذه واكفار المسلم ليس بالهين عند الله الذى يعلم السر وأخفى

ثم ذكر المتنطع فى الأمر الثانى أن التقرب إلى الله بغير ما شرعه مردود على فاعله لايزيده من الله الا بعداً واستدل على ذلك بقوله تعالى (وما أموالكم ولا أولادكم بالتى تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم فى الغرفات آمنون) وذكر الحديث القدسى « ماتقرب إلى عبدى بشىء أحب إلى مما افترضت عليه ولايزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه » اه وأقول : غرضه من هذا أن يتخلص إلى أن التوسل غير مشروع فيكون التقرب به يزيد من الله بعداً هذا كل هواه وغاية مناه . وهيهات أن يصل الى ذلك والآثار التى ذكرنا وغيرها مما سيأتى تكذبه وتدفع فى صدره ، ولو لم يكن إلا حديث الأعمى لكان وحده عمى على المتنطع ، كيف ومعه غيره فالحقيقة أن التوسل

مشروع جائز ودليل جوازه أقوى من دلائل كثير من المسائل الفقهية بل لو تتبعت كتب الفقه لوجدت الأئمة أخذوا فى كثير من الأحكام بأحاديث ضعيفة والتوسل من دليله ما هو صحيح وما هو حسن وما هو ضعيف فلا معنى للتوقف فى مشروعيته مع هذا ، ولا وجه لانكاره إلا أن يكون ذلك من جاهل أعمى أومتعصب يتعامى فليس كلامنا معه والحديث القدسى الذى ذكره هو الذى حمل الناس على التوسل بالأولياء وذلك لأن فى آخره « فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولئن سألنى لأعطينه ولئن استعاذ بى لأعيذنه » فقد قطع الله على نفسه عهداً بإجابة دعاء الولى فيكون الولى مجاب الدعوة إذا دعا لنفسه أو لغيره ، وقد استفاض عن كثير من الأولياء أنهم دعوا لأناس أو عليهم فأجاب الله دعاءهم وقبل طلبهم ، فالحديث كما قلنا مع مااستفاض من قبول دعائهم لغيرهم هو الذى حمل الناس على التوسل بهم ولا تنس حكاية القروية السابقة ولايمكن التفريق بين حالتى الحياة والموت لأن موتى المؤمنين كما قلنا يشعرون بمن يسلم عليهم ويستأنسون به ويردون عليه السلام ، بل تعرض أعمال الأحياء على أقاربهم الأموات فيستبشرون بها إن كانت أعمالا صالحة ويدعون لهم بالهداية إذا كانت خلاف ذلك ، وإذا كان هذا حال مطلق المؤمنين فكيف بالأولياء الذين جاهدوا أنفسهم فى الله وهانت عليهم الدنيا بل العالم كله فى سبيل مرضاة خالقهم وبارئهم ، لاشك أنهم أعظم وحالهم فى ذلك أكمل وأتم ، وقد استفاض عن كثير من الأولياء من السلف الصالح وغيرهم أنهم كانوا يقرأون القرآن فى قبورهم سمع ذلك منهم عدة أناس فى وقائع مختلفة ، كما استفاض أيضاً أن أجسادهم شوهدت صحيحة غير بالية بعد مضى سنين عليها فى القبر ، وهذا كثير مشاهد إلى

وقتنا هذا في وقائع كثيرة لا يأتي عليها الحصر ، ومن أنكر شيئا مما ذكرناه فلا يخلو إما أن ينكر جوازه أو وقوعه ، فإن كان ينكر جوازه أحلناه على مبحث كرامات الأولياء من كتب التوحيد ، فقد استدلوا لجوازها بما لا يبقى معه شك ولا احتمال ، وقرروا أن كرامات الأولياء هي في الحقيقة معجزات لنبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ودلائل على صدق دينه وفي الهمزية

والكرامات منهم معجزات   نالها من نوالك الأولياء

وقرروا أنها لا تنقطع بالموت لأن مصدرها فضل الله على وليه وفضل الله لا ينقطع(١) ، كل هذا مقرر مبين مدال عليه في كتب الكلام بما يكفي ويشفي ، وإن كان ينكر وقوعه أحلناه على الكتب التي ذكرت ذلك ككتاب أهوال القبور للحافظ ابن رجب الحنبلي ، وكفاية المعتقد لليافعي وكتاب العمل المقبول في زيارة الرسول لابن الزملكاني ، وشرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للحافظ السيوطي وغيرها ، وفي كتاب الروح لابن القيم شيء من هذا . على أن من طالع الكتب المسندة ككتب ابن أبي الدنيا وحلية أبي نعيم ونحوها وجد فيها آثارا كثيرة تؤيد ما قلناه وتعضده وبالله التوفيق

ثم ذكر المتنطع في الأمر الثالث أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئا يقربنا إلى الله إلا بينه لنا فمن زاد في هذا الدين شيئا على بيان الله ورسوله يزعم أنه بدعة حسنة فقد ضل اه وأقول : قسم عز الدين ابن عبد السلام في قواعده الكبرى البدعة باعتبار اشتمالها على المصلحة والمفسدة أو خلوها عنهما إلى أقسام الحكم الخمسة الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة ومثل لكل قسم منها وذكر ما يشهد له من قواعد الشريعة وكلامه في ذلك كلام ناقد بصير أحاط خبرا بالقواعد الفقهية وعرف المصالح والمفاسد

(١) ولنا كتاب الحجج البينات في إثبات الكرامات وهو مفيد جدا

التى اعتبرها الشارع فى ترتيب الاحكام على وفقها . ومن مثل سلطان العلماء فى معرفة ذلك ؟ فجاء تقسيمه للبدعة مؤسسا على أساس من الفقه وقواعده متين ، ولذا وافقه عليه الإمام النووى والحافظ ابن حجر وجمهور العلماء وتلقوا كلامه بالقبول ، ورأوا أن العمل به متعين فى النوازل والوقائع التى تحدث مع تطور الزمان وأهله ، حتى جاء صاحب الاعتصام فخرج عن جمهرة العلماء وشذ بانـــكار هذا التقسيم فبرهن بهذا الإنـكار على أنه بعيد عن معرفة الفقه ، بعيد عن فهم قواعده المبنية على المصالح والمفاسد لا يعرف مافيه مصلحة فيطلب تحصيلها بفعله ، ولا يدرى مافيه مفسدة فيطلب اجتنابها بتركه ولا ما خلا عنهما فيجوز فعله وتركه على السواء وأخيرا برهن على أنه لم يتذوق علم الأصول تذوقا يمكنه من معرفة وجوه الاستنباط وكيفية استعمالها والتصرف فيها بما يناسب الوقائع ، وان كان له فى الأصول كتاب الموافقات فهو كتاب قليل الجدوى عديم الفائدة وإنما هو بارع فى النحو له فيه شرح على ألفية ابن مالك فى أربعة مجلدات دل على مقدرته فى علم العربية ، على أنا وان كنا نعلم أن للشاطبى دراية بعلم أصول الفقه على سبيل المشاركة فـــلا نشك فى أن سلطان العلماء فيه أمكن ، وعلمه بقواعده أتم ، وقواعده الكبرى خير شاهد على ذلك ، وانى لأعجب من الشاطبى كيف أنكر على سلطان العلماء ذلك التقسيم مع أنه بناه كما قلنا على اعتبار المصالح والمفاسد التى اعتبرها الشارع فى ترتيب الأحكام على وفقها ، ولم ينكر على المالكية القول بالاستصلاح الذى لم يعتبره الشارع ولا قبله جمهور العلماء بل أنكروه وأبوا أن يرتبوا عليه أحكاما كما فعل المالكية لعدم اعتبار الشارع له ؟ ! ما القول بهذا مع انكار ذاك إلا تعصب مذهبى ظاهر ، ولا يمكنه أن يتمسك لانكاره بحديث « كل بدعة ضلالة » لأن البدعة التى هى ضلالة من غير استثناء هى البدعة الاعتقادية كالمعتقدات

التى أحدثها المعتزلة والقدرية والمرجئة ونحوهم على خلاف ما كان يعتقده السلف الصالح فهذه هى البدعة التى هى ضلالة لأنها مفسدة لامصلحة فيها أما البدعة العملية بمعنى حدوث عمل له تعلق بالعبادة أو غيرها ولم يكن فى الزمن الأول فهذا لابد فيه من التقسيم الذى ذكره عز الدين ابن عبد السلام ولا يتأتى فيه القول بأنه ضلالة على الاطلاق ، لأنه من باب الوقائع التى تحدث على مر الزمان والأجيال ، وكل واقعة لا تخلو عن حكم لله تعالى اما منصوص عليه أو مستنبط بوجه من وجوه الاستنباط ، والشريعة إنما صلحت لكل زمان ومكان وكانت خاتمة الشرائع الإلهية وأكملها بما حوته من قواعد عامة ، وضوابط كلية ، مع ما أوتيه علماؤها من قوة الفهم فى نصوصها ومعرفة بالقياس والاستصحاب وأنواعهما إلى غير ذلك مما خصت به شريعتنا الغراء ، ولو اتبعنا طريقة الشاطبى وحكمنا على كل عمل حدث بعد العصر الأول بأنه بدعة ضلالة من غير أن نعتبر مافيه من مصلحة أو مفسدة لزم على ذلك اهدار جانب كبير من قواعد الشريعة وقياساتها وتضييق لدائرتها الواسعة وفى ذلك مالايخفى ، فظهر بهذا البيان الوجيز خطأ انكار الشاطبى رحمه الله تعالى وصواب ماذهب اليه عزالدين ابن عبد السلام ووافقه عليه جمهور العلماء كما قلنا . أما المتنطع فليس هناك حتى ينتصب فى مصاف من يقبل البدعة أو ينكرها وهو فى إنكاره مردد صدى كلام الشاطبى ليس غير ، فهو بمنزلة البوق يردد صوت نافخه من غير أن يحصل فى ذاته من ذلك الترديد وصف ثابت إلا أنه منفوخ فيه نسأل الله أن يلهمنا الصواب آمين

ثم نقل المتنطع عن الشاطبى عن مالك قوله (من زعم أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ترك شيئا مما يقرب الى الله لم يبينه فقد اتهمه بأنه خان الرسالة) اه وأقول فى المسألة حديث مرفوع أخرجه الحاكم وغيره

بكلامهم فيعمد الى نقل الأقوال ذات اللوازم البعيدة ليتوصل بلوازمها الى مطلوبه ، فغرضه من نقل كلام الامام مالك المذكور التوصل الى حرمة التوسل ولكن بعد مقدمات هي ، أولا : أن التوسل لم يكن فى عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعهد اصحابه . وثانيا : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر به ولا شرعه لأمته ، وثالثا : فيلزم من ذلك أن التوسل لا يقرب الى الله ، ورابعا : لأنه لو كان يقرب الى الله لبينه النبي عليه الصلاة والسلام ، وخامسا : فمن زعم أنه يقرب إلى الله مع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبينه فقداتهمه بأنه خان الرسالة لقول مالك من زعم الخ ماتقدم ، ولو سلمت هذه المقدمات وصح أن لازم المذهب فى اللوازم البعيدة يعد مذهبا تم له ما أراد من قول الامام ، ولكن هيهات ما الى ذلك من سبيل والله الموفق لا رب غيره .

الباب الثانى

ثم قال المتنطع (الباب الثانى ، فى شبه قد تمسك بها طائفة من الجاهلين وتبعهم فيها كثير من علماء المسلمين وزعموا أنها تجيز ما منعنا فى الباب الأول ونحن نبينها هنا ونردها بما لا يدفع) اه وأقول يتعين أن يقرأ قوله يدفع بفتح المثناة التحتية والفاء مبنيا للمعلوم لأن ما أجاب به عما سماه شبها لم يدفع واردا ولا اشتمل فى نفسه على معنى محصل كما سيتبين ذلك عند نقد كلامه بحول الله تعالى

قال المتنطع (الشبهة الأولى قالوا قال الله تعالى قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى ، وحملوا القربى على أقارب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا سيما أهل بيته وان من مودتهم زيارتهم بعد موتهم والاستشفاع بهم الى أن قال ولا شك أن هذه الدعوى لا تتم لهم إلا إذا

كان الخطاب المذكور فى الآية لعموم الأمة وكان معنى الآية أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يبلغ الأمة أن لا يسألها أجراً على تبليغ رسالته إلا أن يودوا قرابته أحيـــاء وأمواتا ونحن نقول ان فى الآية أقوالا أولها وهو أصحها أن الخطاب لخصوص قريش وللكفار منهم على الأخص الذين كانوا يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حاصروه فى شعب أبى طالب ومنعوا عنه وأصحابه الزاد والماء وكل مساعدة وأن المراد بالقربى هى صلة القرابة التى بينه وبينهم وأن المعنى فى الآية أن الله أمره أن يبلغ كفار قومه أنه لا يسألهم على تبليغ الدين أجرا لكنه يسألهم أن يراعوا ما بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من القرابة وأن يودوهم بدل أن يعادوهم ويؤذوهم وهذا القول هو الذى ارتضاه البخارى فى صحيحه وساق حديث ابن عباس يفسر به الآية على ما قدمناه) اه وأقول : ان تعجب فعجب من تناقض المتنطع وتلاعبه فقد قدم أول كتابه أن أئمة المسلمين متفقون على أصل مشهور وهو أن العبرة فى التشريع بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وان كذب فى هذا الاتفاق كما بينا ليتوصل بذلك الى حمل آيات المشركين على المسلمين كما فعل فى الباب الأول ، أما هنا حيث ان حمل الآية على العموم ينافى غرضه ويقضى على مزاعمه فسرعان ما نسى ذلك الاتفاق الذى اختلقه بنفسه وخطته أنامله الأثيمة ، وادعى بكل وقاحة أن الخطاب فى الآية لخصوص قريش وللكفار منهم على الأخص ، مع أن حمل الآية على مودة آل البيت قال به كثير من أئمة التفسير منهم سعيد بن جبير سئل عن قوله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى) قال قربى محمد صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه سعيد بن منصور فى سننه ، وهو فى صحيح البخارى مع رد ابن عباس عليه ، ومنهم زين العابدين على بن الحسين ، فعن أبى الديلم قال لما جىء

بعلى بن الحسين رضى الله عنهما أسيراً فأقيم على درج دمشق قام رجل من أهل الشام فقال : الحمد لله الذى قتلكم واستأصلكم وقطع قرن الفتنة فقال له على بن الحسين رضى الله عنهما أقرأت القرآن فقال نعم قال أقرأت آل حم قال قرأت القرآن ولم اقرأ آل حم قال ماقرأت (قل لا اسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى) قال وانكم لأنتم هم ؟ قال : نعم ، رواه ابن جرير وأما عمرو بن شعيب فعن أبى اسحق السبيعى قال سألت عمرو بن شعيب عن قوله تعالى (قل لا اسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى) فقال قربى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابن جرير أيضا ، فهؤلاء ثلاثة من الائمة فسروا القربى فى الآية بآل البيت كما رأيت ، ويؤيدهم فى ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو نعيم والديلمى من طريق مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لااسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى أن تحفظونى فى أهل بيتى وتودوهم بى » فماذا يقول المتنطع بعد هذه النصوص الصريحة فى حمل الآية على آل البيت النبوى ؟ ! ايدعى انه أعلم بالتفسير من هؤلاء أم ماذا يفعل ؟ على اننا لو سألناه ما الذى اوجب حمل الآية على الخصوص دون العموم ما اهتدى الى جواب صحيح يخلصه من مخالفة الأصل الذى حكى الاتفاق عليه فى أول كتابه كذبا ، فان لجأ الى التمسك بتفسير ابن عباس كما هو ظاهر صنيعه بل صريح آخر كلامه قلنا : هذا لا يفيد اما اولا فلأن كلام ابن عباس او غيره لا يجيز العدول عن اصل اتفق عليه ائمة المسلمين باقرار المتنطع نفسه وهو ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لاسيما مع ظهور هذا الأصل هنا ومساعدة اللفظ عليه ، واما ثانيا فلأن غير ابن عباس خالفه فى ذلك التفسير ورأى ان الآية عامة كما قدمنا عن سعيد بن جبير وزين العابدين وعمرو بن شعيب واذا اختلف العلماء — نعنى المجتهدين — فليس قول أحدهم اولى بالقبول

من قول الآخر مالم يترجح عليه بمرجح من القواعد الأصولية ومخالف ابن عباس هنا يترجح كلامه بأمرين الحديث المرفوع المتقدم ، وقاعدة العبرة بعموم اللفظ ، ولئن تنازلنا مع المتنطع وسلمنا له أن الآية خاصة بقريش وبالكفار منهم على الأخص وان تفسير ابن عباس هو الراجح كارتضاه البخاري ، اتيناه بما لا قبل له على دفعه ولا مخلص له منه إلا بقبوله وهو الأحاديث التى تؤكد حق آل البيت وتوجب مودتهم واحترامهم وتدل على أن المقصر فى ذلك ناقص الإيمان قليل الدين منها حديث زيد بن أرقم قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما خطيبا فينا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال « أما بعد أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فاجيب وإني تارك فيكم الثقلين أولها كتاب الله تعالى فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه وقال وأهل بيتي أذكركم الله فى أهل بيتي أذكركم الله فى أهل بيتي » رواه أحمد ومسلم والنسائي من طرق ، ورواه الترمذي ولفظه « إني تارك فيكم ماان تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض والاخر عترتي أهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ورواه الترمذي أيضا عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول « يأيها الناس إنى تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي » قال الترمذي : حديث حسن غريب . وله طرق عن زيد بن ثابت عند أحمد باسناد جيد كما قال الحافظ الهيثمي ، وعن أبي هريرة عندالبزار باسنادضعيف ، وعن على عندالبزار باسناد

ضعيف أيضا ، وعن أبي سعيد الخدرى عند الطبرانى فى الأوسط باسناد مختلف فيه ، وعن حذيفة بن أسيد عند الطبرانى باسناد ضعيف ، وعن غيرهم ومنها حـــديث العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « والذى نفسى بيده لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم لله ولرسوله » وفى رواية « والله لا يدخل قلب امرىء مسلم إيمان حتى يحبكم لله ولقرابتى » رواهما أحمد وإسناد الروايتين جيد ورواه الترمذى باللفظ الثانى وصححه ، ومنها حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبونى بحب الله وأحبوا أهل بيتى بحبى » رواه الترمذى وقال حسن غريب ، ومنها حديث ابن عمر قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اخلفونى فى أهل بيتى » رواه الطبرانى فى الأوسط باسناد ضعيف ، ومنها حديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « والذى نفسى بيده لا يبغضنا أهل البيت رجل إلا أدخله الله النار » رواه أحمد وابن حبان والحاكم ، وفى صحيح البخارى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال : أرقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم فى أهل بيته ، وفى صحيح البخارى أيضا أن أبا بكر قال لعلى رضى الله عنهما : والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب إلى أن أصل من قرابتى ، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه للعباس رضى الله عنه : والله لاسلامك يوم أسلمت كان أحب الى من اسلام الخطاب لو أسلم لان اسلامك كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب ، قال الحافظ ابن كثير : فحال الشيخين رضى الله عنهما هو الواجب على كل أحد أن يكون كذلك ، ولهذا كانا أفضل المؤمنين بعد النبيين والمرسلين اه فهذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكره وهو بالغ حد التواتر أصرح فى المقصود وأوضح فى الدلالة على المراد ، فلو سلمنا

ان الآية خاصة فلنا فى هذه الاحاديث كفاية وبلاغ وقد صح أن عمر استسقى بالعباس وفى ذلك كما قال العلماء اشارة إلى الاستشفاع بآل البيت والتبرك بهم ، فأين يذهب المتنطع بعد هذه الدلائل الواضحة الصريحة الصحيحة ؟ تالله إنه لمحجوج ومغلوب سواء ادعى خصوص الآية أو اعترف بعمومها هداه الله ووفقنا وإياه آمين

ثم قال المتنطع (ويدل على هذا الذى بيناه أن أصحاب المشاهد التى يزورها الجاهلون اليوم لم يكونوا موجودين عند نزول الآية ولا بعدها بسنين وانما ولد لعلى بعد الهجرة أولاده وبناته ولا نزاع بين أهل الحديث والتفسير أن سورة الشورى نزلت فى أوائل ما نزل من السور قبل الهجرة بزمن طويل) اه وأقول استدلاله بأن الاية نزلت بمكة قبل وجود أولاد على رضى الله عنه وبناته فتكون بسبب ذلك خاصة لا تشمل أهل البيت مما يدل على جهله وغباوته ، لأن كون الآية شاملة لأهل البيت لا يتوقف على وجودهم ساعة نزولها بل يكفى وجود أفراد منهم كعلى وفاطمة رضى الله عنهما ويسرى الحكم على باقيهم كما هو الشأن فى سائر الايات والاحاديث التى تكون عامة ، ولو كان ما استدل به المتنطع صحيحا لزم على ذلك أن لا تحرم الزكاة إلا على المذكورين فى قول القائل

على وعباس عقيل وجعفر وحمزة هم آل النبى بلا نكر

وعلى أولادهم دنيــــة كالحسن والحسين وعبد الله بن عبــــاس وعبد الله بن جعفر ، لان هؤلاء هم الذين كانوا موجودين حينما حرمت الزكاة على آل البيت دون غيرهم ، مع أن الاجماع منعقد على خلاف ذلك كما يعلم من مراجعة كتب الاحكام ، بل لو كان استدلاله صحيحا لزم منه قصر أحكام الشريعة على الصحابة لانهم هم الذين كانوا موجودين ساعة نزول الايات وورود الاحاديث فيترتب على ذلك

تعطيل أحكام القرآن والأحاديث بالنسبة الى التابعين ومن بعدهم إلى وقتنا هذا وفى ذلك من الفساد ما لا يخفى على من له أدنى عقل نسأل الله الهداية لنا أجمعين آمين

ثم قال المتنطع (القول الثانى أن الخطاب لعموم الامة وإن الاية تدل على أنه يجب على كل إنسان أن يصل قرابته ورحمه والمعنى لا أسألكم على تبليغ الرسالة أجرا لكن أسالكم أن تصلوا أرحامكم وأن تودوا أقاربكم وهذا القول أقوى الاقوال فى الاية لولا حديث ابن عباس) اهـ وأقول هذا القول الذى أدعى أنه أقوى الأقوال مختلق مكذوب لم يقل به أحد من المفسرين فيما نعلم ولا هو مطابق لنظم الاية ومعناها ، ولا نبعد أن يكون المتنطع اختلقه من عند نفسه فقد عهدناه فى هذا الكتاب هجاما على القول فى كتاب الله بغير علم قوالا للباطل خوانا فى النقل عن العلماء ولهذا صرنا نكذب ما ينقله أو يقوله بعد أن تحققنا بكذبه وخيانته وعدم فهمه وسقط من أعيننا بتاتا ولكننا نسال الله لنا وله التوفيق آمين

ثم قال المتنطع (القول الثالث أن هذه الاية كانت فى أول الاسلام ثم نسخت بقوله تعالى فى سورة ص قل ما أسالكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين أى لا أسالكم أجرا ابدا لا مودة قرابتى ولا غيرها والخطاب على هذا لعموم الأمة أيضا) اهـ وأقول هذا القول ضعيف ساقط لا يجوز المصير اليه ولا الاعتماد عليه لأنه مخالف لما تقرر فى علم الاصول من أن النسخ لا يصار اليه الا إذا تعارض الدليلان تعارضا يتعذر معه الجمع بينهما بوجه من الوجوه أو ثبت بطريق من الطرق التى يثبت بها النسخ وهى مبينة فى كتب الأصول ، ولا شىء من ذلك بموجود هنا البتة . ولهذا رده العلماء قال الحافظ فى الفتح : وزعم بعضهم أن هذه الاية منسوخة ورده الثعلبى بان الاية دالة على الأمر بالتودد الى الله بطاعته أو باتباع نبيه أو صلة رحمه بترك أذيته أو صلة أقاربه من أجله وكل ذلك مستمر

الحكم غير منسوخ اه وقال البغوى بعد أن نقل هذا القول عن الضحاك والحسين بن الفضل ما نصه : وهذا قول غير مرضى لأن مودة النبي صلى الله عليه وسلم وكف الأذى عنه ومودة أقاربه والتقرب إلى الله بالطاعة والعمل الصالح من فرائض الدين وهذه أقاويل السلف فى معنى الاية فلا يجوز المصير إلى نسخ شيء من هذه الأشياء وقوله إلا المودة فى القربى ليس باستثناء متصل بالاول حتى يكون ذلك أجراً فى مقابلة اداء الرسالة بل هو منقطع ومعناه : ولكنى أذكركم المودة فى القربى وأذكركم قرابتى منكم كما روينا فى حديث زيد بن أرقم أذكركم الله فى أهل بيتى اه بحروفه فقد تحققت سقوط القول بالنسخ وأنه مخالف للمنقول ، ولما تقرر فى علم الأصول ، ومع هذا أيده المتنطع بقوله (وهذا هو اللائق بمقام المخلصين فى الدعوة الى الله فضلا عن الرسل فكيف وقد حكى الله عن جميع رسله أنهم لايسألون العباد على رسالة ربهم أجرا وإنما يسألون الله تعالى كما حكى عن نوح وياقوم لاأسألكم عليه مالا أن اجرى إلا على الله وعن هود وياقوم لاأسألكم عليه أجرا ان أجرى إلا على الذى فطرنى أفلا تعقلون وكما فى صورة يس وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قال ياقوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لايسألكم أجرا وهم مهتدون وإذا كان هذا ثابتا فيمن دونه منزلة من الرسل فكيف يجوز لمسلم أن يزعم أنه صلى الله عليه وسلم يطلب أجرا على تبليغ الرسالة سبحانك هذا بهتان عظيم)اه وأقول : قد يكون هذا الكلام مسلما مقبولا لو أن الاستثناء فى الاية كان متصلا فتكون المودة بالقربى حينئذ مطلوبة على أنها أجر فى نظير أداء الرسالة فيحتاج إلى ادعاء النسخ وتأييده بما ذكره المتنطع ، أما والاستثناء منقطع كما تقدم فى كلام البغوى وجزم به الزجاج وغيره فلا داعى لكلام المتنطع لانهياره بانهيار النسخ من أصله كما تقدم تقرير ذلك

وتوضيحه ، ويجب أن تعلم أن حمل الاستثناء فى الآية على الانقطاع دون الاتصال هو المتعين وذلك لوجوه « الأول » ان حمل الاستثناء على الانقطاع تكون الآية معه محكمة لا تحتمل نسخا ولا غيره بخلاف حمله على الاتصال فانه يعرض الآية لاحتمال أن تكون منسوخة كما قال به بعضهم والنسخ خلاف الأصل كما تقرر فى الأصول ، ولا شك أن ما لا يؤدى إلى خلاف الأصل أرجح مما يؤدى اليه « الثانى » ان حمل الاستثناء على الانقطاع تكون الآية معه على حقيقتها لا احتمال فيها المجاز بخلاف حمله على الاتصال فانه يوجب حمل الأجر على المجاز فى بعض المعانى التى فسرت بها الآية والمجاز خلاف الأصل أيضا « الثالث » ان الآية نزلت بسبب كفار قريش فلو حمل الاستثناء على الاتصال كان المعنى أن النبى ﷺ يطلب منهم أجرا على تبليغ الرسالة وهو باطل إذ كيف يعقل أن يطلب منهم أجرا على شىء يكذبونه فيه ويجاهرون بأنه شاعر مجنون ، إلى آخر الأقوال السخيفة التى حكاها الله عنهم فى القرآن هذا مما لا يسوغ فى عقل من العقول فتعين حمل الاستثناء على الانقطاع ويكون المعنى حينئذ لا أسألكم على ما أتيتكم به أجرا قط ولكن أطلب منكم أن تودونى وبالأولى لا تؤذونى ولا تؤذوا أهل بيتى لقرابتى فيكم فكأنه يقول ان لم تتبعونى للنبوة فاحفظونى للقرابة وهذا المعنى واضح لا غبار عليه وبالجملة فالقول بالنسخ وتأييده بما ذكره المتنطع باطل لا عبرة به نسأل الله التوفيق آمين

ثم قال المتنطع (القول الرابع ماسلكه كثير من أهل التفسير وهو أن المراد به على وفاطمة وأولادهما وهذا القول مع مخالفته لنزول الآية وحديث ابن عباس فى تفسيره لها لا يستند إلى شىء صحيح من السنة) اه
وأقول : هذا القول مع كونه لكثير من أهل التفسير كما اعترف به المتنطع

نقلا عن الحافظ فى الفتح مؤيد بقاعدة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذه القاعدة نقل المتنطع الاتفاق عليها فى أول كتابه وانما خالفها هنا لغرض فى نفسه كما نبهنا عليه فيما سبق ، وان كان ابن عباس حملها على الخصوص فقد خالفه سعيد بن جبير وزين العابدين وعمرو بن شعيب والسدى حيث حملوها على آل البيت وليس قول ابن عباس باولى من قول هؤلاء لا سيما مع وجود ما يرجح كلامهم كما بيناه عند الكلام على القول الأول والله الموفق .

ثم قال المتنطع (هذا خلاصة ما ذكره الحافظ فى الفتح فى تفسير الآية المذكورة) اه وأقول من هذا تتحقق أن القول الثانى مختلق مكذوب كما قلنا لأن المتنطع صرح كما ترى بأنه أتى بخلاصة ما فى الفتح وذلك القول غير موجود فيه فاعترف بكذبه من حيث لا يشعر وفضح نفسه وهو لا يدرى وصدق عليه المثل العربى : صدقنى سن بكره ، وهذا عين الخذلان نسأل الله أن يعافينا بمنه وكرمه آمين

ثم قال المتنطع (الشبهة الثانية ما أخرجه الحاكم وابن حبان وصاحب الدر المنثور فى تفسير قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات الآية عن عبد الرحمن بن زيد أسلم عن أبيه عن عمر عن النبى ﷺ قال لما أذنب آدم الذنب الذى أذنبه بالأكل من الشجرة نظر فرأى مكتوبا على باب الجنة لا إله إلا الله محمد رسول الله فقال اللهم انى اتوسل اليك بمحمد وآل محمد الا ما غفرت لى خطيئتى فقال الله عز وجل يا آدم من أين علمت بمحمد حتى تسألنى به فقال نظرت فرأيت مكتوبا على باب الجنة فعلمت انك لم تقرن اسمك الا بأحب الأسماء اليك فقال قد غفرت لك وهذا الحديث مع خلو الكتب السبعة منه قد صححه الحاكم على عادته فى عدم المبالاة فى تصحيح الموضوعات) اه

وأقول فى كلامه أمور «الأول» أنه عزا الحديث لابن حبان وهو عزو خطأ فان ابن حبان لم يخرج الحديث لافى الصحيح ولافى الثقات ولافى الضعفاء وانما أخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير والحاكم فى المستدرك والبيهقى وأبو نعيم كلاهما فى دلائل النبوة وابن عساكر فى التاريخ «الثانى» عزوه اخراج الحديث لصاحب الدر المنثور يدل على فرط غباوته وينبىء عن منتهى جهله وذلك أن صاحب الدر المنثور — وان كان من الحفاظ بل هو خاتمتهم — لم يكن ممن يروون الأحاديث بأسانيدهم كالبخارى وابن حبان وأبى نعيم وابن عساكر وابن النجار لتأخر زمنه عن هؤلاء مع انقطاع الرواية بالإسناد قبل وقته بمدة كما يعلم من مراجعة كتب المصطلح فلا يصح أن يقال أخرج السيوطى فى الدر المنثور أو فى الجامع الصغير لما علمت نعم يصح أن يقال خرج بتشديد الراء بناء على اصطلاح المحدثين فى الفرق بين أخرج وخرج حيث يستعملون اللفظ الأول فيمن يسند واللفظ الثانى فيمن يعزو الحديث الى من أسنده فيقولون اخرج الطبرانى والديلمى حديث كذا وخرجه ابن حجر أو السيوطى أى عزاه إلى من أخرجه ، وقد يستعمل بعض المحدثين خرج بمعنى أخرج وهو اصطلاح الحافظ ابن رجب فى كتبه ، أما استعمال اخرج مكان خرج فلم يستعمله أحد منهم بل هو جهل صريح لايصدر إلا من المتنطع وأشكاله وبالله التوفيق «الثالث» قوله عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر وهذا خطأ واضح لأن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى الحديث عن أبيه عن جده عن عمر كما فى المستدرك وغيره «الرابع» أنه حرف لفظ الحديث فزاد فيه ونقص ونحن نذكر الحديث على أصله حتى يدرك ما فيه من التحريف فعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لما اقترف آدم

عليه السلام الخطيئة قال يارب اسألك بحق محمد لما غفرت لى فقال الله يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم اخلقه قال يا رب لأنك لما خلقتنى بيدك ونفخت فى من روحك رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا اله إلا الله محمد رسول الله فعرفت انك لم تضف الى اسمك إلا أحب الخلق اليك فقال الله صدقت يا آدم انه لأحب الخلق إلى إذ سألتنى بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك وهو آخر الأنبياء من ذريتك ، هذا لفظ الحديث برمته فوازنه بما ذكره المتنطع تجد بينهما فرقا بينا « الخامس » قوله وهذا الحديث مع خلو الكتب السبعة منه قد صححه الحاكم على عادته فى عدم المبالاة فى تصحيح الموضوعات ظاهر هذا الكلام بل صريحه أن العلامة الفارقة بين صحة الحديث ووضعه هى وجوده فى الكتب السبعة وعدمه لأنه رتب كون هذا الحديث من الموضوعات التى يصححها الحاكم بلا مبالاة على خلو الكتب السبعة منه فينتج من هذا أن كل حديث خلت منه الكتب السبعة موضوع فان انعكست العلامة عنده وليس انعكاسها ببعيد من عقليته الفاسدة لزم حينئذ أن كل حديث وجد فى الكتب السبعة ليس بموضوع ولا شك أن هذا إنما يتمشى على قاعدة هذه الطائفة المتهوسة فى اختلاقهم لرد الأحاديث طرقا لا يوافقها عقل ولا يؤيدها نقل كما نبهنا على ذلك أول الكتاب ، أما على طريقة العلماء من المحدثين والاصوليين والفقهاء فالعلامة المذكورة فاسدة الاطراد والانعكاس ، بل المدار عندهم على وجود شروط القبول وعدمه ، فكل حديث استجمع شروط القبول فهو صحيح وإلا فلا سواء أوجد فى الكتب السبعة أو خارجها . وهذا هو الذى يؤيده العقل كما لا يخفى إذ لا تلازم بين وضع الحديث وخلو الكتب السبعة منه إلا فى مخ مثل مخ المتنطع ، وفقنا الله إلى ما فيه السداد .

« السادس » ادعاؤه أن الحاكم لا يبالى فى تصحيح الموضوعات ، جرأة منه بالغة يستحق عليها أن يسل لسانه من منتهاه حتى لا يعود إلى التقول فى ساداته العلماء بمثل هذا الهراء ، فان الحاكم عالم جليل وحافظ كبير مجمع على صدقه وعدالته ، ومعرفته بعلم السنة وتقدمه فيه وإمامته ، كما اعترف بذلك الحافظ الذهبي وغيره من أئمة هذا الشأن ، ويكفى دليلا على ذلك أن الحافظ البيهقى تلميذه وخريجه وقد أكثر من الرواية عنه فى كتبه إكثاراً بالغاً ولا يصفه إلا بأبى عبد الله الحافظ ، فكيف يصح مع هذا أن يوصف بعدم المبالاة فى تصحيح الموضوعات إذ لو صح وصفه بذلك وثبت عليه لكان مجمعا على فسقه وخيانته لتعمده تصحيح نسبة الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويأبى الله ذلك والمسلمون . ويظهر لى أن المتنطع تخيل أنه وسط جماعة الأوباش المتفنين عليه التفاف الذبان على القمامة يشتم هذا ويلعن ذاك وهو شتام لعان فصدرت منه تلك الكلمة الجريئة فى حق الحاكم وما درى أنه تهجم على مقام إمام كبير وحافظ من حفاظ السنة النبوية خطير ، بحيث لو ادعى النبوة فى أمة مثل المتنطع لأعجزهم أن يأتوا بمثل كتابه المستدرك ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا هدانا الله وإياه آمين

« السابع » أدعاؤه أيضا أن الحاكم لا يبالى فى تصحيح الموضوعات جهل منه كبير بما حققه الحافظ فيما يعزى من التساهل الى الحاكم وهو مذكور فى كتب المصطلح المتداولة المعروفة فقد جاء فى تدريب الراوى للحافظ السيوطى عند الكلام على المستدرك وتساهل صاحبه ما نصه قال شيخ الاسلام يعنى الحافظ ابن حجر وانما وقع للحاكم التساهل لأنه سود الكتاب لينقحه فاعجلته المنية قال وقد وجدت قريب نصف الجزء الثانى من تجزئة ستة من المستدرك الى هنا انتهى إملاء الحاكم ، قال وما عدا ذلك

من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الاجازة ، قال : والتساهل فى القدر المملى قليل بالنسبة إلى ما بعده اه فانت ترى أن الحافظ حقق أن سبب تساهل الحاكم معاجلة المنية له قبل تنقيح الكتاب وصرح بأن التساهل فى القدر المملى والمنقح قليل جدا وهنا يحسن إنشاد البيت المشهور

إذا قالت حذام فصدقوها ! فان القول ما قالت حذام

فمن يجرؤ بعد هذا التحقيق على نسبة التساهل أو عدم المبالاة إلى الحاكم إلا أن يكون جاهلا هالكا فى الجهل مثل المتنطع وبالله التوفيق

« الثامن » على أن ادعاء المتنطع أن الحاكم لا يبالى فى تصحيح الموضوعات تهويل فارغ وتهويش لايجدي وذلك لأن جميع مافى المستدرك من الاحاديث الموضوعة نحو مائة حديث جمعها الحافظ الذهبى فى جزء خاص كما قال الحافظ السيوطى ولا شك أن هذا العدد قليل بالنسبة إلى ضخامة كتاب المستدرك وكثرة ما فيه من الاحاديث ، بل حقق الحافظ الذهبى الذى لخص المستدرك أن جميع ما فيه من الاحاديث الضعيفة بما فيها من الموضوع نحو الربع وأن ثلاثة أرباعه كلها أحاديث صحيحة إما على شرط الشيخين أو أحدهما أو صحيحة لا على شرط واحد منهما قال الحافظ السيوطى فى التدريب ما نصه : وقال أبو سعيد المالينى طالعت المستدرك الذى صنفه الحاكم من أوله إلى آخره فلم أر فيه حديثا على شرطهما قال الذهبى وهذا أسراف وغلو من المالينى وإلا ففيه جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنده وفيــــه بعض الشىء وما بقى وهو نحو الربع فهو مناكير واهيات لا تصح ، وفى بعض ذلك موضوعات اه هذا هو التحقيق العلمى الذى أنتجه الاطلاع والمعرفة وهو ناطق بقلة الاحاديث الضعيفة فى المستدرك بجانب أحاديثه الصحيحة

الكثيرة أما الأحاديث الموضوعة فقد علمت أنها أقل من القليل ، وكل هذا على جهالة المتنطع وكذبه أدل دليل وبالله التوفيق

ثم قال المتنطع (قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب فى الكلام على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم سأل رجل مالكا بحضرة الشافعى عن عبد الرحمن بن زيد وهو مدار طريق هذا الحديث يعنى لم يرو من غير طريقه فقال مالك إذا أشكل عليكم اسناد حديث فائتوا به عبد الرحمن ابن زيد فانه يحدثكم به عن أبيه عن جده عن نوح عليه الصلاة والسلام وهذا أبلغ ما يقال فى تكذيب الانسان وقال مالك رحمه الله أيضا أنه يروى الأحاديث المناكير فقد روى أن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت ركعتين وكما كذبه مالك بابلغ تكذيب كذبه الشافعى وأحمد بن حنبل وعامة أئمة الحديث حتى قال الحافظ عبـــد الحق فى الكلام على رواة الحديث لا نعرف أحداً من أهل العلم يحتج بحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال الحافظ الذهبى فى تعليقه على الحاكم صحيفة ٦١٥ جزء ثانى سطر سبعة إلى تسعة قوله صحيح قلت بل موضوع فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يرويه عن مجهول وقد أطال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى توهين عبد الرحمن بن زيد توهينا شديداً بما نقله عن أئمة الحديث من الطعن عليه وهذا أخف ما نقلناه عنه فمن أراد الزيادة فليراجعه) اه كلامه وأقول : فيه أمور « الأول » أن الحكاية التى نقلها عن مالك مقلوبة وصوابها كما فى الميزان وغيره أن رجلا ذكر بحضرة مالك حديثا فقال من حدثك به فذكر اسناداً منقطعا فقال مالك اذهب الى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يحدثك عن أبيه عن نوح عليه السلام « الثانى » أن هذه الحكاية لا تدل على تكذيب عبد الرحمن بن زيد كما زعم المتنطع وهو كاذب فى زعمه وانما معناها أن مالكا يرى أن عبد الرحمن بن زيد ليس من المتقنين فى الحديث

وأنه بلغ فى الغفلة وعدم الإتقان بحيث يروى المتون بالأسانيد المنقطعة الظاهرة الانقطاع غير مميز بين مايصح منها ومالا يصح هذا مراد مالك من عبارته المذكورة لايصح غيره ، والدليل عليه أن أحدا لم ينسب عبد الرحمن بن زيد إلى الكذب لا مالك ولا غيره بل وصفوه بالعبادة والتقشف كما سيأتى بحول الله ، ودليل آخر وهو : ما ذكره خالد بن خداش قال قال لى الدراوردى ومعن وعامة أهل المدينة لانرد عبد الرحمن أنه كان لا يدرى مايقول ولكن عليك بعبد الله يعنى أخاه فهذا الكلام يفيد أن عبد الرحمن كان معروفا عند أهل بلده بما ذكرناه من الغفلة وعدم الاتقان ولا شك أن ما لكا مدنى ولعله كان فيمن أرشد خالد بن خداش كما يقتضيه ظاهر قوله وعامة أهل المدينة ، فتعين أن يكون مراده من العبارة السابقة ما ذكرناه لاما زعمه المتنطع « الثالث » قوله وقال مالك رحمه الله أيضا إنه يروى الأحاديث المناكير فقد روى أن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت ركعتين اه هذا كذب صراح فما نطق مالك بهذا الكلام ولا نقله الحافظ فى تهذيب التهذيب الذى نقل منه المتنطع ولا ذكره الذهبى فى الميزان بل ولا نعلمه فى شىء من كتب الرجال كما سيتبين بعد إن شاء الله

« الرابع » قوله وكما كذبه مالك بأبلغ تكذيب كذبه الشافعى واحمد بن حنبل وعامة أئمة الحديث هذا كذب أيضا فما كذب مالك عبد الرحمن ولا كذبه الشافعى ولا أحمد بن حنبل ولا أحد من أئمة الحديث فضلا عن جميعهم فلعنة الله على الكاذبين

« الخامس » قوله حتى قال الحافظ عبد الحق فى الكلام على رواة الحديث لا نعلم أحداً من أهل العلم يحتج بحديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم هذا كذب أيضا فان عبد الحق لم يتكلم على هذا الحديث ولاذكره فى شىء من كتبه وإنما هو شىء اختلقه المتنطع من قبل نفسه ليؤيد به

مذهبه ، فان اراد أن يقول ان عبد الحق تكلم على حديث آخر جاء فى سنده عبد الرحمن بن زيد فعبارته لاتساعد على ذلك ولا تفيده

« السادس » ولو فرض أن ما نقله عن عبد الحق صحيح — وهو ليس بصحيح لما تبين من كذبه غير مرة — فلا يفيد أن عبد الرحمن بن زيد كذاب لا بدلالة مطابقة ولا تضمن ولا التزام بل غاية ما يفيده كلام عبد الحق - ان صح - أن عبد الرحمن ضعيف والضعيف لا يحتج بحديثه كما تقرر فى علم الحديث وأين الضعف من الكذب ان بينهما ابونا باتنا

« السابع » تبين لى من نقل المتنطع لكلام عبد الحق واتيانه به على أنه غاية ومبالغة لما قدمه من تكذيب عامة أئمة الحديث لعبد الرحمن بن زيد أنه أعنى المتنطع لا يفهم ألفاظ الجرح ولا يفرق بين مراتبها على ما هو معروف عند أهل هذا الشأن فهو لذلك يفهم من تضعيف المحدثين لعبد الرحمن بن زيد أنهم يقصدون تكذيبه ونسبته إلى الوضع وما درى أن الجرح مراتب متفاوتة وأن قولهم فى الراوى ضعيف أو لا يحتج به أخف بمراحل من قولهم كذاب أو وضاع أو نحو ذلك من الألفاظ الشديدة فى الجرح ، فبرهن بذلك على ما قدمناه غير مرة من أنه أعنى المتنطع جاهل خائن لا يحسن شيئاً من العلم ولا يؤمن — اذا نقل — على شىء منه هداه الله

« الثامن » قوله وقد أطال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى توهين عبد الرحمن بن زيد توهيناً شديداً الى أن قال وهذا أخف ما نقلناه عنه فمن أراد الزيادة فليراجعه ، هذا الكلام من المتنطع يشتمل على الكذب وقلة الحياء أما الكذب ففى قوله وهذا أخف ما نقلناه عنه مع أنه نقل أولا عن تهذيب التهذيب أن مالكا كذبه بأبلغ تكذيب وكذلك الشافعى وأحمد وعامة أئمة الحديث وإذا كان كذلك فبربك قل لى أى شىء يكون أشد من التكذيب المشتمل على تفسيق من نسب اليه وعصيانه ؟!! اللهم إلا

أن يكون مراده أن صاحب تهذيب التهذيب نقل عن أئمة الحديث أنهم اكفروا عبد الرحمن وحكموا بخروجه عن ملة الإســلام وبالضرورة شيء من هذا لم يحصل فتبين أن المتنطع كاذب فى ادعاء الأخفية إذ لا أخف من الكذب، وكذب آخر فى كلام المتنطع وهو أن قوله وهذا أخف ما نقلناه عنه يقتضى أن كلام عبد الحق موجود فى تهذيب التهذيب وليس كذلك فانظر إلى هذه الجملة على صغرها كيف اشتملت على كذب مكرر فيصح لنا أن نقول بحق إن المتنطع أوتى جوامع الكذب، وأما قلة الحياء ففى قوله فمن أراد الزيادة فليراجعه حيث أحال على تهذيب التهذيب وهو يعلم أن فى الاطلاع عليه انهتاك ستره وافتضاح كذبه، فليس فى الوقاحة وقلة الحياء أشد من هذا نسأل الله السلامة والعافية « التاسع » لقد أكثر المتنطع من الكذب فى ترجمة عبد الرحمن بن زيد ونسب ذلك إلى تهذيب التهذيب فرأينا أن ننقل نص الكتاب المذكور حتى تنجلى الحقيقة وتظهر ناصعة ساطعة فما غرضنا إلا ذلك والله الموفق، جاء فى تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ما نصه : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى مولاهم المدنى روى عن أبيه وابن المنكدر وصفوان بن سليم وأبى حازم سلمة بن دينار وعنه ابن وهب وعبد الرزاق ووكيع والوليد ابن مسلم وابن عيينة وعيسى غنجار وهارون بن صالح الطلحى ووهب بن سعيد بن عطية السلمى وأبو مصعب الزبيرى وسويد بن سعيد الحدثانى ومحمد بن عبيد المحاربى وعيسى بن حماد زغبة وآخرون وروى عنه مالك ابن مغول ويونس بن عبيد وهما أكبر منه وزهير بن محمد التيمى ومرحوم ابن عبد العزيز العطار وهما من أقرانه، قال أبو طالب عن احمد ضعيف وقال ابو حاتم سألت احمد عن اولاد زيد أيهم أحب اليك قال أسامة قلت ثم من ؟ قال عبد الله ثم ذكر عبد الرحمن وضجع فى عبد الرحمن وقال الميمونى عن احمد عبد الله أثبت من عبد الرحمن قلت فعبد الرحمن قال كذا ليس

مثله وضعف أمره قليلا ، وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يضعف عبد الرحمن، وقال روى حديثا منكرا « أحلت لنا ميتتان ودمان »(١) وقال عمرو ابن على — هو الفلاس — لم أسمع عبد الرحمن — هو ابن مهدى — يحدث عنه ، وقال الدورى عن ابن معين ليس حديثه بشيء ، وقال البخارى وأبو حاتم ضعفه على بن المدينى جدا . وقال أبو داود أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف وأمثلهم عبد الله، وقال أيضا : أنا لا أحدث عن عبد الرحمن وعبد الله أمثل منه ، وقال النسائى ضعيف وقال ابن عبد الحكم سمعت الشافعى يقول ذكر رجل لمالك حديثا منقطعا فقال اذهب إلى عبد الرحمن ابن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح، وقال خالد بن خداش قال لى الدراوردى ومعن وعامة أهل المدينة لاترد عبد الرحمن إنه كان لايدرى مايقول ولكن عليك بعبد الله ، وقال أبو زرعة ضعيف ، وقال أبو حاتم ليس بقوى فى الحديث كان فى نفسه صالحا وفى الحديث واهيا : وقال فى موضع آخر ، هو أحب إلى من ابن أبى الرجال ، وقال ابن عدى له أحاديث حسان وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وهو ممن يكتب حديثه ، قال البخارى قال لى إبراهيم بن حمزة مات سنة اثنتين وثمانين ومائة ، قلت وقال ابن حبان كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك فى روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك ، وقال ابن سعد كان كثير الحديث ضعيفا جدا ، وقال ابن خزيمة ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه هو رجل صناعته العبادة والتقشف وليس من احلاس الحديث ، وقال الساجى ثنا الربيع ثنا الشافعى قال قيل لعبد الرحمن بن زيد حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان سفينة نوح طافت بالبيت وصلت خلف المقام ركعتين قال نعم قال الساجى وهو منكر الحديث ، وقال الطحاوى حديثه عند أهل

(١) على أن هذا الحديث حسن كما يعلم بالوقوف على طرقه

العلم بالحديث فى النهاية من الضعف ، وقال الحربى : غيره أوثق منه ، وقال الجوزجانى أولاد زيد ضعفاء وقال الحاكم وأبو نعيم روى عن أبيه أحاديث موضوعة ، وقال ابن الجوزى أجمعوا على ضعفه اه فهذه الترجمة منقولة من تهذيب التهذيب كما هى لم ننقص منها حرفا واحدا ، وهى على كثرة ما فيها من نصوص التضعيف ليس فيها نص يفيد تكذيب عبد الرحمن ونسبته إلى الوضع ، بل فيها على العكس نصوص تصفه بالصلاح والصدق والعبادة والتقشف وان ضعفه أتى من قبل سوء حفظه وغفلته فأين يذهب المتنطع وماذا يقول؟! فان تعلق بحديث السفينة الذى ذكره الشافعى فلا متعلق له فيه وذلك لأن هذا الحديث رواه عبد الرحمن بن زيد باسناد منقطع عن أبيه عن جده مرفوعا وبين النبى ﷺ وبين جده مفاوز تنقطع دونها أعناق الإبل ، فلاشك ان الحديث اختلقه كاذب فى فترة هذا الانقطاع الكبير ووقع إلى عبد الرحمن بن زيد فرواه كما سمعه غير مدرك ما فيه من الانقطاع ونكارة المعنى ، وهكذا شأن الصالحين القليلى المعرفة بالحديث يروون أحاديث موضوعة بحسن نية منهم غير قاصدين وضعها كما بين ذلك بأمثلته فى كتب المصطلح ، نعم لو أن عبد الرحمن بن زيد روى حديث طواف السفينة باسناد متصل رجاله ثقات على شرط الصحيح لتعين الحمل فيه عليه ويكون هو المتهم بوضعه دون غيره كما هى القاعدة عند المحدثين ، أما والحديث مروى باسناد منقطع فليس من المعقول أن يتهم به عبد الرحمن بل ولا يعاب بروايته إلا من حيث غفلته ورواج الحديث عليه مع نكارة معناه وكذلك قول الحاكم وأبى نعيم روى عن أبيه أحاديث موضوعة معناه أيضا انه رواها وراجت عليه من غير أن يقصد وضعها ، وعبارتهما تفيد ذلك إذ لو أرادا أن يصفاه بالكذب والوضع لقالا وضع على أبيه أحاديث كما هى عادتهم فيمن يصفونه بالكذب والوضع ، وهذا ظاهر لمن سبر كتب

الرجال وخبير اصطلاح أهلها ، ولمـــا ذكر الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب حديث « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » قال عقبه ما نصه : رواه ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد وثق قال ابن عدى أحاديثه حسان وهو ممن احتمـــله الناس وصـــدقه بعضهم وهو ممن يكتب حديثه اه فظهر أن ليس أحد من أهل الحديث كذب عبد الرحمن بن زيد بل المتنطع هو الذى كذب وافترى فعليه اثم كذبه جزاء وفاقا « العاشر » ان عبد الرحمن بن زيد بن أسلم — رغم ما أطال به المتنطع فى ترجمته من الكذب والتحريف فى النقول -- هو ضعيف فقط لا أقل ولا أكثر ، والدليل على ذلك ان الحافظ ابن حجر الذى ترجمه فى تهذيب التهذيب بما نقلناه آنفا ترجمه أيضا فى تقريب التهذيب فقال ما نصه : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى مولاهم ضعيف من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين اه بلفظه ، وقد قال فى خطبة التقريب : انه يحكم على كل شخص من الرواة المذكورين فيه بحكم يشمل أصح ما قيل فيه وأعدل ما وصف به بألخص عبارة وأخلص اشارة ، فينتج من هذين النصين أن أصح حكم قيل فى عبد الرحمن وأعدل وصف وصف به انه ضعيف فقط كما قلنا وناهيك بهذا الحكم من الحافظ ابن حجر الذى لم يصدره إلا بعد استيعاب النصوص والموازنة بينها فهو رجل الفن وطبيب علله وأمير جيوشه إذا قال صدق وإذا حكم عدل ، ولهذا اقتصر الخزرجى فى الخلاصة على التضعيف فقال ما نصه : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدنى عن أبيه وعنه وكيع وابن وهب وقتيبة وخلق ضعفه أحمد وابن المدينى والنسائى وغيرهم مات سنة اثنتين وثمانين ومائة اه بلفظه ، ولعل الدهش والعجب يستوليان عليك إذا علمت أن الذهبى أيضا اقتصر على تضعيفه حيث قال فى الميزان ما نصه

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمرى مولاهم المدنى أخو أسامة وعبد الله قال أبو يعلى الموصلى سمعت يحيي بن معين يقول بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء وروى عثمان الدارمى عن يحيي بن معين يقول: بنو زيد ضعفاء وقال البخارى عبد الرحمن ضعفه علي جدا وقال النسائي ضعيف، وقال أحمد عبد الله ثقة والاخران ضعيفان، ثم ذكر له أحاديث منها حديث السفينة ذكره موقوفا على أسلم غير مرفوع، وهذا يبين أنه لم يثبت عن عبد الرحمن رفعه والظاهر أن أسلم حدث به عن الاسرائيليات فان فيها من مثل هذه المنا كير الشيء الكثير، هذا حاصل مافى الميزان وهو لايفيد اكثر من التضعيف الذى حكم به الحافظ كما تقدم وبالله التوفيق «الحادي عشر» قوله فى نقل كلام الذهبي فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يرويه عن مجهول هذا كذب على الذهبي وتحريف لكلامه وكيف يقول الذهبي هذا الكلام وهو يعلم ان عبد الرحمن يروى الحديث عن أبيه ويعلم ان اباه زيدا ثقة معروف من رجال الستة وأيم الله ان هذا الكذب من المتنطع مكشوف لايروج إلا على مثله وستأتيك عبارة الذهبي على وجهها لتتحقق من قراءتها بما قلناه ان شاء الله «الثانى عشر» أن حديث توسل آدم ليس بموضوع رغم ما أطال به المتنطع من التهويش والكذب والتحريف فى كلام الحفاظ فان تشوقت نفسك إلى معرفة الدليل على صحة ما نقول فأصغ سمعك واحفظ ما يلقى اليك فهو الدواء الناجع يمحو ان شاء الله ما أصاب القلب والعقل من داء جهالة المتنطع وسخافته، وكذبه وسفاهته، والله الموفق لا رب غيره. قال الحاكم فى المستدرك: حدثنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل حدثنا أبو الحسن محمد بن اسحاق بن ابراهيم الحنظلى حدثنا ابو الحارث عبد الله بن مسلم الفهرى حدثنا اسماعيل ابن مسلمة أنبأ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر رضى

الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لما اقترف آدم الخطيئة قال يارب أسألك بحق محمد لما غفرت لى فقال الله يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه قال يارب لأنك لما خلقتنى بيدك ونفخت فى من روحك رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت انك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق اليك فقال الله صدقت يا آدم انه لأحب الخلق إلى ادعنى بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ماخلقتك » قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم فى هذا الكتاب ، فكتب الحافظ الذهبى على قوله صحيح ما نصه : قلت، بل موضوع وعبد الرحمن واه ، قال الحاكم وهو أول حديث ذكرته له فى هذا الكتاب قلت رواه عبد الله بن مسلم الفهرى ولا أدرى من ذا عن اسمعيل بن مسلمة عنه اه بلفظه وأقول : لقد تغالى كل من هذين الحافظين الجليلين وحكما على الحديث بما لا يسلم والانصاف خلاف قولهما معا فالحديث ليس بصحيح كما قال الحاكم ، ولا بموضوع كما قال الذهبى ؛ أما أنه ليس بصحيح فظاهر لأن عبد الرحمن بن زيد ليس من شرط الصحيح وأما انه ليس بموضوع فلوجوه « الأول » ان عبد الرحمن بن زيد ليس بكذاب ولا متهم وانما هو ضعيف فقط والقاعدة عندهم أن الحديث لا يحكم بوضعه بمجرد كونه من رواية ضعيف أو ضعيفين بل لا بد ان توجد فيه قرائن تدل على الوضع كنكارة المعنى أو مخالفة الحديث لأحاديث مجزوم بصحتهما على وجه يتعذر الجمع بينهما أو نحو ذلك ، وهذا الحديث لانكارة فيه ولا مخالفة وأى نكارة فى أن يكرم الله نبيه وأحب الخلق اليه بهذه الكرامة وقد اكرمه بغيرها من الكرامات التى لا تحصى لجعله نبيا وآدم بين الماء والطين وأخذ العهد على جميع الرسل والأنبياء أنه ان ظهر فى حياتهم أن يؤمنوا به وينصروه ، وخصه بالشفاعة

العظمى التي لا يشركه فيها نبي مرسل ولا ملك مقرب ، زيادة على ما له من الشفاعات ، ورفع ذكره فلا يذكر الله إلا ذكر نبيه معه ، فليس فى الحديث والحالة هذه نكارة ولا مخالفة فأنى يكون موضوعا « الثانى » أن عبد الرحمن ابن زيد : روى له الامام احمد فى المسند وهـــذا دليل على أنه أعنى عبد الرحمن لم يصل فى الضعف الى حد أن يكون حديثه موضوعا لأن احمدلم يرو فى المسند على كبره حديثا موضوعا وان كان ابن الجوزى قد ذكر فى كتاب الموضوعات أحاديث منه ذوات عدد فقد رد عليه الحافظ وانتدب للدفاع عنه فى كتاب خاص سماه « القول المسدد فى الذب عن المسند للامام احمد » قال فى مقدمته ما نصه : أما بعد فقدرأيت أن أذكر فى هذه الأوراق ما حضرنى من الكلام على الأحاديث التى زعم بعض أهل الحديث أنهاموضوعة وهى فى المسند الشهير للامام الكبير أبى عبد الله احمد ابن محمـــد بن حنبل امام أهل الحديث فى القديم والحديث والمطلع على خفاياه المثير لخباياه عصبية منى لا تخل بدين ولا مروءة وحمية للسنة لا تعد بحمد الله من حمية الجاهلية بل هى ذب عن هذا المصنف العظيم الذى تلقته الأمة بالقبول والتكريم وجعله امامهم حجة يرجع اليه ويعول عند الاختلاف عليه اه وقال فى تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة : ليس فى المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفا قال والاعتذار عنه أنه مما امر احمد بالضرب عليه فترك سهواً أو ضرب وكتب من تحت الضرب اه قلت قد ذكر فى القول المسدد شواهد لحديث عبد الرحمن بن عوف بعضها قوى الاسناد وذكر الحافظ المنذرى فى الترغيب ان له طرقا عن جماعة من الصحابة لا يخلو أجودها من مقال ، وقال الحافظ ابن كثير

على بصيرة مما يقع الاعتماد عليه ولا يجد من زاغ قلبه من أهل البدع عن قبول الاخبار مغمزا فيما اعتمد عليه أهل السنة من الآثار الى أن قال ومن وقف على تمييزي في كتبي بين صحيح الأخبار وسقيمها وساعده التوفيق علم صدق فيما ذكرته ومن لم ينعم النظر في ذلك ولم يساعده التوفيق فلا يغنيه شرحي لذلك وان أكثرت ولا ايضاحي له وان أبلغت كما قال الله عز وجل وما تغن الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون اه بلفظه وكأن البيهقي رحمه الله يعني بأهل البدع الذين زاغت قلوبهم عن قبول الأخبار المتنطع وأشكاله فانهم ردوا جمهرة من الأحاديث بمجرد مخالفتها لهواهم واشترطوا لقبول الأخبار شروطا ما أنزل الله بها من سلطان كما قدمنا بيانه في أول هذا الكتاب أتم بيان ، ولقد بلغني عن شيخهم وداعيتهم الشيخ رشيد رضا أن بعض المجددين من الملحدين عرض عليه رأيا كان يحب أن أن يفرده بمؤلف وذلك الرأي هو الاقتصار على القرآن دون السنة في التشريع وغيره فوافقه الشيخ عليه وهذه الموافقة ان صحت تدل على الانسلاخ من الدين والخروج عن جملة المسلمين ، نسأل الله السلامة والعافية ، وقال البيهقي أيضا ، بعد مقدمة الدلائل التي نقلنا منها العبارة السابقة ما نص المراد منه :

أما بعد فاني لما فرغت بعون الله وحسن توفيقه من تخريج الأخبار الواردة في الأسماء والصفات والرؤية والايمان والقدر وعذاب القبر وأشراط الساعة والبعث والنشور والميزان والحساب والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار وغير ذلك مما يتعلق بالأصول وتمييزها أردت والمشيئة لله ان أجمع بعض ما بلغنا من معجزات نبينا محمد ﷺ ودلائل نبوته فاستخرت الله عز وجل في الابتداء بما أردته واستعنت به على اتمام ما قصدته على نحو

ما شرطته فى مصنفاتى من الاكتفاء بالصحيح من السقيم والاجتزاء بالمعروف من الغريب إلا فيما لا يتضح المراد من الصحيح أو المعروف دونه فأورده والاعتماد على جملة ما تقدمه من الصحيح أو المعروف عند أهل المغازى والتواريخ اه باختصار يسير وقال أيضا فى أواخر الدلائل فى باب ما يستدل به على ان النبى ﷺ لم يستخلف أحدا بعينه فى أمر أمته بعد ان ذكر حديثا فى وصية على وأشار الى انه حديث طويل فى الرغائب والآداب ما نصه : وهو حديث موضوع ، وقد شرطت فى أول الكتاب أن لا أخرج فى هذا الكتاب حديثا أعلمه موضوعا اه بلفظه فمن هذه النصوص تعلم قدر كتاب دلائل النبوة خصوصا وسائر كتب البيهقى عموما وانه لا يروى فيها الموضوع أصلا وانما يروى الضعيف مع الاشارة اليه أو اهمالها مع الاعتماد على صحيح غيره أو لكون الضعيف مقبولا فى مثل ما رواه فيه كما قال أو لغير ذلك مما بينه فروايته لحديث توسل آدم عليه السلام والحالة هذه دليل على انه ليس بموضوع « الخامس » ان البيهقى اقتصر على تضعيف الحديث فقط فانه قال فى « باب ما جاء فى تحدث رسول الله ﷺ بنعمة ربه عزوجل لقول الله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث » من كتاب الدلائل ما نصه : حدثنا أبو عبدالله الحافظ املاء وقراءة قال حدثنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل املاء قال حدثنا أبو الحسن محمد بن اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال حدثنا أبو الحارث عبد الله بن مسلم الفهرى بمصر ـ قال أبو الحسن هذا من رهط أبى عبيدة بن الجراح ـ قال أخبرنا اسماعيل بن مسلمة قال أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه عن جده عن عمر عن النبى ﷺ وذكر الحديث كما تقدم ثم قال تفرد به عبد الرحمن بن زيد بن اسلم من هذا الوجه عنه وهو ضعيف اه بلفظه من نسخة عتيقة صحيحة عليها خط الجمال يوسف بن عبد الهادى والعلامة

مغلطاى والحافظ السيوطى ، وهذا نص صريح من الحافظ البيهقى بضعف الحديث يؤيد ما ادعيناه وبالله التوفيق .

« السادس » ان الحديث أعنى حديث توسل آدم عليه السلام له شاهد يؤيده فقد أخرج ابن المنذر فى تفسيره عن محمد بن على بن حسين بن على عليهم السلام قال لما أصاب آدم الخطيئة عظم كربه واشتد ندمه فجاءه جبريل عليه السلام فقال « يا آدم هل أدلك على باب توبتك الذى يتوب الله عليك منه قال بلى يا جبريل قال قم فى مقامك الذى تناجى فيه ربك فمجده وامدح فليس شىء أحب الى الله من المدح قال فأقول ماذا يا جبريل قال فقل لا اله إلا الله وحده لا إله لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شىء قدير ثم تبوء بخطيئتك فتقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله إلا أنت . رب انى ظلمت نفسى وعملت السوء فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب إلا أنت اللهم انى اسألك بجاه محمد عبدك وكرامته عليك أن تغفر لى خطيئتى » قال ففعل آدم فقال الله يا آدم من علمك هذا فقال يارب انك لما نفخت فى الروح فقمت بشراً سوياً أسمع وأبصر وأعقل وأنظر رأيت على ساق عرشك مكتوبا بسم الله الرحمن الرحيم لا اله إلا الله وحده لا شريك له محمد رسول الله فلما لم أر على أثر اسمك اسم ملك مقرب ولا نبى مرسل غير اسمه علمت أنه أكرم خلقك عليك قال صدقت وقد تبت عليك وغفرت لك . محمد بن على بن الحسين هو ابو جعفر الباقر من ثقات التابعين وساداتهم خرج له السنة روى عن جابر وأبى سعيد وابن عمر وغيرهم ثم وجدت له شاهدا آخر مرفوعا فروى ابن الجوزى فى كتاب الوفا بفضائل المصطفى من طريق أبى الحسين ابن بشران : حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو حدثنا احمد بن اسحق بن صالح ثنا محمد بن صالح ثنا محمد بن سنان العوقى ثنا

ابراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن ميسرة قال. قلت يا رسول الله متى كنت نبيا قال « لما خلق الله الأرض واستوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وخلق العرش كتب على ساق العرش محمد رسول الله خاتم الأنبياء، وخلق الله الجنة التي اسكنها آدم وحواء فكتب اسمي على الأبواب والأوراق والقباب والخيام وآدم بين الروح والجسد فلما أحياه الله تعالى نظر الى العرش فرأى اسمي فأخبره الله انه سيد ولدك فلما غرهما الشيطان تابا واستشفعا باسمي اليه » اسناده هذا الحديث قوي(١) وهو أقوى شاهد وقفت عليه لحديث عبد الرحمن بن زيد، وفي الباب ما رواه أبو بكر الآجري في كتاب الشريعة قال: ثنا هارون بن يوسف التاجر ثنا أبو مروان العثماني حدثني أبو عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أنه قال: من الكلمات التي تاب الله بها على آدم قال اللهم انى اسألك بحق محمد عليك قال الله تعالى وما يدريك ما محمد قال يارب رفعت رأسي فرأيت مكتوبا على عرشك لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت انه اكرم خلقك. فانضمام هذا الأثر إلى حديث عبد الرحمن بن زيد يفيده قوة. كما لايخفى، أما قوله في الحديث «ولولاه يا آدم ما خلقتك» فقد اخرج الحاكم نفسه شاهدا له عن ابن عباس فقال حدثنا على بن حمشاذ العدل حدثنا هرون ابن العباس الهاشمي حدثنا جندل بن والق حدثنا عمرو بن أوس الأنصاري حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال: أوحى الله إلى عيسى عليه السلام يا عيسى آمن بمحمد وأمر من أدركه من امتك أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولولاه ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن، قال الحاكم حديث صحيح الاسناد فكتب عليه الذهبي ما نصه أظنه.

---

(١) كما قال الحافظ في الفتح وغيره

موضوعا على سعيد اه ولا يخفى ان هذا الظن من الذهبي لم يقم عليه دليل فلا اعتداد به كيف وقد ورد من طريق آخر عن ابن عباس مرفوعا قال الديلمي فى مسند الفردوس أخبرنا أبي ثنا أبو طالب بن على بن الحسين ثنا عبد الله ابن ابراهيم ثنا محمد بن ابراهيم البزار ثنا عبدالله بن اسحق المدائني ثنا محمد بن إشار حدثنا عبيد الله بن موسى القرشي ثنا الفضل بن جعفر بن سليمان عن عبد الصمد بن على بن عبدالله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا أتانى جبريل فقال يا محمد ان الله يقول لولاك ما خلقت الجنة ولولاك ما خلقت النار ، وعبد الصمد ضعفه العقيلي وقال حديثه غير محفوظ ، والمقصود ان حديث عبد الرحمن بن زيد اسلم فى قصة توسل آدم عليه السلام ليس بموضوع ولا تسمح القواعد الحديثية أن أن يكون موضوعا للوجوه التى ذكرناها خلافا للذهبي رحمه الله تعالى فانه تشدد كثيرا كما ان الحاكم تساهل فيه كثيرا والصواب أن الحديث ضعيف منجبر بحديث ميسرة الفجر وهو حديث قوى كما سبق آنفا وبأثر الباقر وغيره (١) رضى الله عنهم ثم مما يجب التنبيه له ان قول الحافظ الذهبي عن الحديث رواه عبد الله بن مسلم الفهرى ولا ادرى من ذا إن كان غرضه بهذا اعلال الحديث بجهالة عبدالله بن مسلم فلا معنى لهذا الاعلال إذ الحديث معروف بعبد الرحمن ابن زيد على ان عبد الله بن مسلم الفهرى معروف إذ قد تقدم فى ذكر سند البيهقى فى الوجه الخامس أن ابن اسحق بن راهويه روى عنه الحديث بمصر وأخبر أنه من رهط أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه وهذا تعريف له فى الجملة وقد وجدت له متابعا عن عبد الرحمن بن زيد قال الطبرانى فى المعجم الصغير : ثنا محمد بن داود بن أسلم الصدفى المصرى ثنا احمد بن سعيد المدنى الفهرى ثنا عبد الله بن اسماعيل المدنى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن

---

(١) وبذلك يكون حديث توسل آدم حسنا لغيره ، فيحتج به بلا نزاع

أبيه عن جده عن عمر فذكر الحديث كما تقدم وزاد فيه انه « آخر النبيين من ذريتك وان امته آخر الأمم من ذريتك » ورواه ابو بكر الآجرى فى كتاب الشريعة من طريق عبد الله بن اسمعيل ابن أبى مريم عن عبد الرحمن بن زيد به نحوه، لكن وقفه على عمر ، والموقوف فى هذا الباب له حكم المرفوع والله ولى التوفيق .

ثم قال المتنطع (الشبهة الثالثة وهى أقوى الشبه ما أخرجه الترمذى عن عثمان بن حنيف رضى الله عنه وحسنه أنه جاء إلى النبي ﷺ وقد كف بصره فقال له ﷺ ان شئت احتسبت عند الله وان شئت دعوت لك فرد الله بصرك فقال عثمان رضى الله عنه أحب أن يرد على بصرى يا رسول الله فقال له رسول الله ﷺ قم فتوضأ وصل ركعتين ثم قل اللهم انى اتوسل اليك بنبيك نبي الرحمة أن ترد على بصرى ثم قام رسول الله ﷺ فتوضأ وصلى ركعتين ثم دعا له فرد الله عليه بصره انتهى ما رواه الترمذى وأما الزيادة التى بعد ذلك المنسوبة إلى عثمان بن حنيف أنه علم رجلا آخر فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه فان عثمان كان لا يسمع له شكواه ولا يقضى حاجته فلما فعل ما علمه عثمان بن حنيف قضى له عثمان بن عفان حاجته ، هذه الزيادة كلها مكذوبة يكذبها من أساسها أن عثمان بن عفان لو فعل ذلك مع أحد من الناس لكان ظالما وقد خلت منها كتب السنة كلها) اه

وأقول فى كلامه امور « الأول » قوله ان عثمان بن حنيف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد كف بصره صريح فى أنه كان أعمى ورد اليه بصره بالدعاء المذكور فى الحديث وهو تحريف فى رواية الحديث ناشىء عن عدم الاطلاع على الكتب الحديثية الميسورة التى لا يجمل بالمتعلم أن يجهلها فضلا عمن يدعى أنه من العلماء المسئولين عند الله على تبليغ

العلم !! فان كان هذا هو العلم الذى سيسأل المتنطع عن تبليغه فتبا له من علم وتبا لصاحبه وخير للرجل أن يعيش جاهلا موفور الكرامة من أن يكون عالما منهتك الستر كالمتنطع ، فلو أنه رجع إلى جامع الترمذى وهو — مع كونه مطبوعا متداولا — أحـــد الكتب الستة التى بلغت فى الشهرة والذيوع بحيث لايجهلها العوام والجهلة . لعلم أن عثمان بن حنيف رضى الله عنه إنما روى قصة الأعمى الذى جاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يشكو إليه ذهاب بصره ولم يكن هو أعمى قط وإنما نسبة العمى إليه من عماية المتنطع « الثانى » أنه حرف الحديث فزاد فيه ونقص منه كما سيتبين بعد إن شاء الله وليس هذا من الرواية بالمعنى بل هو تحريف من جهل المتنطع « الثالث » قوله ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وصلى ركعتين الخ صريح فى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعل الوضوء والصلاة والدعاء ، وهذا كذب قبيح يوجب لصاحبه مقعدا فى جهنم كما فى الحديث المتواتر ، فليس فى شىء من طرق هذا الحديث وألفاظه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وصلى ودعا ، وإنما الموجود المعروف أن الأعمى فعل ذلك فرد الله عليه بصره « الرابع » أن المتنطع إنما نسب إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه توضأ وصلى ودعا ليتأتى له أن يقول فى الجواب إن هذا التوسل كان بدعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيكون خاصا بحال حياته كما أشـــار إليه فى الوجه الأول من أجوبته الساقطة ولكن هذا كذب قبيح كما قدمناه ، وهو مع ذلك خيانة فى نقل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتبا لرأى ينبنى على الكذب والخيانة وتالله إن ذلك لعلامة على إفلاس صاحبه « الخامس » قوله عن القصة التى حصلت فى عهد عثمان بن عفان أنها مكذوبة جهل منه فاضح بل هى

قصة صحيحة لانزاع فى صحتها كما سيأتى « السادس » أن تكذيب المتنطع للقصة المذكورة يتنافى مع قوله سابقا أن الترمذى حسن الحديث وذلك لأنه إذا كان الحديث حسنا فيجب أن تكون القصة كذلك لأنها مروية بإسناد الحديث نفسه وما أوقع المتنطع فى هذا التنافى إلا جهله وعـــدم اطلاعه « السابع » استدلاله على تكذيب القصة بأن عثمان بن عفان رضى الله عنه لو فعل ذلك مع أحد من الناس كان ظالما ، جهل منه وعدم اطلاع . لأن فى آخر القصة ماينفى هذا فقد جاء فيها كما سيأتى أن عثمان رضى الله عنه اعتذر للرجل بأنه كان ناسيا لحاجته وأنه لم يذكرها إلا فى تلك الساعة ولا يخفى أن الناسى غير مؤاخذ بالنص والإجماع « الثامن » قوله وقد خلت منها كتب السنة كلها كذب بحت فهى موجودة فى معجم الطبرانى ودلائل النبوة للبيهقى والترغيب والترهيب للحافظ المنذرى وغيرها من كتب السنة ، وإذ قد فرغنا من الكلام مع المتنطع فيما أبداه من جهل وكذب وتحريف فلنتكلم على طرق الحديث وألفاظه ووجه دلالته على المقصود فنقول : قال الترمذى فى أبواب الدعاء من جامعه : حدثنا محمود ابن غيلان ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن أبى جعفر عن عمارة بن خزيمة ابن ثابت عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضرير البصر أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ادع الله أن يعافينى قال « ان شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك » قال فادعه قال « فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهم فشفعه فى » قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى جعفر وهو غير الخطمى ، قلت : كذا فى نسختى المطبوعة بالهند

من جامع الترمذى ولعل زيادة لفظ «غير» سهو من الترمذى رحمه الله و إلا فأبو جعفر هو الخطمى كما صرح به ابن أبى خيثمة والطبرانى وغيرهما وسيأتى كلامهم .

وقال ابن تيمية ما نصه : هكذا وقع فى الترمذى وسائر العلماء قالوا هو أبو جعفر الخطمى وهو الصواب وأيضا فالترمذى ومن معه لم يستوعبوا لفظه كما استوعبه سائر العلماء بل رووه الى قوله اللهم فشفعه فى اه ولفظه ورواه النسائى فى عمل اليوم والليلة عن محمود بن غيلان عن عثمان بن عمر بالسند المذكور ، ورواه أيضا عن محمد بن معمر عن حماد — هو ابن سلمة — عن أبى جعفر عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف ، ورواه أيضاً عن زكريا بن يحيى عن ابن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن أبى جعفر عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف نحوه ، ورواه ابن السنى أيضا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن أبى جعفر به ، ورواه ابن ماجه فى الصلاة عن أحمد بن منصور بن سيار عن عثمان بن عمر بسنده السابق (١) وقال الامام احمد حدثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن أبى جعفر المدينى سمعت عمارة بن خزيمة بن ثابت يحدث عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضريرا أتى النبى ﷺ فقال يا نبى الله ادع الله أن يعافينى قال « ان شئت أخرت ذلك فهو خير لآخرتك وان شئت دعوت لك » قال لا بل ادع الله لى ، فأمره : أن يتوضأ وأن يصلى ركعتين وأن يدعو بهذا الدعاء ثم ذكر الدعاء نحو رواية الترمذى ، قال ففعل الرجل فبرىء ، ورواه الحاكم من طريق عثمان ابن عمر عن شعبة به ، وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبى ،

---

(١) وقال عقبه : قال ابو اسحق : هذا حديث صحيح

ورواه أيضا من طريق عون بن عمارة البصرى ومن طريق شبيب بن سعيد الحبطى كلاهما عن روح بن القاسم عن أبى جعفر المدنى وهو الخطمى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف قال سمعت رسول الله ﷺ وجاءه رجل ضرير فشكا اليه ذهاب بصره فقال يا رسول الله ليس لى قائد وقد شق على فقال رسول الله ﷺ « ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين وقل » فذكر الدعاء المتقدم ، قال عثمان بن حنيف : فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل وكأنه لم يكن به ضر قط ، ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخارى وأقره الذهبى أيضا ، وقال ابن أبى خيثمة فى تاريخه حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد بن سلمة أنا أبو جعفر الخطمى عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف أن رجلا أعمى أتى النبى ﷺ فقال : انى أصبت فى بصرى فادع الله لى قال « اذهب فتوضأ وصل ركعتين ثم قل اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيى محمد نبى الرحمة يا محمد انى أستشفع بك على ربى فى رد بصرى اللهم فشفعنى فى نفسى وشفع نبيى فى رد بصرى وان كانت حاجة فافعل مثل ذلك » فرد الله عليه بصره ، قال ابن أبى خيثمة : أبو جعفر هذا الذى حدث عنه حماد بن سلمة اسمه عمير بن يزيد وهو أبو جعفر الذى يروى عنه شعبة ثم روى الحديث من طريق عثمان بن عمر عن شعبة عن أبى جعفر ، وقال البيهقى فى دلائل النبوة : باب ما جاء فى تعليمه الضرير ما كان فيه شفاؤه حين لم يصبر وما ظهر فى ذلك من من آثار النبوة ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ — هو الحاكم — قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا العباس بن محمد الدورى ، وأخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو على حامد بن محمد الهروى ثنا محمد بن يونس قالا ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن أبى جعفر الخطمى سمعت عمارة

ابن خزيمة بن ثابت يحدث عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضريراً أتى النبي ﷺ فقال : ادع الله أن يعافيني قال ، فان شئت أخرت ذلك وهو خير لك وان شئت دعوت الله ، قال : فادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء ، اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد اني أتوجه بك الى ربي في حاجتي هذه فيقضيها لي اللهم شفعه في وشفعني في نفسي ، هذا لفظ حديث العباس ، زاد محمد بن يونس في روايته قال : فقام وقد أبصر ، ورويناه في كتاب الدعوات باسناد صحيح عن روح بن عبادة عن شعبة قال : ففعل الرجل فبرأ ، وكذلك رواه حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي ، واخبرنا ابو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا احمد بن شبيب بن سعيد الحبطي حدثني أبي عن روح بن القاسم عن أبي جعفر المديني وهو الخطمي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاءه رجل ضرير فشكا اليه ذهاب بصره فقال يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي فيجلي لي عن بصري اللهم شفعه في وشفعني في نفسي ، قال عثمان : فوالله ما تفرقنا ولا طال الحديث حتى دخل الرجل وكأنه لم يكن فيه ضير قط ، أخبرنا أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد رحمه الله أخبرنا الامام أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي القفال أخبرنا أبو عروبة ثنا العباس بن الفرج ثنا اسماعيل بن شبيب ثنا أبي عن روح

ابن القاسم عن أبي جعفر المديني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان في حاجة وكان عثمان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته فلقي عثمان بن حنيف فشكا اليه ذلك فقال له عثمان ابن حنيف ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل « اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم نبي الرحمة يا محمد انى أتوجه بك إلى ربي فيقضي حاجتي » واذكر حاجتك ثم رح حتى أروح ، فانطلق الرجل وصنع ذلك ثم أتى باب عثمان بن عفان فجاء البواب فأخذ بيده فأدخله على عثمان فأجلسه معه على الطنفسة ، فقال انظر ما كانت لك من حاجة ، ثم ان الرجل خرج من عنده فلقي عثمان ابن حنيف فقال له جزاك الله خيراً ، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت الى حتى كلمته ، فقال له عثمان بن حنيف ما كلمته ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاءه ضرير فشكا اليه ذهاب بصره فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أو تصبر » فقال يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق على فقال « ائت الميضأة فتوضأ وصل ركعتين ثم قل اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد انى أتوجه بك الى ربي فيجلي لي عن بصري اللهم شفعه في وشفعني في نفسي » قال عثمان فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل الرجل كأن لم يكن به ضرر ، وقد رواه أحمد بن شبيب بن سعيد عن أبيه بطوله أيضا أخبرنا أبو علي الحسن ابن أحمد بن إبراهيم بن شاذان أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد فذكره بطوله ، وذلك فيما ذكر شيخنا أبو عبد الله الحافظ أن علي بن عيسى بن إبراهيم حدثهم ثنا إبراهيم بن محمد بن يزيد السكوني ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ثنا

أحمد بن شبيب بن سعيد ثنا أبي عن روح بن القاسم عن أبي جعفر المديني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة فذكر الحديث ، ورواه أيضا هشام الدستوائي عن أبي جعفر عن أبي أمامة ابن سهل عن عمه وهو عثمان بن حنيف ، هذا كلام البيهقي بحروفه . وقال الطبراني في ترجمة عثمان بن حنيف من معجمه الكبير : حدثنا طاهر بن عيسى بن قريش المصري المقري ثنا أصبغ بن الفرج ثنا ابن وهب يعني عبد الله عن أبي سعيد المكي يعني شبيب بن سعيد عن روح بن القاسم عن أبي جعفر الخطمي المدني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له فكان عثمان لايلتفت إليه ولا ينظر في حاجته فلقي ابن حنيف فشكا إليه ذلك فقال له عثمان بن حنيف ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل « اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد نبي الرحمة يامحمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي حاجتي » وتذكر حاجتك ورح حتى أروح معك ، فانطلق الرجل فصنع ماقال له ، ثم أتى باب عثمان ابن عفان رضي الله عنه فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة فقال ما حاجتك فذكر حاجته وقضاها له ثم قال له ماذكرت حاجتك حتى كان الساعة وقال ماكانت لك من حاجة فاذكرها ثم ان الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلمته في ، فقال عثمان بن حنيف والله ما كلمته ولكني شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره .

فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أو تصبر » فقال يارسول الله إنه ليس لى قائد وقد شق على فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات » قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط ، ورواه فى المعجم الصغير فيمن اسمه طاهر من شيوخه من هذا الطريق بهذا اللفظ ثم قال ما نصه : لم يروه عن روح بن القاسم إلا شبيب بن سعيد أبو سعيد المكى وهو ثقة وهو الذى يروى عنه أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس بن يزيد الأيلى وقد روى هذا الحديث شعبة عن أبى جعفر الخطمى واسمه عمير بن يزيد وهو ثقة تفرد به عثمان بن عمر بن فارس عن شعبة والحديث صحيح اه كلام الطبرانى بحروفه . قال ابن تيمية ما نصه : والطبرانى ذكر تفرده بمبلغ علمه ولم يبلغه رواية روح بن عبادة عن شعبة وذلك إسناد صحيح يبين أنه لم ينفرد به عثمان بن عمر اه بلفظه ، وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب ما نصه : الترغيب فى صلاة الحاجة ودعائها عن عثمان بن حنيف رضى الله عنه أن أعمى أتى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله ادع الله أن يكشف لى عن بصرى قال « أو أدعك » قال يارسول الله إنه قد شق على ذهاب بصرى ، « قال فانطلق وتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيى محمد نبى الرحمة يا محمد إنى أتوجه إلى ربى بك أن يكشف لى عن بصرى اللهم شفعه فى وشفعنى فى نفسى » فرجع وقد كشف الله عن بصره . رواه الترمذى وقال حديث حسن ، غريب ، والنسائى واللفظ له ، وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وليس عند الترمذى ثم صل ركعتين ، ورواه الطبرانى وذكر فى أوله قصة وهى

أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فى حاجة له وذكر القصة بتمامها ثم قال قال الطبرانى بعد ذكر طرقه : والحديث صحيح ، هذا كلام الحافظ المنذرى ، وكذا نقل تصحيح الطبرانى ووافقه ، الحافظ الهيثمى فى باب صلاة الحاجة من مجمع الزوائد ، ووافق على تصحيح الحديث أيضا النووى فى باب أذكار صلاة الحاجة من كتاب الأذكار ، والحافظ فى أمالى الأذكار ، والحافظ السيوطى فى الخصائص الكبرى ، وابن تيمية فى غير موضع من كتبه ، ونقل تصحيحه عن الترمذى والحاكم والحافظ أبى عبد الله المقدسى صاحب المختارة وغيرهم ، وبالجملة فالحديث صحيح باجماع الحفاظ . لامطعن فيه ولا مغمز ، وقد بلغنى أن بعض المعاصرين ممن جمع بين بدعتى الوهابية والتجسيم تعرض لهذا الحديث فى كتاب له سماه الصراع ورده بأمرين « الأول » جهالة أبى جعفر « الثانى » أن الحديث اشتمل على معجزة وهى رد بصر الأعمى وذلك مما تتوفر الدواعى على نقله فيبعد أن يتفرد به عثمان بن حنيف دون سائر الصحابة ، هذا حاصل ماعلق بذهنى من رده وكلا الأمرين باطلان أما الأول فقد تقدم فى كلام الطبرانى وابن أبى خيثمة أن أبا جعفر هو الخطمى المدنى وأن اسمه عمير ابن يزيد وأنه ثقة وفى الخلاصة للخزرجى مانصه عمير بن يزيد بن عمير ابن حبيب الأنصارى الخطمى أبو جعفر المدنى ثم البصرى عن أسعد بن سهل وابن المسيب وعنه هشام الدستوائى وشعبة وثقة ابن معين والنسائى اه بلفظه قلت وروى عنه أيضا حماد بن سلمة وروح بن القاسم كما تقدم فى رواية النسائى والبيهقى فان كان أبو جعفر لايزال مجهولا رغم هذا كله فليس فى الدنيا ثقة معروف ، وأما الأمر الثانى فبطلانه ظاهر لأنه ليس من شرط كل معجزة أن تنقل بطريق التواتر أو الشهرة بل فيها المتواتر

وفيها الآحاد كما لا يخفى على من تتبع كتب السنة المطهرة ، فهذا حديث تسبيح الطعام وإخبار الذراع بأن فيها سما مرويين بطريق الآحاد مع أن تسبيح الطعام وإخبار الذراع من المعجزات العظيمة بل هما أعظم من رد بصر الأعمى لأن تكلم الجماد أمر لم يعهد فى العادة أصلا بخلاف رد بصر الأعمى فانه مع كونه غريبا يقربه أن البصر من شأن الإنسان ووصف من صفاته وقد عهد رد بصر الأعمى بعد ذهابه لعارض من العوارض باستعمال بعض الأدوية كما كان معروفا عند أطباء العرب ولا يزال إلى الآن عندنا بالمغرب فرقة متخصصة فى هذا تداوى من عمى لعارض فيرجع إلى حالته الاصلية ، والمقصود أن المعجزة التى اشتمل عليها حديث عثمان بن حنيف ليست بأعظم من معجزة تسبيح الطعام وإخبار الذراع بالسم وغيرها من المعجزات التى رويت بطريق الآحاد ، ويظهر لى أن هذا المبتدع سمع شيئا عند الأصوليين ولم يحسن فهمه فأخطأ فى تطبيقه وذلك أن أهل الاصول نصوا على أن مما يقطع بكذبه الخبر المنقول آحادا فيما تتوفر الدواعى على نقله ففى جمع الجوامع وشرحه عطفا على مايقطع بكذبه من الاخبار مانصه : والمنقول آحادا فيما تتوفر الدواعى على نقله تواترا كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة من المقطوع بكذبه لمخالفته للعادة خلافا للرافضة أى فى قولهم لايقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه وقد قالوا بصدق ماروروه منه فى إمامة على رضى الله عنه نحو « أنت الخليفة من بعدى » مشبهين له بما لم يتواتر من المعجزات كحنين الجذع وتسليم الحجر وتسبيح الحصى قلنا هذه كانت متواترة واستغنى عن تواترها إلى الآن بتواتر القرآن بخلاف ما يذكر فى امامة على فانه لا يعرف ولو كان ماخفى على أهل بيعة السقيفة اه وادعاء أن هذه المعجزات كانت متواترة

لا يسلم ، فالصواب فى الجواب أن يقال استغنى عن تواتر ما نقل آحادا من المعجزات بتواتر القرآن وهذا جواب مطرد فى جميع الصور ، وأجاب الأسنوى بجواب آخر وهو أن هذه المعجزات لم تتواتر لقلة المشاهد لها لكن قال : وللشيعة أن يجيبوا بهذا الجواب فيقولوا إنما لم تتواتر النص على إمامة على لقلة سامعيه قلت : قد يمنع جوابهم بأن الغرض من النص على إمامة معين منع الخلاف وقطع النزاع وذلك يقتضى أن يقصد الشارع إخبار جماعة الصحابة بأن الامام هو فلان لينتهوا عند قوله ، لا إخبار فرد أو اثنين ، وهذا بخلاف المعجزات فان الغرض منها وهو الدلالة على صدق الرسالة حصل بالقرآن وبما تواتر منها كالاسراء والمعراج ونحوهما فلم يلزم تواتر جميعها لحصول الغرض ببعضها المتواتر ، فمن النصين المتقدمين تعلم أن الأصوليين معترفون بأن من المعجزات مالم يتواتر ولم يقولوا يقطع بكذبها بل أجابوا عنها بما تقدم ، وتتحقق أيضا ما قدمناه من أن ذلك المبتدع لم يحسن فهم ما فى الأصول فأخطأ فى تطبيقه حيث أراد أن يجعل حديث عثمان بن حنيف من قبيل المردود مع أنه من قبيل المقبول باتفاق الأصوليين بدليل أنهم اعترفوا بصحة أحاديث من جنسه وأجابوا عن معارضة الرافضة لهم بها بما نقلناه عن الجلال المحلى والجمال الاسنوى ، ولو كان ما ذكره ذلك المبتدع يقتضى رد حديث عثمان بن حنيف للزم رد أحاديث من جنسه فى صحيحى البخارى ومسلم وهذا مالا يقبله عقل ولا يؤيده نقل ، والحاصل أن الوهابيين لما وجدوا هذا الحديث يدفع فى صدورهم ويحز فى نحورهم تمحلوا فى رده وتكلفوا فى ذلك المشاق ، وهيهات أن يرد الحديث الصحيح بمثل هذه التمحلات الباردة والتعللات الفاسدة ، ونعوذ بالله من تعصب يفضى إلى الجهل ، ومن تعسف يؤدى إلى إبطال الحق ، وبالله التوفيق . وحيث

علمت أن الحديث صحيح ، فاعلم انه يدل على جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم فى حضوره وغيبته فى حياته وبعد موته ، وبيان ذلك من وجوه « الأول » ان هذا الحديث وان كان ورد بسبب سؤال هذا الضرير فغيره مثله فى ذلك للقطع الجازم باستواء الناس فى الأحكام الشرعية « الثانى » انه وان كان الخطاب فيه متوجها إلى الضرير فهو محمول على العموم من حيث الشرع للاجماع المتيقن من جميع العلماء على أن خطابات الشارع محمولة على العموم وان كانت خارجة مخرج الخصوص حتى يقوم الدليل على تخصيص شىء منها فيوقف عنده وهو هنا مفقود « الثالث » أن الضرير سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له فعلمه الدعاء المذكور فعدوله صلى الله عليه وسلم عن الدعاء المطلوب منه إلى ما ذكر دليل على أنه أراد أن يشرع لامته حكما عاما لا يختص بواحد منهم دون آخر « الرابع » أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرشد الضرير إلى الصلاة والدعاء والصلاة مشروعة لجميع الناس بالاجماع فكذلك هذا الدعاء يكون مشروعا لجميع الناس أيضا والتفريق بينهما تعطيل لبعض الحديث من غير دليل وهو تلاعب لا يقبل « الخامس » ولو فرضنا أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهذا الضرير مع أن الحديث لا يدل على ذلك أصلا فدعاؤه يدل على جواز التوسل فى عموم الحالات لما تقرر فى علم الأصول أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لشىء يدل على جوازه لأنه لا يفعل المحرم ولا المكروه ويندب الاقتداء به فيه لقول الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) « السادس » أنه لو كان الحديث خاصا بهذا الضرير أو بحال الحياة دون الممات أو فى الحضور دون الغيبة لبين ذلك كما بين لأبى بردة أن الجذعة من المعز تجزئه فى الأضحية ولا تجزىء أحدا غيره متفق عليه من حديث البراء ابن عازب « السابع » أنه لو كان الحديث خاصا بذلك الضرير أو بحالة

الحياة ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممنوع لأنه تكليف بما لا يعلم « الثامن » أن عثمان بن حنيف وهو راوى الحديث وأعرف بالمراد منه حمله على العموم حيث أرشد الرجل الذى كانت له حاجة عند عثمان بن عفان رضى الله عنه وطال انتظاره لقضائها إلى الدعاء المذكور ، وهـذا يؤيد ما قدمناه « التاسع » ان الحديث المذكور أخرجه الترمذى فى جامعه وقال فى العلل مانصه : جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ماخلا حديثين حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر ، وحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا شرب الخمر فاجلدوه وان عاد فى الرابعة فاقتلوه » وقد بينا علة الحديثين فى الكتاب اه وهذا يدل على أن حديث التوسل معمول به وأن من عرضت له حاجة فله أن يدعو بالدعاء المذكور لأنه لم يستثنه مع الحديثين اللذين استثناهما من جملة الأحاديث المعمول بها فبقى داخلا فيها . على أن ذينك الحديثين عمل بهما أيضا فعمل بالأول ابن سيرين ، وأشهب من أصحاب مالك وابن المنـذر ، والشاشى الكبير من أصحاب الشافعى فأجازوا الجمع فى الحضر للحاجة من غير الاعذار المعروفة بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة وهو دليل شاذلية المغرب فى جمعهم أحيانا بين المغرب والعشاء جمع تأخير إذا طال بهم مجلس الذكر كما بين ذلك أخى السيد العلامة محمد الزمزمى فى كتاب « الانتصار لطريق الصوفية الأخيار(١) » وهو

(١) ولشقيقنا الحافظ أبى الفيض كتاب « إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين فى الحضر » نفيس جداً وهو مطبوع .

جيد مفيد ، وعمل بالحديث الثاني ابن حزم وأسند من طريق قاسم بن أصبغ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال ائتونى برجل أقيم عليه حد فى الخمر فان لم أقتله فأنا كاذب « العاشر » أن حفاظ الحديث ونقاده فهموا من حديث الضرير العموم حيث ترجموا عليه فى كتبهم بتراجم تفيد ذلك فذكره الترمذى والحاكم والبيهقى فى كتاب الدعوات على أنه من الدعوات المأثورة المشروعة ، وذكره ابن ماجه والمنذرى والهيثمى فى كتاب الصلاة لأن الصلاة المأمور بها فيه داخلة فى باب التطوع والنفل ، وذكره النووى فى باب أذكار صلاة الحاجة على أنه من جملة الاذكار التى تقال عند عروض حاجة ، وهذا اتفاق منهم على أن الحديث معمول به وأنه عام لجميع الناس فى جميع الحالات . ولو كان خاصا بذلك الضرير أو بحالة دون حالة لم يكن لذكرهم له فى كتب الاحكام وغيرها فائدة ، ولنبهوا على أنه غير معمول به كما نبهوا على غيره من الاحاديث التى تكون مخصوصة أو منسوخة ، وهذا ظاهر جــــدا « الحادى عشر » أن ابن أبى خيثمة روى الحديث بزيادة فى آخره وهى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم للضرير « فان كانت حاجة فافعل مثل ذلك » وتقدمت هذه الرواية باسنادها الصحيح ، وهى دالة على العموم كما لا يخفى ، وقد اعل ابن تيمية هذه الزيادة بعلل واهية لا يليق صدورها من عالم بالصناعة الحديثية فقال : لم يروها شعبة وروح بن القاسم وهما احفظ من حماد ، قلنا فكان : ماذا ؟ أليس حماد ثقة من رجال الصحيح وزيادة الثقة مقبولة ، قال : اختلاف الالفاظ يدل على أن مثل هذه الرواية قد تكون بالمعنى ، قلنا : تعبيرك بقد دليل على أنك لست متحققا من صحة دعواك ولن تستطيع تحقيقها لانك تعلم أن أحدا من العلماء لم يجز أن

يزاد فى الحديث ما ليس منه سواء فى ذلك من أجاز الرواية بالمعنى ومن منعها . قال : قد تكون مدرجة من كلام عثمان ، قلنا : هذه دعوى مثل سابقتها والإدراج لا بد من دليل يدل عليه وأين هو هذا الدليل ، قال : ولو ثبتت لم تكن فيها حجة بل غايتها أن يكون عثمان بن حنيف ظن أن الدعاء يدعى ببعضه دون بعض ، قلنا : بل هى حجة قاطعة لك ولأذنابك وما تقوله على عثمان مبنى على ظنك أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا لذلك الضرير وظنك باطل ، ولو كان حصل دعاء من النبى صلى الله عليه وآله وسلم لنقله عثمان الذى شاهد القصة ونقلها ، ولو أراد عليه الصلاة والسلام أن يدعو للضرير لدعا له كما دعا لغيره ، من غير أن يحيله على الوضـــوء والصلاة والدعاء ، فلما أحاله وعلمه دل على أنه لم يدع ولذا ترجم البيهقى على الحديث بقوله (باب ماجاء فى تعليمه الضرير ما كان فيه شفاؤه حين لم يصبر) اخ كلامه السابق، ولو سلم انه دعا فذلك لا يقتضى تخصيص الحديث ولا تقييده كما هو ظاهر ، كيف ودعاؤه عليه الصلاة والسلام لامته ثابت فى حياته وبعد انتقاله كما يأتى ان شاء الله ، قال : هذه الزيادة تناقض الحديث ، قلنا نعم فى نظرك ونظر أذنابك ، أما عند العلماء المنصفين فهى منسجمة مع الحديث تمام الانسجام ، وعلى دعواك أنها مدرجة فهل كان عثمان من البلاهة والغفلة بحيث يدرج فى الحديث ما يناقضه وهو لا يشعر ؟ إن هذا الشىء عجيب !! قال : أعرض أهل السنن عنها . قلنا : فكان ماذا ؟ وهل كل صحيح فى السنن ؟ فما هذا التعليل البارد الذى اخترعته لرد ما يخالف هواك وتبعك عليه أذنابك ؟ هذا مع انك اعترضت فيما سبق بأن الترمذى ومن معه لم يستوعبوا لفظ الحديث كما استوعبه سائر العلماء والآن تجعل عدم استيعابهم حجة تعلل بها زيادة صح سندها فما هذا التناقض الغريب ؟ ! !

« الثانى عشر » أن الأصل الواجب فى كلام الشـــارع استواء جميع الناس فيه لا فرق بين رجل وامرأة ولا بين أحمر واسود ولا بين جنى وانسى إلا إذا قام الدليـل على تخصيصه بالنسبة إلى بعض الأشخاص أو الأزمان فيتبع ، وإذا كان كذلك فادعاء تخصيص الحديث المذكور بذلك الضرير أو بحالة دون حالة خلاف الأصل فيحتاج إلى دليل من مدعيه والدليل لا يخلو من أن يكون أحد أمور « الأول » أن الدعاء المذكور فى الحديث يوهم الناس لو أخذ فيه بالعموم أنه لا بد فى الدعاء من التوسل بواسطة وهـذا محظور لأنه يناقض الآيات الدالة على أن الله تعالى لم يجعل بينه وبين عبـاده فى الدعاء واسطة ولأنه يشبه عقيدة المشركين الذين اتخذوا وسـطاء يتوسطون لهم إلى الله بزعمهم فيكون ذلك الدعاء المؤدى إلى هذا المحظور محظورا ، وحيث ورد عن الشارع الأمر به فى حادثة معينة وجب قصره عليها فلهذا كان الحديث خاصا بذلك الضرير « الثانى » أن النداء والخطاب فيه بقوله يا محمد انى أتوجه بك إلى ربى انما يليقان بالحى الحـاضر لا الميت أو الغائب فلهذا كان الحديث خاصا بحالة حيـاة النبى صلى الله عليه وآله وسـلم وحضوره دون حالة موته أو غيبته ، « الثالث » أن الصـحابة لم يتوسلوا بالنبى صـلى الله عليه وسـلم بعد انتقاله بل توسلوا بالعباس وغيره من الأحياء فكان تركهم التوسل به صلى الله عليه وآله وسلم بعد انتقاله مع انهم كانوا يتوسلون به فى حيـــاته وحضوره بينهم دليـلا على تخصيص الحديث بحالتى الحيـاة والحضور ، هـذا أمثل ما يحتمل من الأدلة القاضية بتخصيص الحـديث فى نظر المتنطع وأشكاله وهى باطلة ، أما الأول : فالايهام المذكور فيه توهم وخيال ، إذ لو كان فى ذلك الدعاء أدنى ايهام لما خفى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم الذى

لقنه للضرير وأمره أن يدعو به وهو صلى الله عليه وآله وسلم انما بعث للقضاء على الشرك وعلى كل ما يقرب اليه من قول وعمل فمحال عقلا أن يلقن أحداً من أمته شيئا يوهم نوعا من الاشراك أو يشبه عقيدة المشركين ومن جوز هذا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب وإلا قتل ، فبطل هذا الوجه من أساسه ، وأما الوجه الثانى فيبطله أمور ثلاثة «الأول» اجماع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حي فى قبره كما قال الحافظ السخاوى فى القول البديع (١) «الثانى» الأحاديث التى تدل على عرض أعمال أمته عليه وان علمه بعد انتقاله كعلمه فى الدنيا وسيأتى الكلام على هذه الأحاديث فى الشبهة السادسة «الثالث» اجماع الأمة المستفاد من النصوص المتواترة على قولهم فى التشهد فى الصلاة : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا نداء وخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد انتقاله ، ومحال أن تجتمع الأمة كلها على نداء ومخاطبة ميت لا يدرى ولا يشعر ، فبطل الوجه الثانى أيضا من أساسه وأما الوجه الثالث فيبطله أمران «الأول» أن ترك الصحابة للتوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد انتقاله ليس مسلما على اطلاقه : بل هو منقوض بفعل عثمان بن حنيف وبلال المزنى وعائشة رضى الله عنهم ، وقد تقدم ذكر ذلك ، «الثانى» ولو سلم تركهم على اطلاقه فنهايته أن يكون اجماعا سكوتيا والاجماع السكوتى مختلف فى حقيقته وفى تسميته اجماعا وفى الاحتجاج به فكيف يخصص به والحالة هذه دليل من الأدلة الشرعية التى لا خلاف فيها وقد قدمنا ان ترك الشيء لا ينهض دليلا على المنع ، فظهر أن ليس شيء من هذه الوجوه يصلح مخصصا لحديث الضرير فوجب أن يبقى على العموم

---

(١) وابن حزم فى المحلى

فى الأشخاص والأحوال كما هو المتعين فى كلام الشارع وبالله التوفيق .

ثم قال المتنطع (وأما الجواب عما رواه الترمذى فمن وجوه الأول أنه لانزاع فى جواز التوسل به فى حال حياته فإنه كان يدعو لمن سأله كما أن هذا جائز بغيره من الأولياء والصالحين حال حياتهم باجماع المسلمين) اه وأقول : هذا جواب مردود لأنه مبنى على مقدمة بينا بطلانها فيما تقدم وهى أن الحديث خاص بحالة الحياة ، وليت شعرى من أخبره بذلك حتى بنى عليه هذا الجواب الباطل المردود .

ثم قال (وقد أمرنا الله أن ندعو للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صلواتنا وغيرها بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما كما أوصانا صلى الله عليه وسلم أن نكثر من الصلاة عليه وهو دعاء له بالرحمة والسلامة فقول القائل اللهم صل على محمـــد معناه اللهم ارحمه وارفع درجاته وسلمه) اه وأقول : لست أدرى - ولا المنجم يدرى - مامعنى هذا الكلام وما علاقته بالذى قبله فإنه كان يتكلم على أن التوسل من الحى بطلب الدعاء منه جائز ، وهو توسل واستشفاع لاشك فيه وأين هذا من أمر الله لنا بالصلاة على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ؟ إن كان يريد بذلك أن الله أمرنا أن نتشفع فى نبيه بدعائنا له بالصلاة عليه فهذا ضلال فى الاعتقاد زيادة على كونه قلبا للحقيقة ، فإن الثابت بالقرآن والسنة المتواترة والإجماع وهو المعروف للعوام والصبيان أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو الشفيع المشفع وهو الذى يقال له فى الموقف العظيم « قل تسمع واشفع تشفع » فمتى انعكس الحال حتى صارت الامة تشفع فى نبيها بدعائها له بالصلاة عليه ؟ تالله ماهذا إلا ضلال وزيغ من قائله ومعتقده ! ثم تفسيره الصلاة بالسلامة تفسير باطل أما أولا : فليس فى كتب اللغة أن الصلاة

معناها السلامة ، بل ولا مناسبة بينهما لافى المعنى ولا فى الاشتقاق ؛ وأما ثانيا فلأن السلامة إما أن تكون من أذى الناس أو من الذنوب والآفات أو من العذاب والعقاب وكل هذا باطل هنا أما الاول فلأن الله ضمن العصمة لنبيه من الناس أن ينالوه بسوء فقال تعالى (والله يعصمك من الناس) وأما الثانى : فلأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم معصوم لايمكن أن يفعل ذنباً أصلا وحاشاه من ذلك ، وهو معصوم أيضا من الآفات المنفرة كالجذام ونحوه ؛ وأما الثالث فبطلانه أوضح من أن يستدل عليه ، وأى عقل يستسيغ أن يدعى بالسلامة من العذاب لمن يخرج من النار بشفاعته آلاف الآلاف من الخلق يوم القيامة ؛ وبالجملة فتفسير الصلاة بالسلامة باطل لغة ومعنى ، ولو فرض أنه صحيح لوجب شرعا اجتناب استعماله فى حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاخلاله بالادب الواجب ، لان الدعاء بالسلامة يقتضى أن المدعو له غير سالم من الآفات أو المعاصى أو العذاب أو من أذى الناس وقهرهم له ، فهو ناقص بهذه الاشياء يحتاج إلى أن يشكمل بسلامته منها والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كمله الله وطهره من كل مايشين فهو كما قال القائل .

خلقت مبرءاً من كل عيب كأنك قد خلقت كما تشاء

وانظر إلى قول الله تعالى (والله يعصمك من الناس) تجده يشير إلى ماذكرناه من وجوب استعمال الالفاظ اللائقة بمقامه صلى الله عليه وسلم حيث إن الله تعالى لم يعبر فى حق النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ السلامة لما فيه من اقتضاء النقص المذكور وإنما عبر بالعصمة التى تليق بمقام الانبياء وتناسب قـــدرهم ، فاذا كان الله سبحانه وتعالى — وهو خالق الخلق ومالك أمرهم — يسلك مع نبيه هذا المسلك الراقى فى الادب

والتعظيم أفلا يجب علينا معشر العبيد أن نسلك مسلك مولانا ونتبع ما فعل فانه انما فعله ارشاداً لنا وتعليما ؛ رزقنا الله حسن الأدب مع نبيه صلى الله عليه وسلم واتباع سنته حتى نفوز بسعادة الدارين آمين . هذا وقد أطبق العلماء أهل اللغة وغيرهم على أن الصلاة المأمور بها فى حق النبى ﷺ معناها دائر بين التعظيم والاجلال والتكريم ورفع الدرجات كما يعلم من مراجعة المجموع للنووى والنهاية لابن الأثير والمصباح للفيومى وغيرها ، وقد رد ابن القيم على من فسر الصلاة فى حق النبى ﷺ بالرحمة أو المغفرة وبين بطلان هذا التفسير من خمسة عشر وجها ، ذكرها فى الفصل الثانى من الباب الثالث من « جلاء الأفهام » وكلامه فى ذلك نفيس جدا ينبغى مراجعته والوقوف عليه نسأل الله أن يعلمنا من لدنه علما آمين .

ثم قال المتنطع (الجواب الثانى على حديث الترمذى اجماع أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والذين أتبعوهم باحسان على ترك التوسل بعد انتقاله الى الدار الآخرة اجماعا عمليا قاطعا فلم ينقل عن أحد من الصحابة والذين اتبعوهم باحسان أنه توسل به بعد موته أو ذهب إلى قبره لذلك بل الثابت كما فى صحيح البخارى خلافه وقد روى فى الاستسقاء عن عمر رضى الله عنه أنه خرج بالناس يستسق حين حبس عنهم المطر فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا ادع يا عباس فدعا فسقوا) اه . وأقول : أما ما ادعاه من الاجماع العملى القاطع على ترك التوسل فيكفينا فى تكذيبه فعل عثمان بن حنيف وبلال المزنى وعائشة ومن بلغه فعل هؤلاء من الصحابة والتابعين فلم ينكره عليهم ، وكذا يكذبه فعل الأئمة مثل الطبرانى وابن المقرى وأبى الشيخ وأبى الخير الأقطع الزاهد المشهور وغيرهم ،

وأما ما فعله عمر رضى الله عنه فى الاستسقاء من التوسل بالعباس رضى الله عنه فذلك هو المتعين الذى لا يصح غـــيره من حيث السنية ، وذلك لأن السنة فى الاستسقاء أن يخرج الامام والناس إلى المصلى بظاهر البلد ويصلوا هناك صلاة الاستسقاء ويخطب فيهم الامام ويدعو بنفسه كما كان يفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، أو يأمر من يدعو كما فعل عمر مع العباس ومعاوية مع يزيد بن الأسود ، فان قيل لم لم يتوسل عمر رضى الله عنه بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المصلى وعدل عنه إلى التوسل بالعباس ؟ فالجواب على ذلك من وجوه « الأول » أن التوسل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ليس بواجب فيجوز تركه والعدول عنه إلى غيره « الثانى » أن الله تعالى يقول (أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء) الآية ، ولا شك أن العباس كان إذ ذاك من جملة المضطرين فكان التوسل به أولى وأنسب ، « الثالث » أن عمر رضى الله عنه أراد بالتوسل بالعباس رضى الله عنه الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى إكرام العباس وإجلاله وقد جاء هذا عن عمر صريحا فروى الزبير بن بكار فى الانساب من طريق داود عن عطاء عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فخطب الناس عمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتخذوه وسيلة إلى الله ، قال فما برحوا حتى سقاهم الله ، ورواه البلاذرى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن والده به ، « الرابع » أراد عمر رضى الله عنه بفعله ذلك أن يبين جواز التوسل بغير النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أهل الصلاح والخير ممن ترجى بركته ولهذا قال الحافظ فى الفتح عقب قصة توسل عمر بالعباس رضى الله عنهما ما نصه : يستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الصلاح والخير

وأهل بيت النبوة اه • الخامس ، أن توسل عمر بالعباس رضى الله عنهما هو فى الحقيقة توسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه إنما توسل بالعباس لكونه عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولمكانته منه كما جاء صريحا فى كلام عمر والعباس . أما كلام عمر ففى البخارى عن أنس أن عمر رضى الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه فقال اللهم انا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون هذا لفظ البخارى فقوله وإنا نتوسل إليك بعم نبينا صريح فيما قلناه ، وأصرح منه ماذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب حيث قال مانصه : وروى ابن عباس وأنس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قحط أهل المدينة استسقى بالعباس ، قال أبو عمر — يعنى نفسه — وكان سبب ذلك أن الأرض أجدبت أجدابا شديدا على عهد عمر زمن الرمادة وذلك سنة سبع عشرة فقال كعب يا أمير المؤمنين أن بنى إسرائيل كان إذا أصابهم مثل هذا استسقوا بعصبة الانبياء فقال عمر هذا عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنو أبيه وسيد بنى هاشم فمشى إليه عمر وشكا إليه مافيه الناس من القحط ثم صعد المنــــبر ومعه العباس فقال اللهم انا توجهنا إليك بعم نبينا وصنو أبيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، ثم قال عمر : يا أبا الفضل قم فادع ، وقال أيضا مانصه : روينا من وجوه عن عمر أنه خرج يستسقى وخرج معه بالعباس فقال اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك صلى الله عليه وآله وسلم ونستشفع به فاحفظ فيه لنبيك صلى الله عليه وآله وسلم كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما ، ثم ذكر بقية الخبر ، وفى آخره : فوالله مابرحوا حتى اعتلقوا الجدر وقلصوا المآزر وطفق الناس بالعباس يمسحون أركانه ويقولون هنيئاً لك ساقى الحرمين اه وأما كلام العباس نفسه فأخرج الزبير

ابن بكار فى الانساب باسناده أن العباس لما استسقى به عمر قال اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بى إليك لمكانى من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس، ذكره الحافظ فى الفتح فهذه النصوص صريحة فى أن توسل عمر وغيره من الصحابة بالعباس كان لمكانته من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو توسل به فى الحقيقة كما قدمنا ، ولم يخطر ببالهم منع التوسل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته وكيف يخطر ببالهم ذلك وهم يعلمون أن النبى صلى الله عليه وسلم وإن انتقل عنهم حى فى قبره الشريف تعرض عليه أعمالهم ويدرى بصلاتهم وسلامهم عليه ويرد السلام عليهم ، على أن بعض الصحابة وهو بلال بن الحرث المزنى توسل فى هذه الواقعة نفسها بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم حيث ذهب إلى قبره الشريف وطلب منه أن يستسقى لامته فأخبره فى المنام أنهم مسقون وأمره أن يخبر عمر ، فأخبره ولم ينكر عمر ذلك ولا من سمعه من الصحابة فهذا دليل على أنهم ما كانوا يعتقدون حرمة التوسل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته وإنما تركوه للوجوه التى ذكرناها ، على أننا بينا فيما تقدم أن مجرد الترك لشىء لايدل على حرمة الشىء المتروك إلا إذا دل دليل على ذلك وهو هنا مفقود .

ثم قال المتنطع) الوجه الثالث أن الحديث المذكور لم يسلم من طعن الحفاظ عليه ولذلك قال كثير من شراح الكتاب كالعراقى أن الترمذى لا يعول على تصحيحه فضلا عن تحسينه لانه صحح الضعيف جداً كحديث « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » وهذا عند أهل الحديث مسلم به وهو مع ذلك معارض بالاجماع الذى قدمناه وبحديث

البخاري في الاستسقاء هذا فوق أن الترمذي لم يرتق فيه عن درجة الحسن على أنه في غير محل النزاع فان النزاع انما هو في الوسيلة بالموتى والحديث في التوسل به صلى الله عليه وسلم في حياته كما سلف) اه وأقول في كلامه أمور « الأول » ادعاؤه أن الحديث لم يسلم من طعن الحفاظ دعوى لم يؤيدها بدليل فهي كذب محض ، وكيف يكون الحديث مطعونا فيه وقد صححه الترمذي والطبراني وابن خزيمة والحاكم والبيهقي والمنذري والضياء المقدسي والنووي والذهبي وابن حجر والهيثمي والسيوطي وهؤلاء جهابذة الحديث ونقاده ، فمن ذا الذي يجرؤ على الطعن فيه بعد اجماعهم على تصحيحه ؟ « الثاني » قوله ولهذا قال كثير من شراح الكتاب كالعراقي إن الترمذي لا يعول على تصحيحه كذب أيضا فان أحدا من شراح الترمذي لم يقل ذلك والمتنطع لم ير شرح العراقي فمن أين له بالنقل عنه،وهو يكذب في النقل عن الكتب المطبوعة كتهذيب التهذيب وفتح الباري وغيرهما كما بينا ذلك فيما تقدم فكيف يؤمن على الكتب المخطوطة التي لم يرها ولو في الرؤيا ؟ «الثالث» قوله أيضا ولهذا قال شراح الكتاب الخ ، يفيد أن الشراح ردوا تصحيحات الترمذي كلها من أجل تصحيحه لهذا الحديث وهو كذب أيضا فانه ان صح أنهم قالوا لا يعول على تصحيح الترمذي فانما كان ذلك في حديث آخر صححه الترمذي وهو ضعيف كما قال الذهبي في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني من الميزان بعد أن ذكر تضعيفه وتكذيب بعض الأئمة له ما نصه وأما الترمذي فروى من حديثه « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي اه فمثل هذا التصحيح يكون مردوداً لضعف راوي الحديث أما حديث الضرير فكيف يعقل رد تصحيح الترمذي من أجله وهو مجمع على صحته ؟ ! ! هذا ويجب أن تعلم أن كلام الذهبي في عـــدم الاعتماد على تصحيح الترمذي ليس على اطلاقه كما يعلم من كتب

أهل الحديث ، على أن الحافظ العراقى شارح الترمذى رد كلام الذهبى من أصله فقال ما نصه : لا يقبل هذا الطعن منه فى حق الترمذى وإنمـــا جهل الترمذى من لا يعرفه كابن حزم وإلا فهو إمام معتمد عليه ولا يمتنع أن يخالف اجتهاده اجتهاد غيره فى بعض الرجال وكأنه رأى ما رآه البخارى فانه روى عنه أنه قال فى حديث كثير عن أبيه عن جده فى تكبير العيدين أنه حديث حسن اه وانظر بقيته فى باب فضل الجمعة من نيل الأوطار ومنه يعلم أن اطلاق الذهبى عدم الاعتماد على تصحيح الترمذى مردود ، وأن ما نقله المتنطع عن العراقى مختلق مكذوب وقد احتج ابن خزيمة فى صحيحه بكثير بن عبد الله كما نص عليه المنذرى فى أوائل الترغيب والترهيب «الرابع» قوله لا يعول على تصحيحه فضلا عن تحسينه كلام لا معنى له ، لأنه ليس التحسين بأولى من التصحيح بل الأمر بالعكس ، فالصواب أن يقال لا يعول على تحسينه فضلا عن تصحيحه وذلك لأن الحسن يتساهل فيه ما لا يتساهل فى الصحيح كما يعلم من كتب المصطلح هذا لو صح أن الترمذى لا يعول عليه كيف وهو امام فى الصناعة مقـــدم وحافظ مبرز رغم أنف المتنطع المجهول «الخامس» قوله أيضا لا يعول على تصحيحه فضلا عن تحسينه إنما أتى بهذه العبارة التى تفيد أولوية التحسين على التصحيح فى الرد وعدم التعويل لأنه ذكر أن الترمذى اقتصر على تحسين الحديث فقط فأراد أن يوهم بهذه العبارة أن الترمذى إذا كان لا يعول على تصحيحه فلأن لا يعول على تحسينه بالأولى ، وعادة المتنطع فى هذه الرسالة أن يعتمد فى الاستدلال على لوازم بعيدة كما تقدم أو ايهامات مكشوفة كهذا لا تروج إلا على ضعفة العقول قليلى المعرفة مثله ، وما درى المسكين أن الأمر عند المحدثين على العكس فإنهم كثيراً ما يعترض بعضهم على بعض فى تصحيح حديث ويقتصرون على تحسينه فيقول أحدهم مثلا حديث

كذا ليس بصحيح كما قال فلان بل حسن فقط كما يعلم من مراجعة كتبهم وتتبع استعمالاتهم ، ولما ذكر ابن الصلاح تساهل الحاكم فى التصحيح قرر اختيارا من عنده أن ماصححه الحاكم ولم يوجد فيه كلام لغيره بتصحيح ولا تضعيف فأقل أحواله أن يحمل على أنه حسن ، ولا يكون صحيحا نظراً للتساهل المذكور ، فهذا الكلام كما ترى صريح فى نقض ما أفهمته عبارة المتنطع وبالله التوفيق « السادس » قوله لأنه صحح الضعيف جدا كحديث « مفتاح الصلاة الطهور » الخ فيه كذب فى موضعين « الأول » ادعاؤه أن الترمذى صحح هذا الحديث مع أنه لم يصححه « الثانى » ادعاؤه أن الحديث ضعيف جداً مع أنه حسن ، أما أن الترمذى لم يصحح الحديث فلأنه بعد أن رواه من طريق على عليه السلام قال ما نصه : هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن اه وهذه العبارة لاتفيد صحة الحديث كما نص عليه الحفاظ ، قال النووى فى الأذكار بعد أن نقل عن الدار قطنى أنه قال : أصح شىء فى فضائل السور فضل قل هو الله أحد ، وأصح شىء فى فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح ، ما نصه : ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحا فإنهم يقولون هذا أصح ماجاء فى الباب وإن كان ضعيفا ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفا اه وأقراه الحافظان ابن حجر والسيوطى ، وإن خالفاه فى تضعيف حديث صلاة التسبيح ورأيا أنه حديث حسن أو صحيح لاأتذكر الآن وبينا ذلك بما يعلم من مراجعته فى أمالى الأذكار للأول واللآلىء المصنوعة للثانى ، وأما أن الحديث حسن فبيان ذلك أن الحديث رواه الشافعى وأحمد وإسحاق بن راهويه وابن أبى شيبة والأربعة إلا النسائى والحاكم والبزار وابن السكن من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على كرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » قال الترمذى هذا أصح شيء فى هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم — يعنى ابن راهويه والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال محمد وهو مقارب الحديث اه وصرح الحافظ الهيثمى فى غير موضع من مجمع الزوائد أن عبد الله بن محمد بن عقيل حديثه حسن ، وبناء على ذلك يكون هذا الطريق وحده على شرط الحسن ، فكيف إذا ضمت إليه بقية طرق الحديث وهى تزيد على ثلاثة ذكرها الهيثمى فى مجمع الزوائد والحافظ فى التلخيص ونقلها الشوكانى عنهما فى نيل الأوطار ، لاشك أن الحديث يكون حينئذ قويا ولا يبعد أن يصحح (١)، ولولا خوف الإطالة والإملال لافضنا فى ذكر الطرق وبيان مافيها لكن غرضنا بيان كذب المتنطع وهو حاصل مما ذكرنا وبالله التوفيق « السابع » قوله وهذا عند أهل الحديث مسلم به كذب صريح ، والواقع أن أهل الحديث يعولون على تصحيح الترمذى وتحسينه وكتبهم تشهد بذلك فانظر إلى كتاب الاذكار للنووى وكتاب الترغيب المنذرى والجامع الصغير للسيوطى وغيرها من كتب السنة بل انظر إلى كتب ابن تيمية وابن القيم تجدها ملأى بالنقل عن الترمذى فى التصحيح والتحسين مع الاعتماد عليه والتعويل على مايقول ، وإن كانوا ينتقدون عليه فى بعض المواضع فذلك أمر ضرورى لان الخطأ والنسيان من لوازم الإنسان وجل من لايسهو ولا يغفل « الثامن » قوله وهو مع ذلك معارض بالإجماع الذى قدمناه ، هذا الإجماع كذب كما يعلم مما قدمناه أيضا « التاسع » قوله وبحديث البخارى فى استسقاء عمر بالعباس هذا جهل منه فى موضعين « الاول » ادعاؤه أن حديث البخارى

(١) بل هو صحيح

فى استسقاء عمر بالعباس يدل على منع التوسل بالميت وهذا جهل لان ترك الشيء لا يدل على امتنعه كما قدمنا بيان ذلك مفصلا « الثانى » ادعاؤه أن فعل عمر معارض لحديث الضرير ، وهذا جهل فاضح لان من شرط المتعارضين أن يستويا فى الرتبة والالم يكن تعارض لوجوب تقديم الاعلى منهما على الادون والامر هنا كذلك فان حديث الضرير مرفوع ، وفعل عمر موقوف ومن ذا الذى يقدم الموقوف على المرفوع إلا أن يكون فى عقله خبل وبه جنون ؟ ! « العاشر » قوله هذا فوق أن الترمذى لم يرتق فيه عن درجة الحسن فيه كذب واحد وجهل مكرر مرتين أما الكذب فادعاؤه أن الترمذى لم يرتق فى الحديث عن درجة الحسن مع أنه ارتقى فيه إلى درجة الصحة كما تقدم فى كلامه ، وأما الجهل المكرر فالاول منه أن كلامه المذكور يدل على أنه ما رأى كتاب الترمذى ولا كلف نفسه تعب مراجعته وهذا جهل فاضح جدا لان سنن الترمذى أحد الكتب الستة التى هى معصم الإسلام وعن طريقها وصل لنا قدر غير يسير من نور الهدى المحمدى ، وهى مع ذلك بلغت فى الشهرة والذيوع بحيث ملأت الأسماع والبقاع ، فكيف يسوغ لواعظ يدعى أنه مسئول عند الله على تبليغ العلم أن يجهل واحدا منها ولا يطلع عليه ، وليت شعرى أى علم يكون عنده حتى يسأل عن تبليغه إذا هو لم يقرأ كتاب الترمذى وبقية الكتب الستة على الاقل ؟ والجهل الثانى ادعاؤه أن الترمذى اقتصر على تحسين الحديث مريدا بذلك عدم جواز العمل به فيما يظهر ، وما درى أن الحديث إذا كان حسناً وجب العمل به لان الحسن كالصحيح فى الاحتجاج والعمل به على ما هو مقرر عند المحدثين والاصوليين « الحادى عشر » قوله على أنه فى غير محل النزاع فان النزاع إنما هو فى الوسيلة بالموتى والحديث فى التوسل به صلى الله عليه وسلم فى الحياة كما سلف ، بطلان هذا يعلم مما قدمناه فى الوجوه

الاثنى عشر ، وأيم الله لو أننا سألنا المتنطع ما الدليل على تخصيص الحديث بحال الحياة لاعتراه إبلاس ، وإن أجاب فمع الإبلاس ، جوابا مؤذنا ، بالإفلاس ، ولا يخفى أن حديث الضرير شرع ثابت لايدخله نسخ ولا تخصيص إلى يوم القيامة ، ومن ادعى فيه شيئا من ذلك فعليه البيان وإلا فهو متعصب المذهب الجاهلية ثم قال المتنطع (الشبهة الرابعة حديث الترمذى أيضا وذكر حديث ابن عباس فى الرجل الذى سمع صاحب القبر يقرأ سورة الملك ثم قال وإيراد هذا الحديث فى الاستدلال على الوسيلة بالموتى ضرب من الخلط فان التوسل بالقرآن وغيره من صفات الله مجمع على جوازه كما سيأتى ومع هذا فهذا الحديث مكذوب قال الترمذى بعد روايته غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وأشار بهذا إلى ماطعن به عليه الحفاظ فان فى طريقه يحيى بن عمرو بن مالك النكرى البصرى قال حماد بن زيد كذاب يختلق الموضوعات وينسبها إلى الثقات ولولا هذا الرجل فى إسناد الحديث لكان من أصح الاحاديث فان بقية رجال إسناده رجال الصحيح وكما كذبه حماد كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم قاله الحافظ فى تهذيب التهذيب)اه وأقول فى كلامه أمور « الاول » ادعاؤه أن الحديث ذكر فى دلائل التوسل ممنوع فاننا لانعرف أحدا من أهل العلم استدل به « الثانى » ولو سلمنا أن أحدا منهم استدل به وذكره فقوله : أن إيراده فى الاستدلال ضرب من الخلط ممنوع ، بل للاستدلال به وجه وجيه وهو أن قراءة هذا الرجل لسورة الملك فى قبره يدل على أن للصالحين فى قبورهم حياة وشعوراً وإذا كان كذلك فيجوز التوسل وسؤال الله بهم إذ مما يمنع التوسل بالميت عند المتنطع وأشكاله الذين لايؤمنون بالحياة البرزخية عدم شعوره وإدراكه وهذا الحديث يرد عليهم فى ذلك « الثالث » قوله ومع هذا فهذا الحديث مكذوب . كذب منه وجرأة بالغة فان الحديث

ليس بمكذوب أصلا ولا تسمح القواعد بذلك حتى على أسوأ الفروض والتقادير كما يتبين مما سيأتى «الرابع» استدلاله على كذب الحديث بقول الترمذى إنه غريب جهل منه فاضح، فليس من اصطلاح الترمذى أن يقول عن الحديث المكذوب غريب إنما يريد إذا أطلق هذا اللفظ ضعف الحديث فقط (١) كما نصوا عليه فى كتب المصطلح وصنيع الترمذى نفسه فى كتابه يشهد بذلك ويدل عليه «الخامس» استدلاله على كذب الحديث بقول الترمذى غريب جهل أيضاً بمعنى الغريب عند المحدثين وبما يريدون منه إذا أطلقوه فى مثل هذا الموطن وتفصيل ذلك يعلم من كتب المصطلح التى ماعرف المتنطع شيئاً منها ولا رآه كما يدل على ذلك هذا الاستدلال.
«السادس» قوله قال الترمذى لا نعرفه إلا من هذا الوجه كذب وتحريف وذلك لأن الترمذى لم يقل هكذا وإنما قال مانصه هذا الحديث غريب من هذا الوجه اه وبين العبارتين فرق لا يخفى على أهل العلم «السابع» قوله فى يحى بن عمرو بن مالك النكرى قال حماد بن زيد كذاب يختلق الموضوعات وينسبها إلى الثقات، هذا الكلام زوره المتنطع فى نفسه ثم نسبه إلى حماد بن زيد لأن كتاب الميزان وتهذيب التهذيب ليس فيهما هذه العبارة فاعجب لشخص يجرح الرواة ويرميهم بالكذب فى حين أنه كاذب فى ذلك «الثامن» قوله وكما كذبه حماد كذبه يحى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم هذا كذب صريح فان يحى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما لم يكذبوه ولا فاهوا بما يدل على ذلك وإنما ضعفوه فقط وفرق كبير بين التكذيب والتضعيف «التاسع» قوله قاله الحافظ فى تهذيب التهذيب فى هذا العزو كذب ووقاحة، أما الكذب فهو عزو ماتقدم من الكذب المزدوج إلى تهذيب التهذيب وهو خال منه، وأما الوقاحة فهو كذبه على تهذيب التهذيب وهو يعلم أنه مطبوع وأن الاطلاع عليه ميسور لكل أحد وأن بالاطلاع عليه يفتضح كذبه

(١) أما إذا قال: حسن غريب مثلا فيريد بالغرابة التفرد لا الضعف

وينهتك ستره ، فكان ذلك العزو والحالة ماذكرنا دليلا على وقاحة الرجل وأنه رفع جلباب الحياء عن وجهه نسأل الله السلامة والعافية ، وإليك عبارة تهذيب التهذيب على أصلها فقد جاء فى حرف الياء منه ما نصه : يحى ابن عمرو بن مالك النكرى البصرى روى عن أبيه وعنه ابنه مالك ومحمد ابن سليمان بن أبى داود الحرانى وأبو سلمة ومسلم بن ابراهيم وبشر بن الوليد ومحمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب وغيرهم ، قال ابن معين وأبو داود والنسائى والدولابى ضعيف وقال الدارقطنى صويلح يعتبر به وقال غيره كان حماد بن زيد يرميه بالكذب وروى له ابن عدى أحاديث وقال كلها محفوظة وحديث آخر مما لم أذكره قلت وقال العقيلى لايتابع على حديثه وقال أحمد ابن حنبل ليس هذا بشىء وقال الساجى منكر الحديث اه بحروفه ، فوازن هذا بما نقله المتنطع لتدرك مبلغ أمانته وثقته فالى الله المشتكى من هذا الزمن الذى صار فيه المتنطع وأمثاله من العلماء والوعاظ وهم أحوج الناس إلى من يعلمهم مهمات دينهم ويرغبهم فى الصدق والأمانة والحياء وينفرهم من أضدادها حتى يتعظوا فى أنفسهم ويعلموا أن عليهم رقيباً يحاسبهم فيراقبونه وعند ذلك فقط يقبل منهم الوعظ وينفع منهم التذكير ، أما الحديث الذى ذكره المتنطع وزعم أنه موضوع فأخرجه الترمذى فى سننه قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب حدثنا يحى بن عمرو بن مالك النكرى عن أبيه عن أبى الجوزاء عن ابن عباس قال : ضرب بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم خباءه على قبر وهو لايحسب أنه قبر فاذا قبر انسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله : إنى ضربت خبائى على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر فاذا فيه انسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « هى المانعة هى المنجية تنجيه من عذاب القبر » هذا

حديث غريب من هذا الوجه اه كلام الترمذى ، ونقل ابن القيم فى كتاب الروح عنه إنه قال هذا : حديث حسن غريب ، ورواه ابن عدى فى الكامل قال حدثنا على بن سعيد الرازى حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب حدثنا يحي بن عمرو بن مالك عن أبيه عن أبى الجوزاء عن ابن عباس فذكره ، ورواه البيهقى فى دلائل النبوة من طريق ابن عدى فقال : باب ماجاء فى الرجل الذى سمع صاحب قبر يقرأ سورة الملك أخبرنا أبو سعيد المالينى قال أخبرنا أبو أحمد بن عدى الحافظ فذكر الاسناد السابق ، ثم قال البيهقى بعد ذكر الحديث ما نصه : تفرد به يحي بن عمرو النكرى وهو ضعيف إلا أن لمعناه شاهداً عن عبد الله بن مسعود ثم أخرج باسناد صحيح عن مرة عن ابن مسعود قال توفى رجل فأتى من جوانب قبره فجعلت سورة من القرآن تجادل عنه حتى منعته قال فنظرت أنا ومسروق فاذا هى تبارك اه قلت : وهذا وإن كان موقوفا فله حكم الرفع ، وقد روى الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهى تبارك الذى بيده الملك » قال الترمذى هذا حديث حسن ، وقال الحافظ ابن عبد البر : صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إن سورة ثلاثين آية شفعت فى صاحبها حتى غفر له تبارك الذى بيده الملك اه ، نقله ابن القيم ، إذا تقرر هذا فاعلم أن حديث ابن عباس ليس بموضوع أصلا وإنما هو ضعيف ضعفاً قريباً وبيان ذلك من وجوه « الأول » أن يحي بن عمرو النكرى ضعيف فقط كما علمت من ترجمته التى نقلناها ولم يرمه بالكذب إلا حماد بن زيد ولم يبين سببه فهو تكذيب مردود لاسيما وقد قال الدارقطنى فى يحي صويلح يعتبر به ، وهذا يدل على أن ضعفه قريب بحيث يعتبر بحديثه ولايترك فيكون هذا الحديث ضعيفاً

« الثانى » أن ابن عدى روى ليحيى أحاديث من جملتها هـذا ، وقال : كلها محفوظة وهو دليل صريح على أن هذا الحديث محفوظ غير شاذ ولا منكر فأنى يأتيه الوضع والحالة هذه « الثالث » أن الحديث أخرجه البيهقى فى الدلائل كما تقـدم وهو ملتزم أن لا يخرج فى كتبه خصوصا الدلائل حديثا يعلم أنه موضوع « الرابع » أن البيهقى نص على تضعيفه كما تقدم فى كلامه وهو دليل قاطع على أنه ليس بموضوع « الخامس » أن الحـديث ذكره الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب وأشار إلى تضعيفه ولو كان موضوعا ما خفى عليه ذلك وهو من الحفاظ النقاد المبرزين « السادس » مما يدل على أن الحديث ليس بموضوع وأن ضعفه قريب محتمل ورود أخبار وآثار تشهد له فيما تضمنه من فضل سورة الملك وفيما أفاده من حصول القراءة من الميت فى القبر وحياته فيه حياة لا ندركها ، أما الأول فقد تقدم فيه حـديث أبى هريرة وابن مسعود رضى الله عنهما ونذكر هنا حديثا ثالثا أخرجه الطبرانى فى الأوسط والصغير عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « سورة من القرآن ما هى إلا ثلاثون آية خاصمت على صاحبها حتى أدخلته الجنة وهى سورة تبارك » قال الحافظ الهيثمى رجاله رجال الصحيح ، وهذا حـديث رابع رواه عبد بن حميد فى مسنده عن ابراهيم بن الحـكم عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال لرجل ألا أتحفك بحديث تفرح به قال الرجـل بلى قال اقرأ تبارك الذى بيده الملك احفظها وعلمهـا أهلك وولدك وصبيان بيتك وجيرانك فانهـا المنجية والمجـادلة تجادل أو تخاصم يوم القيامة عند ربها لقارئها وتطلب له أن ينجيه من النار إذا كانت فى جـوفه وينجى الله بهـا صاحبهـا من عذاب القبر قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم « لوددت أنهـا فى قلب كل إنسان من أمتى » وأما الثانى وهو ما أفاده

من حصول القراءة من الميت فى القبر فيؤيده فيه ما رواه ابن منده وأبو أحمد الحاكم فى الكنى بسند ضعيف كما قال الحافظ السيوطى عن طلحة ابن عبيد الله قال أردت مالى بالغابة فادركنى الليل فآويت إلى قبر عبد الله ابن عمرو بن حرام فسمعت قراءة من القبر ما سمعت أحسن منها فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال « ذلك عبد الله ألم تعلم أن الله قبض أرواحهم فجعلها فى قناديل من زبرجد وياقوت ثم علقها وسط الجنة فاذا كان الليل ردت اليهم أرواحهم فلا تزال كذلك حتى إذا طلع الفجر ردت أرواحهم إلى مكانها الذى كانت فيه » وروى ابن جرير فى تهذيب الآثار وأبو نعيم عن ابراهيم بن الصمة المهلبى قال حدثنى الذين كانوا يمرون بالحصن بالأسحار قالوا كنا إذا مررنا بجنبات قبر ثابت البنانى سمعنا قراءة القرآن ، وأخرج أبو نعيم عن جبير قال أنا والله الذى لا إله إلا هو أدخلت ثابتا البنانى لحده ومعى حميد الطويل فلما سوينا عليه اللبن سقطت لبنة فاذا انا به يصلى فى قبره وكان يقول فى دعائه اللهم ان كنت اعطيت أحداً من خلقك الصلاة فى قبره فأعطنيها فما كان الله ليرد دعاءه وأخرج ابن منده قال أخبرنا أحمد بن محمد السلمى أنبأنا أبو أحمد يوسف الخفاف أنا القاضى أبو أحمد حدثنا محمد بن جعفر بن محمد الأشعرى سمعت سلمة بن شبيب قال سمعت أبا أحمد الحفار وكان ثقة ورعا قال دخلت يوم الجمعة المقبرة نصف النهار فما مررت بقبر إلا سمعت منه قراءة القرآن ، قال الحافظ زين الدين ابن رجب فى كتاب القبور : قد يكرم الله بعض أهل البرزخ بأعمال صالحة فى البرزخ وإن لم يحصل له بذلك ثواب لانقطاع عمله بالموت لكنه انما يبقى عمله عليه ليتنعم بذكر الله وطاعته كما تتنعم بذلك الملائكة وأهل الجنة فى الجنة وإن لم يكن على ذلك ثواب لأن نفس الذكر والطاعة أعظم نعيما عند أهلها من جميع نعيم أهل الدنيا ولذتها فما

تنعم المتنعمون بمثل ذكر الله وطاعته، وروى أبو الحسن بن البراء فى كتاب الروضة عن عبدالله بن محمد بن منصور حدثنى ابراهيم الحفار قال حفرت قبراً فبدت لبنة فشممت رائحة المسك حين انفتحت اللبنة فاذا بشيخ جالس فى قبره يقرأ القرآن ، قال ابن رجب وحدثنى المحدث أبو الحجاج يوسف بن محمد السرى ثنا شيخنا أبو الحسن على بن الحسين السامرى خطيب سامرا وكان رجلا صالحاً وأرانى موضعاً من قبور سامرا فقال هذا الموضع لانزال نسمع منه سورة تبارك الملك، وروى الحافظ أبو بكر الخطيب بسنده عن عيسى بن محمد الطوماري قال رأيت أبا بكر بن مجاهد المقرى فى النوم كأنه يقرأ وكأنى أقول له أنت ميت وتقرأ فكأنه يقول لى كنت أدعو الله فى دبر كل صلاة وعند ختم القرآن أن يجعلنى ممن يقرأ فى قبره فانا أقرأ فى قبرى ، وأخرج الخلال فى كتاب السنة من طريق ابراهيم بن الحكم بن ابان وفيه ضعف عن أبيه عن عكرمة قال قال ابن عباس : المؤمن يعطى مصحفاً فى قبره يقرأ فيه ، وأخرجه ابن البراء فى الروضة من طريق حفص بن عمر العدنى وفيه ضعف أيضاً عن الحكم بن أبان ، ورؤى الحافظ أبو العلاء الهمدانى فى النوم بعد موته وهو فى مدينة جدرانها وحيطانها كلها كتب فسئل عن ذلك فقال سألت الله تعالى أن يشغلنى بالعلم كما كنت اشتغل به فأنا اشتغل بالعلم فى قبرى اه كلام الحافظ بن رجب نقله الحافظ السيوطى فى شرح الصدور ونقل كثيراً من الآثار فى هذا المعنى فظهر من هذه الوجوه أن الحديث ضعفه قريب محتمل وأن المتنطع كاذب فى ادعائه وضعه ، ثم وقفت على كلام ابن رجب فى كتابه المذكور وبالله التوفيق .

ثم قال المتنطع . (الشبهة الخامسة ماروواه ابن ماجه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا» الحديث وهذا الحديث مع كونه فى غاية الضعف، فانه لو صح لم يفد المستدلين على جواز

التوسل بالموتى شيئاً فان حق السائلين المذكور هو ما تفضل الله تعالى به على من دعاه بالإجابة لدعائه المشار اليه بقوله « وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداعى إذا دعان » وقوله « ادعونى أستجب لكم » على أحد التفسيرين وهو تفسير الدعاء بالطلب وهو توسل بفضل الله وهو صفة من صفاته ولا نزاع فيه فأين هذا من الوسيلة بالمخلوق والميت المتنازع فيه) اه وأقول : الحديث المذكور خرجه ابن ماجه فى سننه قال حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد ابن ابراهيم التسترى ثنا الفضل بن الموفق أبو الجهم ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية يعنى العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من خرج من بيته إلى الصلاة فقال اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وأسألك بحق ممشاى هذا فانى لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيذنى من النار وتغفر لى ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك » ورواه أحمد عن يزيد بن هرون والطبرانى فى الدعاء عن بشر بن موسى عن عبد الله بن صالح العجلى وابن خزيمة فى كتاب التوحيد من طريق محمد بن فضيل بن غزوان ومن طريق أبى خالد الأحمر وأبو نعيم الأصبهانى من طريق أبى نعيم الكوفى خمستهم عن فضيل بن مرزوق به فزال ما يخشى من ضعف الفضل بن الموفق بمتابعة هؤلاء له ولم يبق إلا النظر فى حال فضيل وشيخه فاما فضيل فثقة كما قال ابن عيينة وابن معين وغيرهما روى له مسلم والأربعة ، وأكبر ما عيب به تشيعه وليس ذلك بمانعه على ما تقرر فى هذا الشان ، وأما عطية فقد ضعفه أحمد وتكلم فيه هشيم لكن قال أبو حاتم ومع ضعفه يكتب حديثه وقال ابن معين صالح وقال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله وقال الحافظ فى التقريب : عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيم وبعدها نون خفيفة العوفى الجدلى بفتح الجيم والدال المهملة الكوفى أبو الحسن صدوق

يخطىء كثيراً وكان شيعياً مدلساً من الثالثة روى عنه البخاري في التاريخ وأبو داود والنسائي اه وقال في أمالي الأذكار : ضعف عطية إنما جاء من قبل تشيعه وقبل تدليسه وإلا فهو صدوق وقد أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأخرج له أبو داود عدة أحاديث ساكتاً عليها وحسن له الترمذي عدة أحاديث بعضها من أفراده اه وهذا الكلام ذكره الحافظ رداً على اطلاق النووي في عطية أنه ضعيف ، والذي يتحصل مما ذكرناه في عطية أن حديثه يكون حسناً إذا سلم من تدليسه وهذا الحديث كذلك فيكون حسناً وقد حسنه ثلاثة من كبار الحفاظ أولهم الحافظ أبو الحسن المقدسي نقل ذلك عنه تلميذه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ، وثانيهم الحافظ العراقي فقد نص على تحسينه في تخريج أحاديث الإحياء ، وثالثهم شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر فإنه بعد أن خرجه في أمالي الأذكار قال ما نصه : حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في كتاب التوحيد وأبو نعيم الأصبهاني وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم عن فضيل عن عطية قال حدثني أبو سعيد فذكره لكن لم يرفعه فقد أمن بذلك تدليس عطية العوفي اه نقله ابن علان في شرح الأذكار ولا يخفى أن الموقوف في هذا الباب له حكم المرفوع لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه ، فرواية أبي نعيم الموقوفة لا تخدش في رفع الحديث كما قد يتوهم فالحديث من هذا الطريق وحده حسن كما حكم به هؤلاء الحفاظ ، وله طريق آخر ضعيف نذكره استئناساً وتتميماً للفائدة قال ابن السني في عمل اليوم والليلة حدثنا ابن منيع ثنا الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت الجزري عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبدالله عن بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى الصلاة قال « بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق مخرجي هذا فإني لم أخرجه أشراً ولا بطراً ولا رياء

ولاسمعة خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سخطك أسألك أن تعيذنى من النار وتدخلنى الجنة ، الوازع بن نافع ضعيف ، بعد هذا نرجع لمناقشة المتنطع فنقول قوله هذا الحديث مع كونه فى غاية الضعف ، كذب وجهل لأن الحديث حسن كما علمت وعلى فرض أنه ضعيف فليس هو فى غاية الضعف بل ضعفه قريب لما علمت من حال عطية العوفى وأنه صدوق كما قال الحافظ وحديث الصدوق لا يكون فى غاية الضعف ، وقوله لو صح لم يفد المستدلين على جواز التوسل بالموتى فان حق السائلين هو ما تفضل الله تعالى به على من دعاه بالاجابة لدعائه الى أن قال وهو توسل بفضل الله وهو صفة من صفاته ، فأين هذا من التوسل بالمخلوق والميت المتنازع فيه ، غير صحيح فان الحديث كما قال ابن علان فى شرح الأذكار - يفيد التوسل بحق أرباب الخير على سبيل العموم ، ومثلهم بالأولى الانبياء والمرسلون ، ولاشك أن حق أرباب الخير لا يبطل بموتهم ، بل يثبت ويتأكد . لأن الدار الآخرة هى محل وفاء الله لعباده الصالحين بالحقوق التى التزمها لهم تفضلا منه وتكرما ، وكون هذا الحق صفة من صفات الله لا يبطل ما نقول ، كما توهم المتنطع بل يؤيده ، لأن معنى التوسل بالأولياء الذى نقول به هو سؤال الله بحقهم عليه وجاههم عنده وكرامتهم لديه ، وذلك فى التحقيق يرجع الى التوسل بحب الله وإكرامه لهم ، وهذا يستوى فيه الولى الحى والميت ، لأن الله يحب أولياءه ويكرمهم جميعا بل الولى الميت أولى بذلك لانه فى دار الكرامة والجزاء ، فظهر أن الحديث يؤيدنا فيما نقول وبالله التوفيق . هذا وقد رأيت بعض المعاصرين طعن فى الاستدلال بالحديث من ناحية أخرى دلت على ضعفه فى اللغة العربية وذلك أنه قال . إن الباء فى قوله بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاى ، للتعدية لان سأل متعد بنفسه وبالباء ، قال وفى القاموس سأله كذا وعن كذا وبكذا بمعنى ، وفاته أن هذا فى السؤال بمعنى الاستعلام كما ترشد الى ذلك عبارة القاموس

التي نقلها غير فاهم لها ، ويوضحه قول صاحب المختار : وسأله الشيء وسأله عن الشيء سؤالا ومسئلة . وقوله تعالى سأل سائل بعذاب واقع أي عن عذاب واقع قال الاخفش يقال خرجنا نسأل عن فلان وبفلان اه أما السؤال بمعنى الطلب كما في الحديث فلا تدخل باء التعدية فيه على المفعول وانما تدخل على المتوسل به كما هو ظاهر ولصديقنا العلامة المطلع الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله كلام جيد في هذا الحديث أحببت أن أنقله تتميما للفائدة قال في مقاله محق التقول المنشور بالعدد السادس والعشرين من السنة الثامنة لمجلة الاسلام بعد تخريج الحديث المذكور ما نصه : وفي الحديث التوسل بعامة المسلمين وخاصتهم وادخال الباء في أحد مفعولي السؤال انما هو في السؤال الاستعلامي كقوله تعالى (فاسأل به خبيرا سأل سائل بعذاب واقع) وأما السؤال الاستعطائي فلا تدخل الباء فيه أصلا إلا على المتوسل به ، فدونك الادعيـــة المأثورة فتصور ادخالها هنا في المفعول الثاني اخراج للكلام عن سننه بهوى وصيحة باطل تمجها الاسماع ، وليس معنى الحق الاجابة ، بل ما يستحقه السائلون المتضرعون فضلا من الله سبحانه وتعالى ، فيكون عد « بحق السائلين » سؤالا لهذا الدعي هذيانا محضا . ولا سيما عند ملاحظة ما عطف عليه في الحديث ، وأما زعم انه ليس في سياق الحديث ما يصلح أن يكون سؤالا غير ذلك فما يثير الضحك الشديد والهزء المديد . فاين ذهب من هذا الزاعم « أن تعيذني من النار » ...؟ وكم يكرر الفعل للتوكيد ، فالسؤال في الفعل الاخير هو السؤال في الفعلين المتقدمين ؛ بل لو لم تكن تلك الافعال من باب التوكيد لدخلت في باب التنازع فيكون هذا القيد معتبراً في الجميع على كل تقدير ، وأما من يحاول رد التوسل بتصور دخوله في الحلف بغير الله فانما حاول الرد على المصطفى صلوات الله عليه ، لانه هو الذي علم صيغ التوسل وفيها التوسل بالاشخاص ، وأين التوسل من الحلف اه وهو على اختصاره كاف في رد كل ما أورد على الاستدلال بالحديث من اعتراضات وبالله التوفيق

ثم قال المتنطع (الشبهة السادسة حديث حياتى خير لكم ومماتى خير لكم تحدثون ويحدث لكم تعرض على أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله وان يك سوى ذلك استغفرت لكم وهذا الحديث وان اشتهر على ألسنة كبار الناس وصغارهم فقد خلت منه جميع كتب السنة حتى الحاكم الذى يروى ماهب ودب ومع هذا فالذى رواه وقفه على بكر بن عبدالله المزنى وهو تابعى مشهور ومع ذلك لم يذكر فيه الصحابى أحد من رواة السنة لافى صحيح الكتب ولافى ضعيفها وهو منقطع لا يصلح للاحتجاج به وانما يأخذه حضرات أهل الدين من دواوين الخطب ذلك مبلغهم من العلم) اه وأقول : الحديث المذكور حديث صحيح لامطعن فيه ولا مغمز ، ورد من حديث ابن مسعود وأنس بن مالك ومن مرسل بكر بن عبد الله المزنى أما حديث ابن مسعود رضى الله عنه فخرجه البزار فى مسنده قال : ثنا يوسف بن موسى ثنا عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبى رواد عن سفيان عن عبدالله ابن السائب عن زاذان عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ان لله ملائكة سياحين يبلغونى عن امتى السلام » قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « حياتى خير لكم تحدثون ويحدث لكم ووفاتى خير لكم تعرض على أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله وما رأيت من شر استغفرت الله لكم » قال البزار : لانعلمه يروى عن عبد الله الا بهذا الاسناد قال الحافظ العراقى فى كتاب الجنائز من طرح التثريب فى شرح التقريب : اسناده جيد وقال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد ، والمحدث القسطلانى فى شرح البخارى ، رجال اسناده رجال الصحيح ، وقال الحافظ السيوطى فى كتاب المعجزات والخصائص : إسناده صحيح ، وكذا قال على القارى والشهاب الخفاجى فى أول شرحيهما على الشفاء (١) وأما حديث أنس فرواه الحرث بن أبى أسامة

---

(١) وقد توسعت فى الكلام على طرق هذا الحديث وشرح معناه فى كتابى « نهاية الآمال فى صحة وشرح حديث عرض الاعمال ».

فى مسنده وابن عدى فى الكامل من طريق خراش عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « حياتى خير لكم تحدثون ويحدث لكم فاذا أنا مت كانت وفاتى خيرا لكم تعرض على أعمالكم فان رأيت خيرا حمدت الله وان رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم » قال الحافظ العراقى فى المغنى : اسناده ضعيف لضعف خراش ه قلت لكن له طريق آخر قال الحافظ أبو نصر الحسن بن محمد بن ابراهيم اليونارتى الأصبهانى فى معجمه : سمعت الشريف واضح بن أبى تمام الزينبى يقول سمعت أبا على بن تومة يقول اجتمع قوم من الغرباء عند أبى حفص ابن شاهين فسألوه أن يحدثهم أعلى حديث عنده فقال لأحدثنكم حديثا من عوالى ما عندى : ثنا عبد الله بن محمد البغوى ثنا شيبان بن فروخ الأبلى ثنا نافع أبو هرمز السجستانى سمعت أنس بن مالك يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « حياتى خير لكم » الحديث ، وخرجه ابن النجار فى تاريخ بغداد عن معمر بن محمد الاصبهانى عن الحافظ أبى نصر اليونارتى به ، وهذا اسناده ضعيف أيضا لاتفاقهم على ضعف أبى هرمز ، وعن أنس حديث آخر أخرجه أبو نعيم فى الحلية قال : ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا أحمد بن عيسى بن ماهان الرازى ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا عباد بن كثير عن عمران — هو القصير — عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان أعمال امتى تعرض على فى كل يوم جمعة واشتد غضب الله على الزناة » وأما مرسل بكر بن عبدالله المزنى فأخرجه الحارث بن أبى اسامة فى مسنده قال : ثنا الحسن بن قتيبة ثنا جسر بن فرقد عن بكر بن عبد الله المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حياتى خير لكم تحدثون ويحدث لكم ووفاتى خير لكم تعرض على أعمالكم فما كان من حسن حمدت الله وما كان من سىء استغفرت الله لكم » اسناده ضعيف لضعف الحسن بن قتيبة لكن خرجه اسماعيل القاضى المالكى من طريق آخر فقال : ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد

ابن زيد عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزنى به مرفوعا وهذا اسناد صحيح، صححه الحافظ ابن عبدالهادى مع تعنته ، وقال أيضا ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن كثير أبى الفضل عن بكر بن عبد الله به مرفوعا وهذا اسناد صحيح أيضاوفى الباب عن سعيدالشامى والد عبدالعزيز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس على الله وتعرض على الانبياء وعلى الآباء والامهات يوم الجمعـــة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضاً واشراقاً فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم » رواه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول من طريق عبد الغفور بن عبد العزيز بن سعيد الشامى عن أبيه عن جده وكانت له صحبة ، وهذا اسناد ضعيف لضعف عبد الغفور ، وعن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انكم تعرضون على باسمائكم وسماكم فأحسنوا الصلاة على » أخرجه عبد الرزاق، وبالجملة فالحديث صحيح لامطعن فيه ، وهو يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم يعلم أعمالنا يعرضها عليه ويستغفر الله لنا على ما فعلنا من سيء وقبيح ، واذا كان كذلك فيجوز لنـــا أن نتوسل به الى الله ونستشفع به لديه لأنه يعلم بذلك فيشفع فينـا ويدعو لنـا وهو الشفيع المشفع صلى الله عليه وآله وسلم وزاده تشريفا وتكريما . وقد أخبر الله فى القرآن أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شهيد على امته وذلك يقتضى أن تعرض أعمالهم عليه ليشهد على مارأى وعلم ، قال ابن المبارك : أخبرنا رجل من الأنصار عن المنهال بن عمرو انه سمع سعيد بن المسيب يقول : ليس من يوم إلا يعرض فيه على النبى صلى الله عليه وآله وسلم امته غدوة وعشيا فيعرفهم باسمائهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم يقول الله تعالى (فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) اه وقال القرطبى فى التذكرة : باب ماجاء فى شهادة النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أمته ، ثم أورد أثر سعيد بن المسيب السابق ، ثم قال : قد تقدم أن

الأعمال تعرض على الله كل يوم اثنين وخميس ، وأنها تعرض على الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة ، قال : ولا تعارض فانه يحتمل أن يخص نبينا بما يعرض عليه كل يوم ، ويوم الجمعة مع الأنبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام اه وروى الطبرانى باسناد ضعيف عن ابن عباس قال لما نزلت (يأيها النبي انا ارسلناك شاهداً) وقد كان أمر عليا ومعاذا أن يسيرا إلى اليمن فقال « انطلقا فبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا فانه قد انزل على يأيها النبي انا أرسلناك شاهداً على امتك ومبشرا بالجنة ونذيراً من النار وداعيا إلى شهادة أن لااله إلا الله باذنه وسراجا منيراً بالقرآن » وقال ابن كثير فى تفسير هذه الآية : قوله تعالى شاهداً أى لله بالوحدانية وأنه لااله غيره وعلى الناس باعمالهم يوم القيامة وجئنا بك على هؤلاء شهيدا كقوله لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً اه فالقرآن كما ترى يؤيد حديث عرض الأعمال ويعضده ، فان قيل : قد أخبر الله تعالى عن هذه الأمة أنها تشهد على غيرها ولم يرد فى حديث ولا أثر أن أعمال الامم تعرض عليها ، فالجواب من وجهين « الاول » أن عرض الاعمال مما خص به نبينا عليه الصلاة والسلام كما خص فى قبره بحياة أكمل من حياة الشهداء ، وبأن جسده لا يبلى ، « الثانى » انه ورد فى الصحيحين أن هذه الامة تشهد على إخبار نبيها وكلامه وذلك انها إذا شهدت بأن الانبياء بلغوا أممهم فيقال وما علمكم فتقول أخبرنا نبينا أن الرسل قد بلغوا فصدقناه ، هكذا صح فى الحديث ، وهو واضح لاخفاء به ، فان قيل فما تقول فيما رواه الطبرانى وغيره عن محمد بن فضالة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر قارئا يقرأ فلما بلغ قوله تعالى (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد) الآية ، بكى حتى اضطرب لحياه وقال « أى رب شهدت على من أنا بين ظهرانيه فكيف بمن لم أر » فربما يفهم بعض الجهلة من هذا أنه ينفى عرض الاعمال ، قلت : هذا الحديث مؤيد لعرض الاعمال لاناف له ، بل هو أحد

الأسباب التي لاجلها أكرم الله نبيه بهذه الخصوصية حتى تكون شهادته على أمته عن مشاهدة وعيان ، كما أكرمه بعرض أمته مع الامم الاخرى عليه ، وهو في المدينة كما ثبت في الصحيحين ، وروى البزار عن حذيفة بن أسيد قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمته فقمت خلفه فلما فرغ التفت إلى فقال « كنت ههنا هل سمعت » قلت نعم ، وبعد فنرجع إلى مناقشة المتنطع فنقول في كلامه أمور « الأول » ادعاؤه أن الحديث خلت منه جميع كتب السنة . كذب وجهل ، فان الحديث موجود في كثير من كتب السنة كطبقات ابن سعد ، ومسند البزار ، ومسند الحرث ، وتاريخ ابن النجار ، وطرح التثريب للحافظ العراقي ، وبغية الباحث . بزوائد مسند الحرث ، ومجمع الزوائد ، كلاهما للحافظ الهيثمي والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والخصائص الكبرى ، الثلاثة للحافظ السيوطي ، وشرح البخاري للقسطلاني وكنز العمال للمتقي الهندي ، وغيرها « الثاني » ادعاؤه أن الحاكم يروى ماهب ودب ، جرأة مبنية على جهل ، أما الجرأة فنطقه بهذه العبارة في حق الحاكم وهو حافظ كبير وامام شهير ، بينه وبين المتنطع كما بين السماء والارض وأما الجهل الذي انبنت عليه هذه الجرأة فهو أنه ماقرأ المستدرك ولا رآه بعينه ولا عرف ما فيه من الاحاديث ، ولا قيمتها في نظر الحفاظ ، وانما سمع كما يسمع العامة أن الحاكم روى أحاديث موضوعة فأخذه على علاته وزاد عليه أنه يروى ماهب ودب ليوهم بذلك أن الحديث في نهاية الغرابة وهيهات أن يرد الحديث بمثل هذه التمويهات « الثالث » قوله : ومع هذا فالذي رواه وقفه على بكر ابن عبد الله المزني خطأ ناشيء عن جهل ، فان مثل هذا لايسمى موقوفا ولا يمكن أن تنطبق عليه حقيقة الموقوف بحال من الأحوال وانما تنطبق عليه حقيقة المرسل لاغير . ولكنه فيما يظهر سمع أن عند المحدثين شيئا يسمونه الموقوف فاراد أن يطبقه على كل ماهب ودب « الرابع » قوله ومع هذا فالذي رواه

يناقض قوله السابق خلت منه جميع كتب السنة . والتناقض شان المبطل وعلامة الخذلان « الخامس » قوله ومع ذلك لم يذكر فيه الصحابى أحد من رواة السنة لا فى صحيح الكتب ولا فى ضعيفها . كذب مبنى على جهل ، فان الحديث وارد من طريق ابن مسعود وأنس وورد معناه من طريق سعيد الشامى ومجاهد كما تقدم كل ذلك ، بل وصلت طرقه الى عشرين طريقا كما أشار اليه أخى الحافظ السيد احمد فى بعض فتاواه ، وسيأتى إن شاء الله فى مبحث حياة الأنبياء من هذا الكتاب أحاديث كثيرة فى عرض الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وهى من جملة الأعمال كما لا يخفى .

ثم قال المتنطع (هذا مع أن البخارى ومسلم (كذا) قد خرجا حديثا يرده ويبين أنه ﷺ لا يعلم عن أمته شيئا بعد انتقاله إلى الدار الآخرة وقد أورده البخارى فى مواضع من صحيحه ووصلت طرقه عند أهل الحديث الى خمسة عشر صحابيا وهو حديث متواتر فى قوة القرآن ولفظه فى كتاب البخارى فى الرقاق « بينما أنا أسقى الناس على حوضى يؤتى باناس من أمتى يريدون أن يشربوا فيحال بينى و بينهم ويؤخذ بهم الى جهة النار فاقول أصحابى أصحابى فيقال انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك ارتدوا على أدبارهم بعد ما فارقتهم فاقول كما قال العبد الصالح يعنى عيسى عليه الصلاة والسلام وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم الى العزيز الحكيم وفى بعض الألفاظ تغيير من الرواة وزيادة ونقص ، قوله انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك ، يدل على أنه لا يدرى عن أمته شيئا بعد موته لأنه إذا جهل(١) حال أصحابه الذين عرفوه وعرفهم فغيرهم من باب أولى) اه وأقـــول : أما الحديث المذكور نطرقه التى أعرفها وقرأتها اثنا عشر طريقا ليس غـــير وهى طريق سهل بن سعد وأبى سعيد

---

(١) انظر إلى وقاحة الوهابية كيف ينسبون إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجهل باللفظ الصريح . وهذا دأبهم قاتلهم الله

الخدرى وأسماء بنت أبى بكر وابن مسعود وأنس وحذيفة عند الشيخين وطريق ابن عباس وأبى هريرة عند البخارى ، وطريق عائشة وأم سلمة عند مسلم ، وطريق أبى بكرة عند أحمد والطبرانى ، وطريق أبى الدرداء عند الطبرانى ، وهذه الطرق كافية فى التواتر عند من يرى ذلك . وهو قول يحكى فى كتب أصول الفقه ومصطلح الحديث . ولكن الصحيح عند جمهور العلماء خلافه كما يعلم من مراجعة ذلك فى محله ، وأما ادعاء المتنطع أن الحديث وصلت طرقه إلى خمسة عشر صحابيا فادعاء كاذب ، وهو من جملة مفترياته التى شحن بها كتابه ، وغرضه من هذا الادعاء . التهويل بما ذكره عقبه من أن الحديث متواتر وأنه فى قوة القرآن ، وهذا التهويل لا يفيده هنا شيئا لأمرين «الأول» أن حديث عرض الأعمال على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورد من عشرين طريقا فطرقه أكثر من طرق حديث الحوض «الثانى» أن المقرر فى علم الأصول والمصطلح أن الدليلين المتعارضين لا يرجح أحدهما على الآخر إلا إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه أما إذا أمكن الجمع بينهما فهو الواجب ولا يجوز العدول عنه الى ترجيح أو غيره لأن فى ذلك الغاء لدليل شرعى بغير حق ، وهو حرام . بخلاف الجمع فان فيه أعمال الدليلين وطاعتهما جميعا . والحديثان هنا غير متعارضين فى الحقيقة لامكان الجمع بينهما وتيسره ، فمحاولة المتنطع تقديم حديث من يذاد عن الحوض على حديث عرض الأعمال مدعيا فى الحديث الأول أنه متواتر وأنه فى قوة القرآن محاولة باطلة ، وهى تدل على شيئين «الأول» ضيق عطن المتنطع وعدم صلاحيته لفهم الأحاديث والكلام عليها . لأن من يفهم التعارض لأدنى سبب ويفزع إلى الترجيح بمجرد ذلك لعديم الفهم ، فاقد التذوق لمعانى الكلام ومراميه ، ومن كان بهذه المثابة فجدير به أن يجعل نصف الأحاديث النبوية أو ثلثيها مرجوحة غير صالحة للعمل والاحتجاج وفى هذا

من الخطر مالا يخفى « الثانى » جهل المتنطع بعلم الأصول فإن مما تقرر فيه وجوب تقديم الجمع إذا أمكن على غيره كما سبق آنفا مع أنه أعنى المتنطع عنده ورقة تشهد له بأنه من علماء الأزهر ، فلا أدرى كيف أخذها وهو بهذا الجهل الفظيع ! وبعد فإليك طريق الجمع بين الحديثين ودفع تعارضهما وقد آثرنا أن ننقله عن بعض أهل هذه الفرقة وهو صديق المتنطع ليكون أبلغ فى الرد عليه فقد ذكر هذا البعض حديث عرض الأعمال من طريق بكر بن عبد الله المزنى فقط ، وقال : إنه مرسل ليس صحيحا ولا ثابتا ، قال : وقد ضعف بعض المتأخرين هذا الخبر بطريق آخر فقال إنه معارض لما هو أصح منه ، وأثبت باتفاق أهل العلم والحديث وهو مارواه البخارى ومسلم وغيرهما وذكر حديث الحوض نحو ما تقدم ، ثم قال : وعندى أن هذا التضعيف ضعيف بأربعة أمور (١) « الأول » أنه لا تعارض البتة اذ حديث عرض الأعمال فيه أنه يعلم نفس الأعمال وأنها خير أو شر وأنها منسوبة إلى أمته ولا يلزم أن يعرف أصحاب العمل الصالح بالتعيين والفاسد كذلك ، وحديث لا تدرى ما أحدثوا بعدك فيه أنه يجهلهم أمن الصالحين أو الطالحين ولا ينافى أنه يعلم أن أمته جاءت بعمل صالح أو طالح « الثانى » وقت الحادثتين مختلف أو يمكن أن يكون مختلفا وحينئذ لا يتحقق التعارض ، إذ يجوز أن تعرض عليه الأعمال فى

---

(١) بقى أمر خامس وهو أن يكون قوله « إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك » فيه استفهام محذوف تقديره « أئنك لا تدرى » الخ ويكون المعنى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم علم ما أحدثوه لعرض أعمالهم عليه لكنه نسى فذكره الله فتذكر فقال « سحقا سحقا »

البرزخ قبل النشور ، ويوم القيامة يوم الفزع الأكبر يذهل عنها (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكرى وماهم بسكرى ولكن عذاب الله شديد) وقال بعض المفسرين في آية المائدة (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب) أنهم ينسون ما كانوا يعلمون من تفاقم الهول « الثالث » أن يقال : حديث لا تدرى ما أحدثوا بعدك خاص وحديث عرض الأعمال عام والخاص مع العام ليس تعارضا وطريق الجمع بينهما معلوم « الرابع » يمكن أن يقال خبر العرض على الإجمال ، وخبر لا تدرى على سبيل التفصيل فهو يعلم إجمالا ولا يعلم تفصيلا . ونحن نعلم حال أهل الإسلام بالجملة ولا نعلمها بالتفصيل اه وأضعف هذه الوجوه الوجه الثانى ، وأقواها الأخير (١) حتى أن بعض العلماء جعله متعينا للجمع بين الحديثين المذكورين ، وأما الوجه الثالث فهو متجه ايضا لان حديث لاتدرى ماأحدثوا بعدك جاء فيه « ليذادن رجال » وفي رواية « ناس » وفي رواية « أقوام » وكل هذه جموع منكرة واقعة في سياق الاثبات والقاعدة الاصولية تقرر أن الجمع المنكر الواقع فى سياق الاثبات ليس بعام ، بخلاف حديث عرض الاعمال فقد

---

(١) وعليه وعلى الاول اقتصر الابى فى شرح مسلم فقال : قيل هو - يعنى حديث الحوض - معارض لحديث تعرض عليه اعمال امته فى الدنيا يوم الخميس ويوم الاثنين لأنه لو علم اعمالهم لم يذادهم به واجيب بانها انما تعرض عليه عرضا اجماليا فيقال عملت امتك شرا ، عملت امتك خيرا . اوأنها تعرض دون تعيين عاملها اه .

جاء فيه « تعرض على أعمالكم » وهذا جمع مضاف والجمع المضاف من صيغ العموم الموضوعة له حقيقة كما تقرر في علم الاصول وطريق الجمع بين العام والخاص اذا تنافيا أن يحمل العام على الخاص بأن يخصص به وكيفية ذلك هنا أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعرض عليه أعمال أمته الا أولئك القوم الذين سبق القضاء بنفوذ الوعيد فيهم بذودهم عن الحوض فلا تعرض عليه أعمالهم حتى لا يستغفر لهم فلهذا لم يعلم بحالهم فدعاهم الى الحوض فقيل له لا تدرى ما أحدثوا بعدك، وبما قررناه ظهر أن لا تعارض بين الحديثين، وأن لكل منهما محلا غير محل الآخر وتبين أيضا قصر نظر المتنطع ، وخطأ فهمه ، وجهله المطبق ، وجرأته على الأحاديث النبوية يضرب بعضها ببعض ويقدم بعضها على بعض بمحض الهوى والتشهى : وتلك خطة سوء نسأل الله أن يعافينا منها بمنه وبالله التوفيق « تنبيه » اختلف العلماء في الرجال الذين يذادون عن الحوض اختلافا كبيرا وأنا أنقل كلام الحافظ ملخصا وفيه اشارة الى صحة حديث عرض الأعمال وكونه أمرا ثابتا متقررا قال في الفتح في شرح حديث ابن عباس الذى فيه « وإنه سيجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يارب أصحابى فيقول الله إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا الى قوله الحكيم » قال « فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم » ما ملخصه : وقع فى ترجمة مريم قال الفربرى ذكر عن ابى عبد الله البخارى عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد ابى بكر فقاتلهم يعنى وماتوا على الكفر وقال الخطابى لم يرتد من الصحابة احد وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب ، وقال غيره قيل هو على ظاهره من الكفر والمراد بامتى امة الدعوة ورجح بقوله فى حديث ابى هريرة فاقول بعدا لهم وسحقا ويؤيده كونهم خفى عليه حالهم ولو كانوا من أمة الاجابة لعرف حالهم بكون اعمالهم تعرض عليه ، ويرد هذا قوله فى حديث انس وابى هريرة حتى اذا

عرفتهم، وقال ابن التين يحتمل أن يكونوا منافقين أو من مرتكبي الكبائر ، وقيل هم من جفاة الأعراب دخلوا فى الاسلام رغبة ورهبة ، وقال النووى قيل هم المنافقون والمرتدون ، ولتراجع بقية كلامه فى شرح الحديث فى باب الحشر من كتاب الرقاق والذى أرجحه وأعتمد عليه أن المراد بالحديث الرجال الذين قاتلوا عليا وأهل البيت وناصبوهم العداوة ، ومن جمع طرق الحديث وألفاظه وتاملها بامعان ظهر له ذلك ظهور الشمس فى كبد السماء والله أعلم

« تنبيه آخر » بعد أن ذكرت الجمع بين الحديثين ، وما ارجحه فى الذين يذادون عن الحوض ، رايت ان اورد اشكالا فى معنى حديث الحوض ، لا يمكن للوهابية جميعا ان ينفكوا عنه ، وذلك ان الحديث يفيد ان جماعة من الصحابة يطردون عن الحوض ، مع ان الله تعالى عدل الصحابة واثنى عليهم فى كتابه ، والجمهور متفقون على عدالتهم جميعا حتى المجهولين منهم ، فكيف يتاتى هذا مع طرد طائفة منهم عن الحوض ؟ فان حمل الحديث على المرتدين كما رجحه جماعة فالخطابى يجزم بأن احداً من الصحابة لم يرتد بعده صلى الله عليه وسلم وانما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له فى الاسلام ، وان حمل على المنافقين فالنفاق كان على عهده صلى الله عليه وآله وسلم ، والحديث يقول «لا تدرى ما احدثوا بعدك » وان حمل على المبتدعة فالمبتدعة ليسوا اصحابه ، لأنهم حدثوا بعده ، وان حمل على من حاربوا عليا عليه السلام فالاشاعرة والماتريدية لا يرضون هذا ، ويرون ان اولئك المحاربين كانوا مجتهدين مخطئين وان حمل على امة الدعوة والعصاة من امة الاجابة فالحديث ينافى ذلك لأنه يصرح بانهم اصحابه ، يعرفهم ويعرفونه ، وانه يناديهم باسمائهم ، ثم كيف يتبرأ من اصحابه ويقول فى حقهم «سحقا سحقا» وهو صلى الله عليه وآله وسلم لا يتبرأ من عصاة أمته ؟ ! بل يشفع لهم ويسعى فى خلاصهم بعد دخولهم النار ، فالحديث مشكل جدا ! ! حتى أن الامام مالكا ندم على روايته فى الموطأ وقال : ليتنى

لم أروه ، ولم يكتب عني ، نقله الأبي في شرح مسلم ، وما ندم مالك على روايته إلا لما فيه من الاخبار بتبديل الصحابة ، وتبري النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم ، وذلك يخالف القرآن ، والسنة المتواترة ، وما اتفق عليه جمهور العلماء فاحسن محامل حديث الحوض على مذهب الجمهور — أن يكون من المتشابه الذي يترك معناه الى الله ، بخلاف حديث عرض الاعمال فانه — مع صحته مؤيد بالقرآن ، والسنة المستفيضة ، ومذاهب جمهور العلماء ، فأين يذهب الوهابية المتنطعون ؟؟ « تنبيه آخر » من الإشـــكال في حديث الحوض أيضاً أنه يقضي ألا نترضى عن جميع الصحابة ، وإنما نترضى عمن نجزم بأنه لا يذاد عن الحوض ، وتعيين المطرودين منهم يختلف باختلاف الأغراض ، فغلاة الشيعة لا يترضون عن أصحاب وقعة الجمل ، والنواصب والخوارج لا يترضون عن علي وعثمان ومن معهما ، وآخرون لا يترضون عن معاوية ومن كانوا معه ، وكل فرقة ترى أنها على الحق ، وأن حديث الحوض يؤيدها ، فان طبقنا الحديث على الجميع أدى ذلك إلى أن معظم الصحابة لا نترضى عنهم لأنهم ليسوا أهلا للترضي ، وإن خصصناه بفئة دون أخرى كان تحكما لا معنى له ، فليعينوا لنا من هم الصحابة الذين لا نترضى عنهم ، فان لم يفعلوا — ولن يستطيعوا أن يفعلوا — فليجزموا معنا بأن حديث الحوض مشكل المعنى ، متروك الظاهر ، لما يلزم عليه من المفاسد التي أوضحناها . أما حديث عرض الأعمال فهو محكم واضح ، لا اشكال فيه ولا خفاء ، ثم قال المتنطع (أما بقية ما أوردوه من الآثار والمنامات وتمسكوا به فنحن في غنى عن الرد عليه فان هذا لا يبنى عليه شرع مع أن أسانيدها كلها أوهى من بيت العنكبوت كما يعرف ذلك من له المام بأسانيد السنة) اه وأقول ترك المتنطع كثيرا من الادلة لجهله بها او عدم توفيقه الى الوقوف عليها وأراد أن

يغطى جهله بادعاء أنه فى غنى عن الرد عليها وأن أسانيدها أوهى من بيت العنكبوت ، فكان هذا الادعاء فاضحا لجهله إذ أن تلك الاثار التى لم يذكرها فيها ماهو صحيح والضعيف منها لم يصل الى حد الوهاء كما سيتبين ، وقد أردنا أن نشير اليها تتميما للفائدة فنها مارواه الطبرانى فى معجميه الكبير والأوسط قال ثنا أحمد بن حماد بن زغبة ثنا روح بن صلاح أخبرنا سفيان عن عاصم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال لما ماتت فاطمة بنت أسد أم على رضى الله عنهما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلس عند رأسها فقال « رحمك الله ياأمى كنت أمى بعد أمى تجوعين وتشبعينى وتعرين وتكسينى وتمنعين نفسك طيبا وتطعمينى تريدين بذلك وجه الله والدار الاخرة » ثم أمر أن تغسل ثلاثا ثلاثا فلما بلغ الماء الذى فيه الكافور وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده ثم خلع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قميصه فألبسها إياه وكفنها ببرد فوقه ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسامة بن زيد وأبا أيوب الأنصارى وعمر بن الخطاب وغلاما أسود يحفرون فحفروا قبرها فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وأخرج ترابه بيده فلما فرغ دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاضطجع فيه وقال « الله الذى يحيى ويميت وهو حى لا يموت اغفر لأمى فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى فانك أرحم الراحمين » وكبر عليها أربعا وأدخلها اللحد هو والعباس وأبو بكر رضى الله عنهما . قال الحافظ نور الدين الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح غير روح بن صلاح وقد وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف اهـ قلت روح ابن صلاح هو ابن سيابة بن عمرو الحارثى يكنى أبا الحرث ذكره ابن يونس

فى تاريخ الغرباء ، وقال هو من الموصل قدم مصر وحدث بها رويت عنه مناكير وذكره ابن عدى فى الكامل وروى من طريقه حديثين وقال : له أحاديث كثيرة فى بعضها نكرة ، وقال الدارقطنى ضعيف فى الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحاكم ثقة مأمون ، توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين فالحديث صحيح على رأى ابن حبان والحاكم لأنه على شرطهما ، وأما على رأى الدارقطنى وابن عدى فهو ضعيف لكن ضعفه قريب محتمل ، وليس بضعف شديد لانهما لم يضعفا روحا بما يقتضى ترك روايته بل عبارتهما فى تضعيفه تعتبر من العبارات الخفيفة فى الجرح ، يؤيد ذلك قول الحافظ الهيثمي الذى نقلناه آنفا : وفيه ضعف ، فان هذه العبارة تفيد قلة الضعف وخفته كما يعلم من كتب الحديث والرجال ، والحاصل ان الحديث على القول بضعفه أحسن وأقوى من كثير من الأحاديث الضعيفة التى احتج بها الأئمة فى الاحكام كما يعلم بالموازنة بينه وبين تلك الأحاديث وهى مذكورة فى المنتقى المجد ابن تيمية ، وتخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعى والتلخيص الحبير للحافظ ، وبلوغ المرام له ، وقولهم الحديث الضعيف لا يعمل به فى الأحكام ليس على اطلاقه كما يفهمه غالب الناس أو كلهم لانك إذا نظرت فى أحاديث الأحكام التى أخذ بها الأئمة مجتمعين ومنفردين وجدت فيها من الضعيف ما لعله يبلغ نصفها أو يزيد وربما وجدت فيها المنكر والساقط القريب من الموضوع كما أشار إلى ذلك شقيقنا العلامة الحافظ السيد أحمد فى كتاب المثنونى والبتار فليراجع ، بل مما أصله مالك وأبو حنيفة الاحتجاج بالمرسل ، ومن أصول الامام أحمد وتلميذه أبى داود الاحتجاج بالحديث الضعيف ، وتقديمه على الرأى والقياس وقدمه أبو حنيفة أيضا كما نقله ابن حزم عنه ، وفى مكتبتنا نسخة خطية

من كتاب يسمى المعيار رتبه مؤلفه — وهو من حفاظ المائة الثامنة — على الأبواب الفقهية وذكر فى كل باب منه الأحاديث الضعيفة التى أخذ بها الأئمة الأربعة على الاجتماع والانفراد مع بيان ضعفها وذكر عللها وهو كتاب نفيس يدل على سعة حفظ مؤلفه وتبحره فى الفقه والحديث والخلاف ولا أبعد أن يكون ابن الملقن ، إذا تقرر هذا فلا يهولنك تهويش هذه الطائفة المتهوسة بأن الحديث ضعيف لاتقوم به الحجة لما علمت من عمل الأئمة به والعجب أن هذه الطائفة نفسها تعمل به اذا وافق مرادها وتقدمه على الحديث الصحيح كما يعلم من الوقوف على ما يستدلون به لبدعهم ونزغاتهم وهذا تلاعب يوجب المقت ، ومنها مارواه الطبرانى عن أبى أمامة الباهلى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أصبح وإذا أمسى دعا بهذا الدعاء «اللهم أنت أحق من ذكر وأحق من عبد وأنصر من ابتغى وأرأف من ملك وأجود من سئل وأوسع من أعطى أنت الملك لا شريك لك والفرد لا يهلك كل شىء هالك إلا وجهك لن تطاع إلا باذنك ولن تعصى إلا بعلمك تطاع فتشكر وتعصى فتغفر أقرب شهيد وأدنى حفيظ حلت دون الثغور وأخذت بالنواصى وكتبت الآثار ونسخت الآجال القلوب لك مفضية والسر عندك علانية الحلال ما حللت والحرام ما حرمت والدين ما شرعت والأمر ما قضيت والخلق خلقك والعبد عبدك وأنت الله الرؤوف الرحيم أسألك بنور وجهك الذى أشرقت له السموات والأرض وبكل حق هو لك وبحق السائلين عليك أن تقبلنى فى هذه الغداة أو فى هذه العشية وان تجيرنى من النار بقدرتك ، قال الحافظ الهيثمى : فى سنده فضال بن جبير وهو ضعيف مجمع على ضعفه اهـ قلت للحديث شاهد قوى وهو حديث اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك فانه حسن كما بينا ذلك فى الكلام على الشبهة

الخامسة بتوسع ، ومنها ما رواه الحاكم فى المستدرك والبيهق فى الدلائل من طريق عبد الملك بن هرون بن عنترة عن أبيه عن جده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت يهود خيبر تقاتل غطفـان فكلما التقوا هزمت يهود خيبر فعاذت اليهود بهذا الدعاء : اللهم إنى أسألك بحق محمد النبى الأمى الذى وعدتنا أن تخرجه لنـا فى آخر الزمان الا نصرتنا عليهم فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان فلـما بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم كفروا به فأنزل الله (وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا) يعنى وقد كانوا يستفتحون بك يا محمد ، إلى قوله (فلعنة الله على الـكافرين) هذا اسنـاد ضعيف لضعف عبد الملك بن هرون لـكن للاثر طرق فأخرج أبو نعيم فى الدلائل من طريق عطاء والضحاك عن ابن عباس قال كانت يهود بنى قريظة والنضير من قبل أن يبعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم يستفتحون الله يدعون على الذين كفروا يقولون اللهم إنا نستنصرك بحق النبى الأمى الا نصرتنا فينصرون فلما جاءهم ما عرفوا يريد محمـدا صلى الله عليه وآله وسلم ولم يشكوا فيه كفروا به ، وأخرج أيضـا من طريق الـكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال كان يهود المدينة قبل قدوم النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا قاتلوا من يليهم من مشركى العرب من أسد وغطفان وجهينة وعذرة يستفتحون عليهم ويستنصرون يدعون عليهم باسم نبى الله فيقولون اللهم ربنا انصرنا عليهم باسم نبيك وبكتابك الذى تنزل عليه الذى وعدتنا أنك باعثه فى آخر الزمان ، ووجه الدلالة من هذا الأثر ظاهر فان الله تعالى أقرهم على توسلهم بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذمهم عليه وإنما ذمهم على جحودهم وكفرهم به بعد ماشاهدوا من بركة التوسل به ما لا ينكره إلا من كان مثلهم أعمى القلب والبصيرة عافانا الله من ذلك بحق

نبيه ، ومنها ما رواه الطبرانى عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح بصعاليك المسلمين، قال الحافظ المنذرى رواته رواة الصحيح وهو مرسل اه ومنها قصة الرجل الذى كانت له إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه حاجة فأرشده عثمان بن حنيف رضى الله عنه إلى التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضيت حاجته وهى قصة صحيحة صححها الطبرانى والبيهقى والمنذرى والهيثمى وغيرهم ، وقد ذكرناها باسنادها الصحيح فى الكلام على الشبهة الثالثة ، ومنها قصة بلال بن الحرث المزنى وذهابه إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الرمادة وقوله يارسول الله استسق لأمتك فانهم قد هلكوا وهو أثر صحيح بنص الحافظ ابن حجر كما قدمنا ذلك فى مناقشتنا لكلام ابن تيمية من هذا الكتاب ، ومنها ماقدمناه مرويا بالسند إلى أبى الجوزاء أن أهل المدينة قحطوا قحطا شديدا فشكوا إلى عائشة رضى الله عنها فقالت انظروا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فمطروا مطرا حتى نبت العشب وسمنت الابل حتى تفتقت من الشحم فسمى عام الفتق . وهذا الأثر رواه الامام الدارمى فى سننه تحت ترجمة : باب ما أكرم الله تعالى به نبيه بعد موته ، وذكره صاحب مشكوة المصابيح فكتب فى شرحه صاحب مرقاة المفاتيح ما نصه قيل فى سبب كشف قبره أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستشفع به عند الجدب فتمطر السماء فأمرت عائشة رضى الله عنها بكشف قبره مبالغة فى الاستشفاع به فلا يبقى بينه وبين السماء حجاب اه ومنها قول الامام مالك لأبى جعفر المنصور لما سأله أستقبل القبلة وأدعو أم استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله ، وقد قدمنا هذا الكلام بسنده إلى الامام مالك رضى الله عنه ، وفاتنا أن ننبه هناك على أن ابن تيمية زعم أن هذه الحكاية مكذوبة فانه تكلم فى بعض أجوبته على حكم استقبال القبر الشريف عند الدعاء وادعى أن أحدا من الأئمة لم يقل باستقبال القبر الشريف عند الدعاء إلا فى حكاية مكذوبة تروى عن مالك قال ومذهبه بخلافها ، وزعمه كذب الحكاية المذكورة غير صحيح ، بل هو من جملة اطلاقاته التى اعتاد بها التهويل ، وكيف تكون مكذوبة ويخفى حالها على كبار علماء المالكية الذين جمعوا بين الامامة فى الفقه والحديث كالقاضى عياض فانه رواها فى الشفا ولم يتعقبها بشىء ولا تعقبها أحد من المالكية أيضا . وادعاؤه أن مذهب مالك بخلافها غير صحيح ، فقد جاء فى الباب الرابع من الشفا فى فصل فى حكم زيارة قبره عليه السلام : قال مالك فى رواية ابن وهب وهو إذا سلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده ، ونقل النووى فى كتاب رؤوس المسائل عن الحافظ أبى موسى الاصبهانى أنه روى عن مالك بن أنس الامام رحمه الله أنه قال إذا أراد الرجل أن يأتى قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيستدبر القبلة ويستقبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويصلى عليه ويدعو اه فهذان النصان عن الامام مالك يؤيدان الحكاية التى حاول ابن تيمية تكذيبها ويهدمان ادعاءه فى غيرها . ومنها ما تقدم عن الشافعى من زيارته لأبى حنيفة ودعائه عند قبره اذا عرضت له حاجة فتقضى ، ومنها

ما سبق من توسل الخلال شيخ الحنابلة بموسى الكاظم (١) وقد بقيت أدلة أخرى يراها القارىء مبسوطة في مواضعها من هذا الكتاب وإنما سردنا هذه النبذة هنا سردا اجماليا لنبرهن على جهل المتنطع وكذبه والحمد لله رب العالمين ، ثم قال المتنطع (مبحث في الوسيلة وبيان المراد منها في القرآن والسنة وذكر أن الوسيلة هي كل شيء يوصل إلى المقصود كالسفينة التي يعبر عليها من شاطىء إلى شاطىء والسلم الذي يصعد عليه إلى السطح ونحو ذلك) هذا كل ما ذكره في هذا المعنى وفاته أن الوسيلة تطلق في اللغة على عدة معان هذا أحدها والثاني الحاجة ومنه قول عنترة (ان الرجال لهم اليك وسيلة . أن يأخذوك تكحلي وتخضبي) وبهذا فسر ابن عباس قوله تعالى (وابتغوا اليه الوسيلة) وأنشد البيت المذكور رواه ابن الأنباري والثالث المحبة وبه فسر ابن زيد قوله تعالى (يأيها الذين آمنو اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) رواه ابن جرير من طريق ابن وهب عنه، والرابع المنزلة والدرجة ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة » الحديث ، والخامس المسألة أي السؤال وبه وبالقربة أيضا فسر السدي قوله تعالى (يأيها الذين آمنو اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) قال هي المسالة والقربة رواه ابن جرير من طريق أسباط عنه ، والوسيلة بالمعنى المتنازع فيه بيننا — وهو سؤال الله باحد من كرام خلقه — ماخوذة من هذا المعنى الأخير أعني المسالة كما هو واضح وهذا معنى لغوي صحيح ، وعليه يخرج قول الناس توسلت الى الله بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أي سالت الله به ويجوز أن يضمن لفظ التوسل معنى الاستشفاع وتضمين فعل معنى فعل آخر كثير في اللغة ،

(١) وذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة صالح بن احمد التميمي الهمداني السمسار . الحافظ : أن الدعاء عند قبره مستجاب

فيكون معنى توسلت بفلان مثلا استشفعت به ، وهذا أيضا معنى صحيح وهو قريب من المعنى الاول أو هو هو ، والمقصود بيان بطلان مايدعيه المتنطع وأشكاله من أن الوسيلة المتنازع فيها ليس لها أصل فى اللغة وانما هى من محدثات العامة وبدعهم ، على أنا نقلنا فيما تقدم عن ابن تيمية أنه لاعبرة بالالفاظ وانما العبرة بالمعنى ونحن قد بينا أن سؤال الله بخلقه جائز كما دل عليه الحديث الصحيح فليسموه توسلا أو استشفاعاً أو توجها أو تجوها أو استغاثة أو ماشاءوا فإنا لا ننازعهم فى التسمية ولكننا ننازعهم فى ادعائهم أن ذلك شرك وضلال ثم ذكر المتنطع : أن التوحيد نوعان توحيد الهية وهو حصر التعظيم بجميع أنواعه فى ذات الله تعالى وينبنى على هذا أن من حلف بغير الله أو ذبح أو نذر أو عظم غير الله بقلبه أو ناداه على جهة التعظيم أو استغاث به أو استعان به فقد ضيع هذا النوع من التوحيد لأنه صرف أنواعا من العبادات الخاصة بالله تعالى لغيره ، قال (والنوع الثانى توحيد الربوبية وهو حصر جميع الآثار والأفعال فى ذات الله تعالى وأنه صاحبها خلقا وإيجادا كالخلق والرزق والأحياء والاماتة الخ قال والعرب كان عندهم هذا النوع من التوحيد ولكن الذين جعلهم مشركين فقدهم للنوع الأول لأنهم كانوا يذبحون وينذرون لغير الله ويلتمسون جلب النفع ودفع الضر من غير الله ويصرفون أنواع العبادات الخاصة بالله تعالى لغيره ، قال ومن هنا يتبين أن الإيمان قد يوجد مع الشرك فقد يكون العبد معتقدا أنه لاخالق لكل شيء الا الله فيكون من تلك الجهة مؤمنا ثم يتقرب الى غيره بشيء من العبادات التى اختص بها تعالى كالدعاء والنذر والتماس النفع فيكون بهذا مشركا من حيث لايشعر وقد كان هذا حال المشركين فى عصر التنزيل فكانوا يؤمنون بالله مع الاشراك به كما قال وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) اه وأقول غرضه من هذه الجملة التى سماها أصلا عظيما إيجاد شبه قوى وتناسب كبير بين

حال المشركين والمسلمين حيث إن المشركين كانوا يعتقدون أن الخالق والرازق والمحي والمميت هو الله ولم يمنعهم إيمانهم هذا من أن يكونوا مشركين وذلك بصرفهم أنواعاً من العبادات لغير الله كالدعاء والاستغاثة والذبح والنذر ونحو ذلك فكذلك الذين يتوسلون بالأولياء يكونون أيضا مشركين — في حين أنهم مسلمون — لأنهم دعوا ذلك الولي أو استغاثوا به أو ذبحوا له أو نذروا له فحالتهم مثل حالة المشركين التي نزل فيها القرآن سواء بسواء. هذا غرضه بإيضاح وتبيين لا محاورة فيه ولا مداورة وهو غرض خبيث ينطوي على تشريك جمهرة كبيرة من المسلمين وإخراجهم من حظيرة الإسلام بقياس لم تتم أركانه، وشبه لم تتناسب أطرافه، مع تحريف في تأويل كلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم. وما هذا شأن من يخشى الله ويعتقد أنه مطلع عليه يراه، فيا ويله من سوء الحساب وتباله مما ينتظره من العقاب؛ أما قوله تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) فروى ابن جرير عن هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة في قوله تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) قال يسألهم من خلق السموات والأرض فيقولون الله فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم وروى ابن جرير من طريق يزيد بن الفضل الثمالي عن عكرمة في هذه الآية (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) قال هو قول الله (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) فاذا سئلوا عن الله وعن صفته وصفوه بغير صفته وجعلوا له ولداً وأشركوا به، وروى أيضا بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ في الفتح عن عطاء وعن مجاهد نحو هذا فالآية الكريمة لا دلالة فيها لما يقوله المتنطع سواء كانت واردة في مشركي مكة كما قال الجمهور وهو الصحيح لأن السورة مكية، أم في أهل الكتاب الذين قالوا عزير ابن الله وعيسى ابن الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، وقد بينا في مقدمة الكتاب بطلان تطبيق الآيات الواردة في الكفار وحملها على المسلمين وبينا فساد استدلال المتنطع بقول العلماء العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بما لا يترك شبهة فارجع اليه.

ثم قال المتنطع (وقد روى النسائي عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلا يعلق على صدره شيئاً من خوص النخل فقال ما حملك على هذا قال أستشفي به فقطعه حذيفة ثم قال لا شفاك الله ثم تلا قوله تعالى: وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) اهـ وأقول لا وجود لهذا الأثر في سنن النسائي ولا يعرف عن حذيفة بهذا اللفظ والمعروف ما رواه حماد بن سلمة عن عاصم ابن أبي النجود عن عروة قال دخل حذيفة على مريض فرأى في عضده سيرا — قطعة من الجلد — فقطعه أو انتزعه ثم قال (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) ، وعروة لا يعرف له سماع من حذيفة فهذا الأثر منقطع ، لكن صح النهي عن الرقى والتمائم فعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا أودع الله له » رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وصححه الحاكم ، وعنه أيضاً أنه جاء في ركب عشرة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايع تسعة وأمسك عن رجل منهم فقالوا ما شأنه فقال « ان في عضده تميمة » فقطع الرجل التميمة فبايعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال من علق فقد أشرك ، رواه أحمد والطبراني والحاكم ورجال أحمد ثقات ، ودخل ابن مسعود على امرأته وفي عنقها شيء معقود فجذبه فقطعه ثم قال لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » قالوا يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناهما فما التولة قال شيء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن، صححه ابن حبان والحاكم ، وفي الباب أحاديث غير هذه لا تخلو أسانيدها من ضعف ، والرقى جمع رقية بضم الراء وسكون القاف وهي معروفة والتمائم جمع تميمة وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس والتولة بكسر التاء وفتح الواو واللام مر بيانها في كلام ابن مسعود

وهي من السحر ، وإنما كانت هذه الأشياء من الشرك لأن أهل الجاهلية أرادوا بها جلب المنافع ودفع المضار من عند غير الله قال الحافظ : ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه ، فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك ، وقال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله قلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله اهـ وقال الإمام أبو سليمان الخطابي المنهي عنه من الرقى ما كان بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو ولعله قد يدخله سحر أو كفر فأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب متبرك به اهـ وقال ابن التين في شرح البخاري : الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم ويقال إن الحية لعداوتها للانسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها وكذا اللديغ إذا رقي بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الانسان فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئا من الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة اهـ وقال القرطبي : الرقى ثلاثة أقسام « أحدها » ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك « الثاني » ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز فإن كان مأثورا فيستحب « الثالث » ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش فهذا ليس

الكتاب فبرأ وأعطونى مائة شاة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فقال « هل قلت غير هذا » قلت لا قال « خذها فلعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق » وروى الثعلبي من طريق معاوية بن صالح عن أبى سليمان قال مر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض غزوهم على رجل قد صرع فقرأ بعضهم فى أذنه بأم القرآن فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هى أم القرآن وهى شفاء من كل داء » وروى الطبرانى فى الأوسط والدار قطنى فى الأفراد وابن عساكر بإسناد ضعيف عن السائب بن يزيد قال عوذنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفاتحة الكتاب تفلا ، وروى سعيد بن منصور والبيهقى عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « فاتحة الكتاب شفاء من السم » وروى أبو الشيخ فى الثواب من طريق آخر عن أبى سعيد وأبى هريرة مرفوعا مثله ، وروى الدارمى والبيهقى بسند رجاله ثقات عن عبد الملك بن عمير قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فاتحة الكتاب شفاء من كل داء » وروى الثعلبى عن الشعبى أن رجلا شكا اليه وجع الخاصرة فقال عليك بأساس القرآن ، قال وما أساس القرآن ؟ قال : فاتحة الكتاب ، والأحاديث والآثار فى الاسترقاء والاستشفاء بالفاتحة كثيرة وكذا بغيرها من السور والآيات بل القرآن كله شفاء (١) كما قال تعالى (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) قال الفخر الرازى وغيره لفظة من ليست للتبعيض بل للجنس والمعنى وننزل من هذا الجنس الذى هو القرآن ما هو شفاء للأمراض الروحانية والأمراض الجسمانية ، وفى سنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم عن على عليه

(١) انظر كتابى « كمال الإيمان فى التداوى بالقرآن » وهو الكتاب الذى أبطلت به دعوى المبتدع الشيخ شلتوت حيث زعم ان التداوى بالقرآن من قبيل الدجل والخرافة

السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «خير الدواء القرآن» وللسجزى في الابانة والقضاعي في مسند الشهاب عنه أيضا مرفوعا «القرآن هو الدواء» وروى ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «عليكم بالشفاءين العسل والقرآن» وورد عن ابن مسعود موقوفا عليه أيضا رواه ابن أبي حاتم وغيره، قال ابن القيم: اذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية الى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته، وضال لعدم معرفته له، مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس وإصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء اه ونقل عن أبي القاسم القشيري أن ولده مرض مرضا شديدا حتى اشرف على الموت فاشتد عليه الأمر قال فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام فشكوت اليه ما بولدي فقال أين أنت من آيات الشفاء فانتبهت فأفكرت فيها فإذا هي في ستة مواضع من كتاب الله وهي قوله تعالى (ويشف صدور قوم مؤمنين وشفاء لما في الصدور يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين واذا مرضت فهو يشفين قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء) قال فكتبتها ثم حللتها بالماء وسقيته إياها فكأنما نشط من عقال اه وكذلك

ثبت التعوذ والاسترقاء بأذكار نبوية رواها البخاري ومسلم وبقية أصحاب الكتب الستة وغيرهم وهي كثيرة بلغت مبلغ التواتر الذي يفيد العلم، وفي كتب الاذكار والدعوات جملة صالحة منها . بل ورد الاذن في كل رقية نافعة ليس فيها شرك ولا ما يؤدي اليه ففي صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال « اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك » وفي الصحيح ايضا عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يارسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال « ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » وفي الصحيح أيضا عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأسماء بنت عميس « مالي أرى أجسام بني أخي - يعني جعفر رضي الله عنه ضارعة — نحيفة — تصيبهم الحاجة قالت : لا ولكن العين تسرع اليهم قال « ارقيهم » قالت فعرضت عليه فقال « ارقيهم » ورواه احمد باسناد صحيح ، ولأبي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « ألا تعلمين هذه يعني حفصة رقية النملة » ورواه احمد من حديث حفصة باسناد على شرط الصحيح والنملة قروح تخرج في البدن وروى الطبراني باسناد حسن عن عبادة بن الصامت قال كنت أرقي من حمة العين في الجاهلية فلما أسلمت ذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اعرضها على » فعرضتها عليه فقال « ارق بها فلا بأس بها » ولولا ذلك مارقيت بها انسانا أبدا . وروى الطبراني في الأوسط عن سهل بن أبي حثمة أن رسول لله صلى الله عليه وآله وسلم خرج وخرج معه عبد الرحمن ابن سهل فلما كانا بالحرة نهشت عبد الرحمن بن سهل حية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ادعوا لي عمرو بن حزم فدعي فعرض رقيته على رسول الله

وآله وسلم فقال « لا بأس بها ارقه فوضع ابن حزم يده عليه فقال يارسول الله هو يموت ، أو قد مات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ارقه وأن كان يموت أو قد مات » فرقاه فصح عبد الرحمن وانطلق ، وفى الموطأ أن أبا بكر رضى الله عنه دخل على عائشة رضى الله عنها وهى تشتكى ويهودية ترقيها فقال أبو بكر أرقيها بكتاب الله ، والأحاديث فى هذا كثيرة وهى تفيد القطع بجواز الرقى والتعوذ بما ليس فيه شرك ولا يؤدى اليه وعليه انعقد اجماع العلماء كما تقدم فى كلام الحافظ ، أما مارواه ابن وهب عن مالك من كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان قال مالك ولم يكن ذلك من أمر الناس القديم ، فهو محمول على مالم يعرف معناه أو اشتماله على ما يكره فى الشرع كما تقدم تفصيل ذلك فى كلام الخطابى والقرطبى وابن التين والحافظ ، وقد سئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة — أى التى تكتب فى الرقى ونحوها — فمنع منها مالا يعرف لئلا يكون فيه كفر اه وقد أطلت هذا البحث بعض الاطالة رداً على هذه الطائفة المبتدعة التى تنكر التعوذ والرقى بالقرآن وغيره وتزعم أن من يفعل ذلك يدخل فى وعيد الاحاديث الناهية عن الرقى والتمائم التى كان يفعلها المشركون فى الجاهلية ، وهذا الزعم ليس بمستغرب من هذه الطائفة التى دأبت على تحريف النصوص وتشويه الحقائق واختلاق الاكاذيب لتؤيد رأيها الباطل وتنسب إلى المسلمين ماهم منه براء عافانا الله من ذلك بمنه وهو الموفق لارب غيره

ثم قال المتنطع (واخرج ابن جرير وأصحاب السنن الاربعة أن رجلا

من اليهود جاء إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن ما تقولونه حق لولا أنكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد فأنزل الله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد)اه وأقول لا ينقضي عجبي من جرأة هذا المتنطع فى الكذب على الله ورسوله وعلى العلم والعلماء ولو كان فى عصر ابن معين وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى لأدرجوه فى طائفة الكذابين الوقحين فى الكذب مثل محمد بن سعيد المصلوب وجعفر بن نسطور وأضرابهما، فالحديث الذى عزاه الى ابن جرير وأصحاب السنن الأربعة لم يروه أحد منهم ولا وجود له فى كتبهم بل لم يأت فى شيء من كتب التفسير والحديث أن الآية نزلت بسبب الحادثة المذكورة فيه واليك طرق الحديث وألفاظه لتتيقن صحة ما ذكرناه ، قال البيهقى فى الأسماء والصفات أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل املاء ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا جندل بن والق ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن الطفيل بن عبد الله وكان أخا عائشة لأمها أنه رأى فيما يرى النائم أنه أتى رهطا من النصارى فقال نعم القوم أنتم لولا أنكم تزعمون أن المسيح ابن الله قالوا أنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ثم أتى رهطا من اليهود فقال أنتم القوم لولا أنكم تزعمون أن عزيرا ابن الله قالوا وأنتم قوم تقولون ما شاء الله وشاء محمد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقصها عليه فقال وحدثت بها أحداً بعد ؟ فقال نعم لحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن أخاكم قد رأى ما بلغكم فلا تقولوها ولكن قولوا ما شاء وحده لا شريك له » تابعه شعبة وحماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير هكذا وفى رواية شعبة «ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد» وقيل عن عبد الملك بن

عمير عن جابر بن سمرة، قال البخاري حديث شعبة أصح من حديث ابن عيينة اهـ ورواه ابن ماجه في سننه في أبواب الكفارات من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير به، ورواه ابن مردويه من طريق حماد بن سلمة ثنا عبد الملك ابن عمير به، ورواه من طريق آخر عن عبد الملك به نحوه، ورواه أحمد في المسند قال حدثنا بهز وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن طفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها أنه رأى فيما يرى النائم كأنه مر برهط من اليهود فقال من أنتم؟ قالوا نحن اليهود قال إنكم أنتم القوم لولا أنكم تزعمون أن عزيراً ابن الله، فقالت اليهود وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد، ثم مر برهط من النصارى فقال إنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون المسيح ابن الله، قالوا وإنكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد، فلما أصبح أخبر بها من أخبر، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال هل أخبرت بها أحدا قال نعم فلما صلوا خطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «إن طفيلا رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم وانكم كنتم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن انهاكم عنها لاتقولوا ما شاء الله وشاء محمد»، قلت في هذا الحديث دليل على أن تلك الكلمة ليست بشرك إذ لو كانت كذلك لما استحى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ينهاهم عنها من أول لحظة فسكوته حياء مع تكررها منهم دليل واضح على أنها ليست بشرك، وإنما نهاهم عنها آخر الأمر لمخالفتها كمال الأدب مع الله، ورواه الحاكم من طريق عبيد الله ابن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش قال قال الطفيل بن عبد الله ابن أخي عائشة لأمها أنه رأى فيما يرى النائم، وذكر الحديث نحوه ثم قال خالفه حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير، ثم روى من طريق حجاج ابن منهال عن حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن عبد الله بن سخبرة أخي عائشة لأمها فذكر الحديث بمثله، قال وهذا

أولى بالمحفوظ من الأول ، قلت لأن الطفيل أخو عائشة لأمها لا ابن أخيها كما جاء فى سند الحاكم الأول

ورواه الطحاوى فى مشكل الآثار من طريق معمر عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال رأى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى النوم قوماً من اليهود فأعجبته هيئتهم فقال إنكم قوم لولا أنكم تقولون عزير ابن الله ، قالوا وأنتم قوم لولا أنكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد ، ثم أنه لقى قوماً من النصارى فأعجبته هيئتهم فقال أنكم قوم لولا أنكم تقولون المسيح ابن الله ، قالوا وانكم قوم لولا أنكم تقولون ما شاء وشاء محمد فلما أصبح قص ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أسمعها منكم فتؤذيني فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد » وقال ابن ماجه فى سننه ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة بن اليمان أن رجلا من المسلمين رأى فى النوم أنه لقى رجلا من أهل الكتاب فقال نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون تقولون ماشاء الله وشاء محمد ، وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « أما والله إن كنت لأعرفها لكم قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد » لم يروه أحد من الستة غير ابن ماجه ، ورواه البيهقى فى الأسماء والصفات من طريق سفيان بن عيينة به . غير أنه قال « إنى كنت لأكرهها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان » ولحذيفة حديث آخر مختصر رواه أبو داود فى السنن قال ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان » ورواه أحمد وابن أبى شيبة والنسائى والبيهقى ، وأخرج البيهقى فى الأسماء والصفات من طريق جعفر بن عون أنا الأجلح عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس رضى الله

عنهما قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكلمه فى بعض الأمر فقال الرجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماشاء الله وشئت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أجعلتنى لله عدلا بل شاء الله وحده» ورواه البخارى فى الأدب المفرد وابن مردويه من طريق سفيان الثورى عن الاجلح الكندى به ، ورواه الطحاوى من طريق شيبان النحوى عن الاجلح ورواه ابن ماجه من طريق عيسى بن يونس ثنا الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت» هذا اللفظ هو المحفوظ وروى أبو يعلى عن عائشة — فيما يعلم عثمان بن عمر راوى الحديث — أن يهوديا رأى فى المنام نعم القوم أمة محمد لولا أنهم يقولون ما شاء الله وشاء محمد فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال «لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد قولوا ماشاء الله وحده» وروى ابن سعد والنسائى والطبرانى من طريق مسعر عن معبد بن خالد الجدلى عن عبد الله بن يسار عن قتيلة بنت صيفى امرأة من جهينة قالت جاء حبر من الاحبار إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون قال «وكيف» قال يقول أحدكم لا والكعبة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم «أنه قد قال — يعنى نفسه — فمن حلف فليحلف برب الكعبة» فقال نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله انداداً قال «وكيف ذاك» قال يقول أحدكم ماشاء الله وشئت فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم «انه قد قال فمن قال منكم فليقل ما شاء الله ثم شئت» هذا لفظ ابن سعد وأشار إلى أن قتيلة ليس لها غير هذا الحديث ، ورواه الطحاوى فى مشكل الآثار وابن منده من طريق المسعودى عن معبد بن يسار عن قتيلة بنت صيفى الجهنية به ، وقتيلة بصيغة التصغير

صحابية، قال ابن عبد البر الحافظ : من المهاجرات الأول فهذا الحديث بجميع طرقه ليس فيه إشارة إلى الآية الكريمة ولا جاء فى شىء من طرقه أنها نزلت بسببه وأقصى ما ورد فى الباب مما له تعلق بالآية ما رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره قال حدثنا أحمد بن عمرو ابن أبى عاصم ثنا أبى عمرو ثنا أبى الضحاك بن مخلد أبو عاصم ثنا شبيب بن بشر ثنا عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى (فلا تجعلوا لله أندادا) قال هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء فى ظلمة الليل وهو أن يقول والله وحياتك يافلان وحياتى ويقول لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص البارحة ، ولولا البط فى الدار لأتى اللصوص ، وقول الرجل لصاحبه ما شاء الله وشئت ، وقول الرجل لولا الله وفلان ، هذا كله به شرك، هذا رأى ابن عباس فى تفسير الآية لكنه لم يقل إنها نزلت بسبب قول الرجل ما شاء الله وشئت ولا قال ذلك أحد من الصحابة والتابعين لا باسناد صحيح ولا باسناد ضعيف ، وبذلك تعلم مقدار أمانة المتنطع وحرصه على الصدق تاب الله عليه وهداه

« تنبيه » قال الطحاوى فى مشكل الآثار بعد أن روى أحاديث حذيفة وابن عباس وجابر بن سمرة وقتيلة بنت صيفى على نحو ما سبق ما لفظه فكان ما روينا فى هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهيه أمته أن يقولوا ما شاء الله وشئت وأمره اياهم أن يقولوا ما شاء الله ثم شئت قال قائل فان فى كتاب الله ماقد دل على اباحة هذا المحظور فى هذه الأحاديث ثم ذكر قوله تعالى (أن اشكر لى ولو الديك) ولم يقل ثم لوالديك فكان جوابنا أن هذا مما كان مباحا قبل نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مثله فى هذه الأحاديث ، ثم نهى عما نهى عنه فى هذه الأحاديث فكان ذلك نسخا لما كان مباحا مما تلوته قبل ذلك ومذهبنا أن السنة قد تنسخ القرآن

لأن كل واحد منهما من عند الله ينسخ ما شاء منهما بما شاء منهما ، ولأنا قد وجدنا كتاب الله دلنا على ذلك ثم ذكر قوله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك ، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، ثم قال أفلا ترى أن الله تعالى قال فى اللاتى يأتين الفاحشة ما قال ثم قال أو يجعل الله لهن سبيلا ثم جعل لهن سبيلا فيها حدا آخر خالف الحد المذكور فى الآية فدل ذلك أن السنة قد تنسخ القرآن كما ينسخ القرآن القرآن اه كلامه ويؤخذ منه أمران ، الأول ، نسخ مادل عليه قوله تعالى أن (اشكرلى ولوالديك) من جواز العطف بالواو فى مثل هذا مما تختص حقيقته بالله بالأحاديث الناهية عن قول الرجل ماشاء الله وشئت ، ويظهر لى أنه لا حاجة إلى ادعاء النسخ لأن تلك الأحاديث فيها كما قال الخطابى وغيره ارشاد إلى استعمال الأدب لأن العطف بالواو يقتضى الجمع والتشريك بخلاف ثم فانها للترتيب والتراخى فأرشدت الأحاديث إلى اجتناب ما يوهم التسوية تنزيها لمقام الالوهية وهذا الايهام منتف فى الآية لأنها جاءت فى سياق الحض على طاعة الوالدين وتقدير حقهما وشكرهما على ما بذلاه من عناية بالغة وذلك يبعد ايهام تسويتهما مع الله فى الشكر كما هو ظاهر ، ويجوز أن يقال إن الأحاديث بنهيها عن قول الرجل ما شاء الله وشئت صححت موقف العبد من ربه وبينت ما ينبغى أن يسلكه من الأدب مع خالقه ولكن الله تعالى له أن يقول ما شاء ويفعل ما يشاء ، وهذا كما صح النهى عن الإقسام بغير الله مع ورود الاقسام بكثير من المخلوقات فى كثير من الايات وعلى هذا فلا تعارض والله أعلم ، الثانى ، جواز نسخ القرآن بالسنة ، وهى مسألة عظيمة من مسائل علم أصول الفقه اختلفت فيها أنظار العلماء وتجاذبت آراؤهم فنهم من أجاز . ومنهم من منع . ثم المانعون اختلفوا هل المنع عقلى ، أو شرعى فقط ، وجلب نصوصهم واستدلالاتهم يطول ويمل . ويكفى أن تعلم

أن الحق جواز نسخ القرآن بالسنة الصحيحة لأن العقل يجيز ذلك ولا يمنعه ، ولأن السنة شرع من الله كالقرآن وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ما أتى به فرض بلا نزاع ، وما قيل من أن القرآن قطعي والسنة فيها الظني وهو خبر الآحاد الخالي عن القرائن ولا يكون الظني ناسخاً فجوابه أن الناسخ من الحديث إنما ينسخ من الآية دوام حكمها واستمراره ، وهو ظني وإن كان متن الآية قطعيا ، فاختلفت الجهة وانحل الاشكال والحمد لله على كل حال ثم قال المتنطع (وروى أصحاب السنن أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروا بشجرة قد علق بها المشركون شيئا من الخرق والمسامير فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط أي أجعل شجرة نتقرب بها إلى الله كالمشركين والأنواط هي التعاليق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتقولون كما قال قوم موسى أجعل لنا الها كما لهم آلهة) اه وأقول : عزوه الحديث إلى أصحاب السنن كذب إذلم يروه منهم إلا النسائي ، وقوله قد علق بها المشركون شيئا من الخرق والمسامير كذب ثان ، وقوله أي اجعل لنا شجرة نتقرب بها إلى الله كالمشركين كذب ثالث ، وبيان ذلك أن الحديث رواه ابن جرير من طريق محمد بن اسحق ومعمر وعقيل كلهم عن الزهري عن سنان ابن أبي سنان عن أبي واقد الليثي أنهم خرجوا من مكة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى حنين قال : وكان للكفار سدرة يعكفون عندها ويعلقون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط قال : فمررنا بسدرة خضراء عظيمة فقلنا يارسول الله أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذت أنواط فقال وقلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة الآية إلى وباطل ما كانوا يعملون ، وقال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سنان بن أبي سنان الديلي عن أبي واقد الليثي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل حنين فمررنا بسدرة فقلت يا نبي الله أجعل لنا ذات أنواط كما للكفار ذات أنواط وكان الكفار ينوطون سلاحهم بسدرة ويعكفون حولها

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الله أكبر هذا كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة أنكم تتبعون سنن من قبلكم » رواه ابن جرير وابن أبي شيبة والنسائي وابن أبي حاتم ، وروى ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عمرو قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح ونحن ألف ونيف فتح الله مكة وحنينا حتى إذا كنا بين حنين والطائف أبصر شجرة كان يناط بها السلاح فسميت ذات أنواط فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف عنها في يوم صائف إلى ظل هو أدنى منها فقال رجل يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهؤلاء ذات أنواط فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال أغير الله أبغيكم إلها وهو فضلكم على العالمين » فوضح من ألفاظ الحديث وطرقه التي أوردناها كذب المتنطع فيما قال فعليه ما على الكاذب جزاء وفاقا

ثم قال المتنطع (بعد بيان هذا الأصل العظيم ننقل هنا كلام المفسرين من السلف عن لفظ الوسيلة فقد روى ابن جرير بخمسة أسانيد إلى قتادة وأبي وائل شقيق بن سلمة أن المراد بالوسيلة في قوله تعالى وابتغوا إليه الوسيلة إنما هو الإيمان والعمل الصالح وهو تفسير ابن عباس في هذه الآية) اه وأقول : كذب في قوله روى ابن جرير بخمسة أسانيد إلى قتادة وأبي وائل، فان ابن جرير روى عنهما قولهما باسنادين ليس غير، ثم إنهما فسرا الوسيلة بالقربة ولم يزيدا عليها شيئا عما نقله المتنطع عنهما زاعما أن ابن جرير رواه عنهما بخمسة أسانيد ، وكذلك كذب في قوله وهو تفسير ابن عباس في هذه الآية ، بل فسرها ابن عباس بالحاجة كما سبق فما أكثر كذبه في العزو وتحريفه للنقول .

ثم نقل المتنطع تفسير الآية عن ابن جرير لكنه لم يذكر لفظه بل ذكر ألفاظا من عنده نسبها إلى ابن جرير كذبا ولم يبين أنها منقولة بالمعنى فلا أدرى كيف يفهم المتنطع الأمانة الواجبة فى نقل كلام العلماء ولعله أخذ إذنا من ابن جرير وغيره فى رؤيا منامية أن يتصرف فى كلامهم كيف شاء، من غير أن يكون عليه فى ذلك اثم ولا حرج قاتله الله ما أشد جراءته ووقاحته.

ثم ذكر المتنطع طائفة من توسل الأنبياء فذكر قول الله تعالى (وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه) الآية ثم قال فى تفسيرها (أى واذكر صاحب الحوت إذ ذهب مغاضبا قومه لعدم ايمانهم به فظن أن ان نضيق عليه وركب سفينة فخرجت القرعة عليه ليذبحوه ويأكلوه فرمى بنفسه إلى البحر فالتقمه الحوت) اه وأقول: كذب فى قوله فخرجت القرعة عليه ليذبحوه ويأكلوه، وما أبرعه فى اختلاق الكذب لا يجد فيه كلفة ولا يشعر بعار يلحقه من أجله، فكتابه على صغره سلسلة من الأكاذيب آخذ بعضها بحجزة بعض. كأنه يحدث عن سيرة عنترة أو ينقل من سيرة رأس الغول، لقد كان من الميسور عليه — لو كان يعرف صدق القول ويحب تحقيق البحث العلمى — أن يرجع إلى كتب التفسير وكتب التاريخ وقصص الأنبياء فيعرف منها قصة مساهمة يونس عليه السلام على حقيقتها، وحاصلها على ما رواه السدى فى تفسيره بأسانيده عن ابن مسعود وغيره أن الله بعث يونس إلى أهل نينوى وهى من أرض الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب فى وقت معين وخرج عنهم مغاضبا لهم فلما رأوا آثار ذلك خضعوا وتضرعوا وآمنوا فرحمهم الله فكشف عنهم العذاب، وذهب يونس فركب سفينة فلججت به فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم فوقعت القرعة عليه ثلاثا فالتقمه الحوت، وروى ابن أبى حاتم بإسناد صحيح كما قال الحافظ من طريق عمرو بن ميمون عن ابن مسعود نحو ذلك، وفيه: وأصبح

يونس فأشرف على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم وكان فى شريعتهم من كذب قتل ، فانطلق مغاضبا حتى ركب سفينة وقال فيه فقال لهم يونس إن معهم عبداً آبقا من ربه وإنها لا تسير حتى تلقوه فقالوا لا نلقيك يانبى الله أبدا قال فاقترعوا فخرج عليه ثلاث مرات فألقوه فالتقمه الحوت فبلغ به قرار الأرض فسمع تسبيح الحصى فنادى فى الظلمات أن لا إله إلا أنت الآية ، وهكذا جاء فى كتب التفسير وغيرها فلا حاجة إلى الإطالة بذكر النقول لأن تكذيب المتنطع وبيان جهله حاصل بما ذكرناه والله الموفق لارب غيره .

ثم قال المتنطع (التوسل من السنة وذكر أربعة أحاديث من الادعية المأثورة) وأقول من التوسل الوارد فى السنة حديث سؤال الضرير وغيره من الأحاديث التى تقدم ذكرها فى الباب الثانى فان بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف والتوسل بها مستحب كالتوسل بسائر الأدعية المأثورة والتفريق بينها تحكم لاداعى اليه إلا التعصب والهوى نسأل الله العفو والعافية

ثم قال المتنطع (وقد أنصف الآلوسى فى تفسير سورة المائدة فى الكلام على الوسيلة وحكى فيها الحق وأنه لايجوز التوسل بمخلوق من المخلوقين إلا أنه توقف فى جواز التوسل به صلى الله عليه وسلم تابعا للعز ابن عبد السلام من أئمة الشافعية نظراً لحديث الترمذى عن عثمان بن حنيف وقد تقدم الكلام عليه مستوفيا فلا معنى لهذا التوقف ولا سيما بعد تصريح إمامه أبى حنيفة رحمه الله بعدم جواز ذلك كامر) اه وأقول . فى كلامه أمور «الأول» أن الآلوسى لم يتوقف فى التوسل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم بل صرح بجوازه كما سيأتى فى كلامه «الثانى» أن العز ابن عبد السلام لم يتوقف فى التوسل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا تكلم عليه وإنما سئل عن

الأقسام على الله بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فاجازه على أنه من خصوصياته. وقد نقلت عبارته بلفظها فيما تقدم أثناء مناقشة ابن تيمية وبينت أنه أخطأ فى نقل كلام ابن عبد السلام ، ولعله خطأ مقصود فقد تبين لى أن ابن تيمية غير مأمون فى النقل عن العلماء .

« الثالث » أن أبا حنيفة لم يصرح بعدم جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بغيره كما تقدم بيان ذلك مفصلا . وإذ قد بينا ما فى عبارة المتنطع من أكاذيب متوالية فلنذكر عبارة الآلوسى على حقيقتها فانه بعد أن تكلم عن الوسيلة ونقل كلام العز ابن عبد السلام فى الإقسام وكلام ابن تيمية فى منع التوسل وأطال فى تقريره بما لا يخلو بعضه عن مناقشة وأشار إلى رد التقى السبكى على ابن تيمية قال ما نصه : وبعد هذا كله أنا لا أرى بأساً فى التوسل إلى الله تعالى بجاه النبي صلى الله عليه وسلم عند الله حيا وميتا ويراد من الجاه معنى يرجع إلى صفة من صفاته تعالى مثل أن يراد به المحبة التامة المستدعية عدم رده وقبول شفاعته ، فيكون معنى قول القائل إلهى أتوسل بجاه نبيك صلى الله عليه وسلم أن تقضى لى حاجتى الهى اجعل محبتك له وسيلة فى قضاء حاجتى ولا فرق بين هذا وبين قولك إلهى أتوسل برحمتك ان تفعل كذا اذمعناه أيضا إلهى اجعل رحمتك وسيلة فى فعل كذا بل لا أرى بأساً أيضا بالإقسام على الله تعالى بجاهه صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى ، والكلام فى الحرمة — مثل أسألك بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم — كالكلام فى الجاه ، ولا يجرى ذلك فى التوسل والإقسام بالذات البحت ، نعم لم يعهد التوسل بالجاه والحرمة عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولعل ذلك كان تحاشيا منهم عما يخشى ان يعلق منه فى اذهان الناس إذ ذاك وهم قريبو عهد بالتوسل بالأصنام شىء ، ثم اقتدى بهم من خلفهم من الأئمة الطاهرين وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة وتأسيسها على قواعد ابراهيم لكون

القوم قريبي عهد بكفر كما ثبت ذلك في الصحيح ، وهذا الذي ذكرته انما هو لدفع الحرج عن الناس والفرار من تضليلهم كما يزعمه البعض في التوسل بجاه عريض الجاه صلى الله عليه وسلم ، لا للميل إلى أن الدعاء كذلك أفضل من استعمال الادعية المأثورة التي جاء بها الكتاب وصدحت بها ألسنة السنة فانه لايستريب منصف في أن ماعلمه الله ورسوله ودرج عليه الصحابة الكرام وتلقاه من بعدهم بالقبول أفضل وأجمع وأنفع وأسلم ، فقد قيل ماقيل إن حقا وإن كذبا بقي ههنا أمران « الأول » أن التوسل بجاه غير النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس به أيضا إن كان المتوسل بجاهه مما علم أن له جاها عند الله تعالى كالمقطوع بصلاحه وولايته ، وأما من لاقطع في حقه بذلك فلا يتوسل بجاهه لما فيه من الحكم الضمني على الله تعالى بما لم يعلم تحققه منه عز شأنه ، وفي ذلك جرأة عظيمة على الله تعالى « الثاني » أن الناس قد أكثروا من دعاء غير الله تعالى من الأولياء الأحياء منهم والأموات مثل ياسيدي فلان أغثني وليس ذلك من التوسل المباح في شيء واللائق بحال المؤمن عدم التفوه بذلك ولا يحوم حول حماه وقد عده أناس من العلماء شركا وإن لا يكنه فهو قريب منه ، ولا أرى أحدا ممن يقول ذلك إلا وهو يعتقد أن المدعو الحي الغائب أو الميت المغيب يعلم الغيب أو يسمع النداء ويقدر بالذات أو بالغير على جلب الخير ودفع الأذى وإلا لما دعاه ولا فتح فاه ، وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم فالحزم التجنب عن ذلك وعدم الطلب إلا من الله تعالى القوى الغنى الفعال لما يريد اه وهو ينادي بتكذيب المتنطع وفضيحته كما لايخفى ، هذا وقد ورد في التوسل بالحرمة حديث ضعيف لا باس أن نذكره لتمام الفائدة. قال السمرقندي حدثنا أبي ثنا محمد بن موسى ثنا سلمة بن شبيب ثنا إبراهيم ابن يسار عن زرعة بن أيوب عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل متعلق باستار الكعبة وهو يقول أسالك بحرمة هذا البيت ان تغفرلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « يا عبد الله سل بحرمتك فإن حرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمة هذا البيت » الحديث وهو ضعيف ، لكن ورد ما يؤيده فى حرمة المؤمن فروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالكعبة ويقول « ما أطيبك وما أطيب ريحك ما أعظمك وما أعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودمه » وروى الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكعبة فقال « لا إله إلا الله ما أطيبك وأطيب ريحك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة منك إن الله جعلك حراما وحرم من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن نظن به ظنا سيئا » وللحديث طرق ذكرتها فى تعليقاتى على كتاب تأييد الحقيقة العلية للحافظ السيوطى وهو مطبوع ، وسئل الشوكانى عن التوسل بالأموات المشهورين بالفضل وكذلك الأحياء والاستغاثة بهم وندائهم عند الحاجة من نحو على الله وعليك يا فلان وأنا بالله وبك وما يشابه ذلك وتعظيم قبورهم واعتقاد أن لهم قدرة على قضاء حوائج المحتاجين وانجاح طلبات السائلين وما حكم من فعل شيئا من ذلك وهل يجوز قصد قبور الصالحين لتأدية الزيارة ودعاء الله عندها من غير استغاثة بهم بل بالتوسل بهم فقط ، فأجاب برسالة سماها « الدر النضيد فى إخلاص كلمة التوحيد » بين فيها معنى الاستغاثة والتشفع والتوسل وذكر أن الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه جائزة ، وفيما لا يقدر عليه ممنوعة بلا خلاف . ومثلها الاستعانة جوازا ومنعا . وأن التشفع ثابت لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم بالتواتر ، ثم قال ما نصه : وأما التوسل إلى الله سبحانه بأحد من خلقه فى مطلب يطلبه العبد من ربه فقد قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام إنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى إلا بالنبى صلى الله عليه آله وسلم

أن صح الحديث فيه ولعله يشير إلى الحديث الذي رواه النسائي في سننه والترمذي وصححه وابن ماجه وغيرهم أن أعمى أتى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أني أصبت في بصري فادع الله لي فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « توضأ وصل ركعتين ثم قل اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد يا محمد انى أستشفع بك في رد بصري اللهم شفعه في » وقال « فان كان لك حاجة فمثل ذلك » فرد الله بصره ، وللناس في معنى هذا قولان « أحدهما » أن التوسل هو الذي ذكره عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قال كنا إذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وأنا نتوسل إليك بعم نبينا وهو في صحيح البخاري وغيره ، فقد ذكر رضى الله عنه أنهم كانوا يتوسلون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته في الاستسقاء ثم توسل بعمه العباس بعد موته وتوسلهم هو استسقاؤهم بحيث يدعون معه فيكون هو وسيلتهم إلى الله تعالى والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في مثل هذا شافعا وداعيا لهم « والقول الثاني » أن التوسل به صلى الله عليه وآله وسلم يكون في حياته وبعد موته وفي حضرته ومغيبه ولا يخفاك أنه قد ثبت التوسل به صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وثبت التوسل بغيره بعد موته باجماع الصحابة إجماعا سكوتيا لعدم انكار أحد منهم على عمر رضى الله عنهم في التوسل بالعباس رضى الله عنه ، وعندي أنه لا وجه لتخصيص جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما زعمه الشيخ عز الدين ابن عبد السلام لأمرين « الأول » ما عرفناك به من اجماع الصحابة رضى الله عنهم « والثاني » أن التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم الفاضلة إذ لا يكون الفاضل فاضلا إلا بأعماله فاذا قال القائل اللهم انى أتوسل اليك بالعالم الفلاني فهو باعتبار ما قام به من العلم وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكى عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أن كل واحد منهم توسل الى الله بأعظم عمل عمله

فارتفعت الصخرة فلوكان التوسل بالأعمال الفاضلة غير جائز أوكان شركا كما يزعم المتشددون فى هذا الباب كابن عبد السلام (١) ومن قال بقوله لم تحصل الاجابة من الله لهم، ولا سكت النبى صلى الله عليه وسلم عن إنكار مافعلوه بعد حكايته عنهم، وبهذا تعلم أن ما يورده المانعون من التوسل إلى الله بالأنبياء والصلحاء من نحو قوله تعالى (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) ونحو قوله تعالى (فلا تدعوا مع الله أحدا) وقوله تعالى (له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لايستجيبون لهم بشىء) ليس بوارد بل هو من الاستدلال على محل النزاع بما هو أجنبى عنه، فان قولهم ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى مصرح بأنهم عبدوهم لذلك والمتوسل بالعالم مثلا لم يعبده، بل علم أن له مزية عند الله بحمله العلم فتوسل به لذلك وكذلك قوله تعالى (فلا تدعوا مع الله أحداً) فانه نهى عن أن يدعى مع الله غيره كان يقول يالله ويافلان، والمتوسل بالعالم مثلا لم يدع إلا الله وإنما وقع منه التوسل اليه بعمل صالح عمله بعض عباده كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصالح أعمالهم، وكذلك قوله (والذين يدعون من دونه) الاية فان هؤلاء دعوا من لايستجيب لهم ولم يدعوا ربهم الذى يستجيب لهم، والمتوسل بالعالم مثلا لم يدع إلا الله ولم يدع غيره دونه ولا دعا غيره معه، فاذا عرفت هذا لم يخف عليك دفع مايورده المانعون للتوسل من الأدلة الخارجة عن محل النزاع خروجا زائدا على ما ذكرنا كاستدلالهم بقوله تعالى (وما أدراك مايوم الدين ثم ما أدراك مايوم الدين يوم

---

(١) ابن عبد السلام لم يتشدد والعذر للشوكانى أنه لم يقف على كلامه إلا بواسطة ابن تيمية الذى حوره لغرض فى نفسه

لاتملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله) فان هذه الاية الشريفة ليس فيها إلا أنه المنفرد بالأمر فى يوم الدين ، وانه ليس لغيره من الأمر شيء ، والمتوسل بنبي أو عالم هو لا يعتقـــد أن لمن توسل به مشاركة لله جل جلاله فى أمر يوم الدين ، ومن اعتقد هذا لعبد من العباد سواء أكان نبياً أو غير نبي فهو فى ضلال مبين ، وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله تعالى (ليس لك من الأمــــر شيء. قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً) فان هاتين الآيتين مصرحتان بأنه ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمر الله شيء ، وأنه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً فكيف يملك لغيره وليس فيهما منع التوسل به أو بغيره من الأنبياء والأولياء أو العلماء ، وقد جعل الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم المقام المحمود مقام الشفاعة العظمى ، وأرشد الخلق إلى أن يسألوه ذلك ويطلبون منه وقال له « سل تعط واشفع تشفع » وقيد ذلك فى كتابه العزيز بأن الشفاعة لا تكون الا باذنه ولا تكون الا لمن ارتضى وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى (وانذر عشيرتك الأقربين) « يافلان ابن فلان لا املك لك من الله شيئا يافلانة بنت فلان لا أملك لك من الله شيئاً » فان هذا ليس فيه إلا التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لا يستطيع نفع من أراد الله تعالى ضره ولا ضر من أراد الله نفعه ، وأنه لا يملك لأحد من قرابته فضلا عن غيرهم شيئا من الله ، وهذا معلوم لكل مسلم ، وليس فيه أنه لا يتوسل به إلى الله ، فان ذلك هـو طلب الأمر ممن له الأمر والنهى ، وإنما أراد الطالب أن يقدم بين يدى طلبه ما يكون سببا للاجابة ممن هو المنفرد بالعطاء والمنع وهو مالك يوم الدين، (١) وإذا علمت

(١) تأمل كلام الشوكانى تجده يهدم جميع استدلالات المتنطع من أساسها

هذا فاعلم أن الرزية كل الرزية والبلية كل البلية أمر غير ماذكرنا من التوسل المجرد ، والتشفع بمن له الشفاعة ، وذلك ماصار يعتقده كثير من العوام وبعض الخواص فى أهل القبور وفى المعروفين بالصلاح من الأحياء من أنهم يقدرون على مالا يقدر عليه إلا الله جل جلاله ويفعلون مالا يفعله إلا الله عز وجل حتى نطقت ألسنتهم بما انطوت عليه قلوبهم فصاروا يدعونهم تارة مع الله ، وتارة استقلالا ، ويصرحون بأسمائهم ويعظمونهم تعظيم من يملك الضر والنفع ويخضعون لهم خضوعا زائدا على خضوعهم عند وقوفهم بين يدى ربهم فى الصلاة والدعاء ، وهذا اذا لم يكن شركا فلا ندرى ماهو الشرك واذا لم يكن كفراً فليس فى الدنيا كفر ، وهانحن أولاء نقص عليك أدلة فى كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيها المنع مما هو دون هذا بمراحل وفى بعضها التصريح بأنه شرك وهو بالنسبة الى هذا الذى ذكرناه يسير حقير ، ثم بعد ذلك نعود الى الكلام على مسألة السؤال ثم أورد أحاديث فى النهى عن الرقى والتمائم وعن قول الرجل ماشاء الله وشئت وعن الحلف بغير الله وعن بناء المساجد على القبور ، وعن الذبح لغير الله ، وعن السحر وعن اتيان الكاهن والعراف وعن أشياء من هذا القبيل أطلق الشارع عليها أنها شرك ثم قال : اعلم أن الله لم يبعث رسله ولم ينزل كتبه لتعريف خلقه بأنه الخالق لهم والرازق لهم ونحو ذلك ، فان هذا يقر به كل مشرك قبل بعثة الرسل (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله) وذكر جملة آيات تسجل على المشركين اعترافهم بان الخالق والرازق والمحى والمميت هو الله ثم قال: واذا تقرر هذا فلا شك أن من اعتقد فى ميت من الأموات أو حى من الأحياء أنه يضره أو ينفعه اما استقلالا أو مع الله تعالى أو ناداه أو توجه اليه أو استغاث به فى أمر من الأمور التى لا يقدر عليها المخلوق فلم يخلص التوحيد لله ، ولا أفرده بالعبادة ، اذ الدعاء بطلب وصول الخير اليه ودفع الضر عنه

هو نوع من أنواع العبادة ، ولافرق بين أن يكون هذا المدعو من دون الله أو معه حجراً أو شجراً أو ملكا اوشيطانا كما كان يفعل ذلك أهل الجاهلية ، وبين ان يكون انسانا من الأحياء أو الأموات كما يفعله الآن كثير من المسلمين، وكل عالم يعلم هذا ويقر به فان العلة واحدة وعبادة غير الله تعالى وتشريك غيره معه يكون للحيوان كما يكون للجماد ، وللحى كما يكون للميت ، واطال فى بيان هذا المعنى وتقريره وان تسمية هذا العمل توسلا او تشفعا لايخرجه عن حقيقته لان العبرة بالمسمى لا بالاسم

ونقل كلام العلامة محمد بن اسمعيل الأمير اليمنى فى ان هذا من الكفر العملى . لا الاعتقادى وأنه كحديث كفر تارك الصلاة وكفر اتيان المرأة فى فى دبرها والحائض فى فرجها الى اشباه ذلك ، وناقشه فيما أبداه مبديا الفرق بين الموضوعين ، ثم قال : واعلم أن السائل - كثر الله فوائده - ذكر فى جملة ماسال عنه أنه لو قصد الانسان قبر رجل من المسلمين مشهور بالصلاح ووقف لديه وأدى الزيارة وسال الله باسمائه الحسنى وبما لهذا الميت من المنزلة هل تكون هذه البدعة عبادة لهذا الميت ويصدق عليه أنه قد دعا غير الله وأنه قد عبد غير الرحمن وسلب عنه اسم الإيمان أو يكون فاعلا معصية كبيرة أو مكروها وأقول : قد قدمنا فى أوائل هذا الجواب أنه لا باس بالتوسل بنبى أو ولى أو عالم وأوضحنا ذلك بما لامزيد عليه فهذا الذى جاء الى القبر زائرا ودعا الله وحده وتوسل بذلك الميت كان يقول اللهم انى أسالك أن تشفينى من كذا وأتوسل اليك بما لهذا العبد الصالح من العبادة لك والمجاهدة فيك والتعلم والتعليم خالصا لك فهذا لاتردد فى جوازه ، لكن لأى معنى قام يمشى الى القبر فان كان لمحض الزيارة ولم يعزم على الدعاء والتوسل إلا بعد تجريد القصد الى الزيارة فهذا ليس بممنوع ، فانه انما جاء ليزور وقد أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور ، وذكر الأحاديث الواردة

فى ذلك ثم قال : فلم يفعل هذا الزائر إلا ما هو مشروع ، لكن بشرط ألا يشد راحلته ولا يعزم على سفر ولا يرحل كما ورد تقييد الاذن بالزيارة للقبور بحديث «لا تشد الرحال إلا لثلاثة» وهو مقيد لمطلق الزيارة وقد خص بمخصصات منها زيارة القبر الشريف النبوى المحمدى على صاحبه أفضل الصلاة والتسليم وفى ذلك خلاف بين العلماء (١) وأما إذا لم يقصد بمجرد الزيارة بل قصد المشى الى القبر ليدعو عنده فقط وجعل الزيارة تابعة لذلك أو مشى لمجموع الزيارة والدعاء فقد كان يغنيه أن يتوسل الى الله بما لذلك الميت من الأعمال الصالحة من دون أن يمشى الى قبره ، فان قال : انما مشيت الى قبره لأشير اليه عند التوسل به فيقال له ان الذى يعلم السر وأخفى ويطلع على خفايا الضمائر لا يحتاج منك الى هذه الاشارة التى زعمت أنها الحاملة لك على قصد القبر والمشى اليه ، فما أراك مشيت لهذه الاشارة بل مشيت لتسمع الميت توسلك به ، وأنت ان رجعت الى نفسك وسألتها عن هذا المعنى فربما تقر لك به ، فان وجدت عندها هذا المعنى فاعلم انه قد علق بقلبك ما علق بقلوب عباد القبور ، ثم تكلم على بقية انواع قصد القبور فيراجع كلامه ، وقد

---

(١) لا نعلم فى ذلك خلافا قبل وجود ابن تيمية ، وقد كان الناس يشدون الرحلة الى القبر الشريف بدون نكير من العلماء ، من ذلك ما رواه الحافظ حمزة السهمى فى تاريخ جرجان عن محمد بن صول قال قال صول ليزيد بن المهلب لما افتتح جرجان : هل فى الاسلام من هو أجل منك لأسلم على يده ؟ قال : نعم ، سليمان بن عبد الملك - الخليفة - قال فسرحنى اليه لأسلم على يده ففعل فلما قدم عليه قال له مثل ما قال ابن يزيد ، فقال سليمان : ليس اليوم فى المسلمين احد اجل منى ، ولكن لقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل قال : اسلم هناك ؟ فسرحه سليمان الى المدينة فاسلم عند القبر ثم رجع الى بلده

نبهناك فيما سبق أن كلام عز الدين ابن عبد السلام فى الإقسام بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم لافى التوسل به والشوكانى تبع ابن تيمية فغلط، والمقصود : أن الشوكانى أجاز التوسل كما اجازه الآلوسى ، وأجازه قبلهما تقى الدين السبكى فى شفاء السقام وغيره من العلماء ، وليس من غرضى استقصاء كلامهم فى هذا الموطن. فان ذلك يطول ولكن غرضى تبيين كذب المتنطع واظهار جهله وهو حاصل بما ذكرت وبالله التوفيق

الباب الثالث

فى أحكام القبور

تكلم فى هذا الباب على زيارة القبور وبناء المساجد (١) عليها والنذر لأصحابها وقد نقل اتفاق الأمة على أن النهى للتحريم وقد كذب فى نقل هذا الاتفاق كما كذب فى غيره على عادته ، وقد قال البخارى فى صحيحه باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ثم روى حديث عائشة «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وترجم بالكراهة أيضا الترمذى، ونقل الحافظ عن البيضاوى : أن اتخاذ المسجد بجوار صالح للتبرك لا يشمله الحديث المذكور، لأنه وارد فيمن كانوا يعبدون الأنبياء والصالحين ، وقد حكى المتنطع فى هذا الباب عدة اتفاقات مكذوبة ، ثم تكلم على سماع الموتى فذكر أن عائشة وقتادة وأكثر التابعين ذهبوا الى عدم سماع الميت احتجاجا بقوله تعالى (انك لا تسمع الموتى) وبقوله (وما أنت بمسمع من فى القبور)

---

(١) انظر كتاب «احياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور» لأخينا أبى الفيض الحافظ

وقالوا هذا قاطع متواتر ظاهر في عدم سماع الموتى فلا يرد إلا بقاطع مثله اهـ
وأقول : انكار عائشـــة لسماع الموتى ثابت في الصحيحين مع استدلالها بالآية ، واما قتادة فلم ينكر سماع الموتى بل أشار الى الرد على من أنكره كما سيأتي ، فالمتنطع كاذب فيما نقله عنه ، كما كذب على غيره في غير موضع من كتابه الذي نرد عليه ، وأما الآية فهي وان كانت قطعية المتن فدلالتها ظاهرة أي أنها تحتمل وجوها من التأويل لا ينكرها العقل ولا يردها النقل فيجب الجمع بينها وبين ما يعارضها من الأحاديث كما هو مقرر في علم أصول الفقه ،
ثم ذكر المتنطع : أن المجيزين لسماع الموتى استدلوا بحديث أهل القليب وحديث أم محجن التي كانت تقم المسجد وحديث ما من أحد يمر بقبر أخيه كان يعرفه فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه، ثم قال (وقالوا هذه الأحاديث تدل على أن الموتى يسمعون وأجابوا عن الآيات بأن المنفي فيها سماع الانتفـــاع لا مطلق السماع جمعا بين الأدلة وقد أجاب المانعون عن هذه الأدلة بأن حديث الصحيحين قد انكرته عائشة وقالت ما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يقول ابن عمر ولكنه قال انهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق وأجابوا عن حديث ابن منده — يعني حديث أم محجن — بأنه مرسل لا يصح الاحتجاج به وعن حديث الحاكم وغيره — يعني حديث ما من أحد يمر بقبر أخيه — بأنه غير صحيح قال الحافظ ابن رجب تصحيح الحاكم محكوم عليه عند أهل الحديث بعدم الاعتبار ، وهو كما قال . فقد صحح كثيراً من الأحاديث الموضوعة كما تقدمت الاشارة اليه والحق انهم لا يسمعون إلا السلام عليهم كما ورد به النص وأن سماع قتلى بدر كان خصوصية له صلى الله عليه وسلم إذا صح ما قاله ابن عمر) اهـ وأقول في كلامه أمور . الأول ، أن هذه الأجوبة التي نسبها الى المانعين لسماع الموتى زورها في نفسه ، ولم يفهمها أحد من المانعين قبله ، فهي من جملة الأكاذيب التي حشا بها كتابه . الثاني ، أن

العلماء أخذوا برواية ابن عمر وقدموها على انكار عائشة عكس ما فعله المتنطع الذي لا يعرف قواعد العلم، والثالث، أن ما نقله عن ابن رجب في تصحيح الحاكم كذب على ابن رجب وجهل بمقام الحاكم، وقد نبهنا على ذلك فيما سبق، والرابع، دعواه أن الحاكم يصحح الموضوعات كذب كما نبهنا عليه في الباب الثاني، والخامس، دعواه أن الموتى يسمعون السلام عليهم مناقض لما ادعاه اولا من عدم سماعهم، والسادس، دعواه ان النص ورد بسماع الموتى للسلام ان كان مراده بالنص القرآن فهو كاذب، وإن كان مراده به الحديث فقد ادعى اولا ان القرآن القاطع المتواتر دل على عدم سماع الموتى ولا يجوز رده إلا بقاطع مثله، فكيف رده الآن بالحديث الدال على سماع الموتى للسلام، ما هذا إلا تناقض فاحش يدل على جهله وعدم ادراكه لما يقول، وإذ قد فرغنا من بيان ما في كلام المتنطع من تناقض وكذب فلنذكر خلاصة وجيزة لمسالة سماع الموتى مع بيان ما هو الحق في ذلك والله الموفق: اعلم أن العلماء اختلفوا في سماع الموتى فذهب جماعة من أهل العلم وهم الأكثرون كما قال الحافظ ابن عبد البر الى اثبات سماعهم في الجملة وهو اختيار ابن جرير الطبري وابن قتيبة ورجحه ابن القيم وابن رجب وغيرهما ثم اختلف هؤلاء فذهب قتادة الى ان الميت يسمع القول بعد اعادة الروح الى جسده: قال في حديث أهل القليب احياهم الله حتى اسمعهم توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندما رواه البخاري بعد حديث القليب وصرح بذلك طوائف من السلف وغيرهم في سؤال القبر، فقالوا لا يسأل الميت إلا بعد إعادة الروح اليه وذهب ابن حزم وطائفة الى ان السؤال للروح خاصة وكذلك سماع الخطاب للروح خاصة وانكروا ان تعاد الروح للجسد في القبر لعذاب او غيره، ورجح هذا القول ابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة في بعض تصانيفهما، وذهبت عائشة إلى نفي سماع الموتى اطلاقا ووافقها جماعة من العلماء، ورجحه القاضي ابو يعلى من الحنابلة في كتاب الجامع الكبير له، فالأقوال ثلاثة استدل اهل القول

الأول بأحاديث وآثار منها حديث القليب وهو ثابت فى الصحيحين من وجوه متعددة عن أبى طلحة وعمر وابنه عبدالله أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فألقوا فى طوى من أطواء بدر فناداهم رســـول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسماهم بأسمائهم « يا أبا جهل بن هشام يا أمية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة يا فلان ابن فلان أليس قد وجــــدتم ما وعدكم ربكم حقا فانى قد وجدت ما وعدنى ربى حقا » فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها فقال عليه الصلاة والسلام « والذى نفسى بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يجيبون » هكذا رواه الشيخان من حديث ابن عمر ، والبخارى من حديث أنس عن أبى طلحة ، ومسلم من حديث أنس عن عمر ، ورواه الطبرانى من حديث ابن مسعود باسناد صحيح ، ومن حديث عبدالله بن سيدان نحوه ، وفيه : قالوا يا رسول الله وهل يسمعون قال « يسمعون كما تسمعون ولكن لا يجيبون » ومنها ما رواه البزار وصححه ابن حبان من طريق اسماعيل بن عبدالرحمن السدى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إن الميت ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين » واخرج ابن حبان أيضا من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه فى حديث طويل ، وقال البخارى فى صحيحه باب الميت يسمع خفق النعال ثم روى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « العبد إذا وضع فى قبره وتولى وذهب أصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه » وذكر الحديث فى سؤال القبر ورواه مسلم أيضا ، وسماع الميت خفق النعال وارد فى عدة أحاديث ، ومنها الأحاديث الواردة فى سؤال القبور وهى كثيرة منتشرة وفيها التصريح بسؤال الملكين له وجوابه بما يطابق حاله من سعادة أو شقاء ، ومنها ما شرعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأمته من السلام على أهل القبور ومخاطبتهم بلفظ السلام

عليكم دار قوم مؤمنين ، قال ابن القيم : وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد ، والسلف مجمعون على هذا. وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به ثم ذكر جملة منها في كتاب الروح فليراجع ، ومنها مارواه ابن ابى الدنيا في كتاب القبور قال حدثنا محمد بن عون ثنا يحي بن يمان عن عبدالله بن سمعان عن زيد بن اسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم » اسناده ضعيف جداً. وقال أيضا حدثنا محمد بن قدامة الجوهرى ثنا معن بن عيسى القزاز أخبرنا هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم عن أبى هريرة قال إذا مر الرجل بقبر أخيه يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد السلام هكذا رواه موقوفا وهو أشبه ، ورواه ابن أبى الدنيا والخطيب فى التاريخ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام » وروى العقيلى فى الضعفاء عن جعفر بن عمر النهروانى عن المنجم بن بشير بن عبد الملك ابن عثمان القرشى حدثنا محمد بن الأشعث عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال أبو رزين ـ وهو غير العقيلى ـ يارسول الله ان طريقى على الموتى فهل من كلام أتكلم به إذا مررت عليهم قال « قل السلام عليكم ياأهل القبور من المسلمين أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع وأنا ان شاء الله بكم لاحقون » فقال أبو رزين يارسول الله : يسمعون ؟ قال « يسمعون ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا » قال « يا أبا رزين ألا ترضى أن يرد عليك بعددهم من الملائكة » قال العقيلى : لا يعرف الا بهذا الاسناد ، وهو غير محفوظ . ومحمد بن الأشعث مجهول فى النسب والرواية وأصل السلام المذكور على القبور يروى باسناد

صالح غير هذا اهـ وروى الحافظ ابن عبد البر من طريق الربيع بن سليمان المؤذن - صاحب الشافعي - عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد ابن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام » قال الحافظ عبد الحق الأشبيلي اسناده صحيح ، ووافقه الحافظ ابن رجب ، لكنه أعل الحديث بالنكارة ، والآثار في هذا الباب كثيرة متواترة عن الصحابة والتابعين وأتباعهم ، وهي في كتاب القبور لابن أبي الدنيا ، وكتاب من عاش بعد الموت له أيضا ، وكتاب العاقبة للحافظ عبد الحق الأشبيلي ، وكتاب أهوال القبـــور للحافظ ابن رجب ، وكتاب الروح لابن القيم ، وكتاب شرح الصدور للحافظ السيوطي وغيرها ، ومنها مارواه أبو الشيخ ابن حيان عن عبيد بن أبي مرزوق قال كانت امرأة بالمدينة تقم المسجد فماتت فلم يعلم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فمر على قبرها فقال « ما هذا القبر » فقالو قبر أم محجن قال « التي كانت تقم المسجد » قالوا نعم فصف الناس فصلى عليها ثم قال « أي العمل وجدت أفضل » قالوا يارسول الله أتسمع ؟ قال « ما أنتم بأسمع منها » فذكر أنها أجابته « قم المسجد » وهذا مرسل وأصل الحديث في الصحيحين ومنها حديث تلقين الميت بعد دفنه رواه الطبراني وغيره عن أبي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس القبر ثم ليقل يافلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يافلان بن فلانة فانه يستوي قاعـــداً ثم يقول يافلان بن فلانة فانه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فان منكرا ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته فيكون الله حجيجهما دونه قال رجل يارسول

الله فان لم يعرف أمه قال ينسبه الى حواء يافلان ابن حواء » هذا حديث ضعيف لكن جرى عمل الناس عليه ، وتلقته الأمة بالقبول . قال ابن القيم فى كتاب الروح ويدل على هذا أيضا — أى سماع الميت وادراكه — ماجرى عليه عمل الناس قديما والى الان من تلقين الميت فى قبره ولولا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة وكان عبثا وقد سئل عنه الامام احمد رحمه الله فاستحسنه واحتج عليه بالعمل ويروى فيه حديث ضعيف ذكره الطبرانى فى معجمه من حديث أبى أمامة وذكر الحديث نحو ما ذكرناه آنفا ثم قال : فهذا الحديث وان لم يثبت فاتصال العمل به فى سائر الامصار والاعصار من غير انكار كاف فى العمل به ، وما أجرى الله سبحانه العادة قط بأن أمة طبقت مشارق الأرض ومغاربها وهى أكمل الامم عقولا وأوفرها معارف تطبق على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل وتستحسن ذلك لا ينكره منها منكر ، بل سنه الأول للآخر ، ويقتدى فيه الاخر بالأول ، فلولا أن المخاطب يسمع والا كان ذلك بمنزلة الخطاب للتراب والحجر والخشب والمعدوم ، وهذا وان استحسنه واحد فالعلماء قاطبة على استقباحه واستهجانه ، وقد روى أبو داود فى سننه باسناد لا بأس به أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حضر جنازة رجل فلما دفن قال « سلوا لأخيكم التثبيت فانه الان يسال » فاخبر أنه يسال حينئذ ، وإذا كان يسال فانه يسمع التلقين اهـ المراد منه ، وراجع بقيته ثم وجدت الحافظ ابن حجر تكلم فى التلخيص الحبير على حديث أبى امامة فى التلقين وقال : إسناده صالح قال : وقد قواه الضياء فى أحكامه ، قال : وروى سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما قالوا إذا سوى على الميت قبره وانصرف عنه الناس كانوا يستحبون أن يقال الميت عند قبره يافلان قل لا إله إلا الله قل أشهد ألا إله إلا الله ثلاث مرات ، قل ربى الله ودينى الإسلام ونبيى محمد ، ثم ينصرف ، وأما الذين قالوا إن الميت يسمع بعد عود الروح إلى جسده فاستدلوا بحديث البراء بن عازب فى سؤال القبر وهو حديث طويل

وفيه « ، تعاد روحه إلى جسده » وكذلك جاء في حديث جابر وابن مسعود وأبي هريرة وحذيفة. وقال الحافظ ابن عبد البر : ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « ما من مسلم يمر على قبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » وأما الذين قالوا إن السؤال والسماع للروح خاصة فاستدلوا بأن الروح لو عادت إلى البدن لزم أن يحيى الإنسان ثلاث مرات ويموت ثلاث مرات ، والقرآن دل على أنهما حياتان وموتتان قال ابن رجب وهذا ضعيف جداً فإن حياة الروح ليست تامة مستقلة كحياة الدنيا وكالحياة الآخرة بعد البعث ، وإنما فيها نوع اتصال البدن بالروح بحيث يحصل بذلك شعور البدن وإحساس بالنعيم والعذاب وغيرهما وليس هو حياة تامة حتى يكون انفصال الروح بعده موتاً تاماً . وإنما هو شبيه بانفصال روح النائم عنه ورجوعها إليه ، فإن ذلك يسمى موتاً وحياة كما كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ « الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور » وسماه الله وفاة بقوله (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها) ومع هذا لا ينافي ذلك أن يكون النائم حياً وكذلك اتصال روح الميت ببدنه وانفصالها لا يوجب أن يصير حياً حياة مطلقة ا ه وأطال شيخه ابن القيم تقرير هذا المعنى في كتاب الروح وناقش ابن حزم مناقشة قيمة ، وذكر حديث البراء وقال ذهب إلى القول بموجبه جميع أهل السنة والحديث من سائر الطوائف ، وأما الذين قالوا إن الميت لا يسمع أصلا فاستدلوا بقوله تعالى (انك لا تسمع الموتى) وبقوله تعالى (وما أنت بمسمع من في القبور) وأجابوا عن حديث القليب بوجهين « أحدهما » أن سماع الموتى وقع فيه معجزة على سبيل الخصوصية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « ثانيهما » توهيم ابن عمر في لفظ السماع قالت عائشة ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنهم ليسمعون الآن ما أقول » وقد وهل — تعني ابن عمر — إنما قال « أنهم ليعلمون الآن ما كنت أقول لهم أنه حق » ثم قرأت قوله

تعالى (إنك لا تسمع الموتى وما أنت بمسمع من فى القبور) أخرجه الشيخان ،
والجواب عن ذلك من قبل الجمهور قال ابن القيم وأما قوله تعالى (وما أنت بمسمع
من فى القبور) فسياق الآية يدل على أن المراد منها أن الكافر الميت القلب لا تقدر
على إسماعه إسماعا ينتفع به كما أن من فى القبور لا تقدر على إسماعهم إسماعا
ينتفعون به ولم يرد سبحانه أن أصحاب القبور لا يسمعون شيئا البتة ، كيف
وقد أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنهم يسمعون خفق نعال المشيعين ،
وأخبر أن قتلى بدر سمعوا كلامه وخطابه ، وشرع السلام عليهم بصيغة الخطاب
للحاضر الذى يسمع ، وأخبر أن من سلم على أخيه المؤمن رد عليه السلام ، وهذه
الآية نظير قوله تعالى (إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين)
وقد يقال نفى إسماع الصم مع نفى إسماع الموتى يدل على أن المراد عدم أهلية كل
منهما للسماع وأن قلوب هؤلاء لما كانت ميتة صماء كان إسماعها ممتنعا بمنزلة
خطاب الميت والأصم وهذا حق ، ولكن لا ينفى إسماع الأرواح بعد الموت
إسماع توبيخ وتقريع بواسطة تعلقها بالأبدان فى وقت ما فهذا غير الإسماع
المنفى والله أعلم ، وحقيقة المعنى إنك لا تستطيع أن تسمع من لم يشأ الله أن
يسمعه إن أنت إلا نذير أى إنما جعل الله لك الاستطاعة على الإنذار الذى كلفك
إياه لا على إسماع من لم يشأ الله إسماعه اه وقال تلميذه ابن رجب : وأما قوله تعالى
(إنك لا تسمع الموتى) وقوله (وما أنت بمسمع من فى القبور) فان السماع يطلق
ويراد به إدراك الكلام وفهمه ، ويراد به أيضا الانتفاع به والاستجابة له ،
والمراد بهذه الآيات نفى الثانى دون الأول فانها فى سياق خطاب الكفار الذين
لا يستجيبون الهدى والإيمان إذا دعوا إليه كما قال تعالى (ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً
من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها) الآية فنفى
السماع والأبصار عنهم لأن الشىء قد ينفى لانتفاء فائدته وثمرته فإذا لم ينتفع المرء
بما سمعه وأبصره فكأنه لم يسمع ولم يبصر ، وسماع الموتى هو بهذه المثابة ، وكذلك

سماع الكفار لمن دعاهم إلى الإيمان والهدى اه وقال الحافظ : اختلف أهل التاويل فى المراد بالموتى فى قوله تعالى (إنك لاتسمع الموتى) وكذلك المراد بمن فى القبور فحملته عائشة على الحقيقة وجعلته أصلا احتاجت معه إلى تأويل قوله « ماأنتم بأسمع لما أقول منهم» وهذا قول الأكثر ، وقيل هو مجاز والمراد بالموتى وبمن فى القبور الكفار شبهوا بالموتى وهم أحياء ، والمعنى: من هم فى حال الموتى أو فى حال من سكن القبر وعلى هذا لا يبقى فى الاية دليل على ما نفته عائشة رضى الله عنها والله أعلم اه وارتكاب المجاز فى الاية متعين للجمع بين الأدلة مع أن السياق يرشد اليه وأما دعوى أن سماع أهل القليب كان خصوصية فهى مفتقرة إلى دليل وهو مفقود ولو سلمت فى هذا الحديث لم تسلم فى حديث سماع خفق النعال وغيره مما سبق ذكره وأما انكار عائشة رواية ابن عمر فلا ينهض دليلا فى المسالة وذلك لوجوه « الأول » أن ابن عمر شهد القصة وعائشة لم تشهدها وبالضرورة يرجح من شهد على من لم يشهد «الثانى» أن ابن عمر مثبت وعائشة نافية والمثبت مقدم على النافى لأن معه زيادة علم ليست عند النافى «الثالث» أن عائشة لم تستند فى نفيها إلى رواية تعارض رواية ابن عمر وتبين وهمه، وانما استندت الى فهمها واستنباطها ورواية الثقة لاترد بمثل ذلك قال الاسماعيلى كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم مالا مزيد عليه لكن لاسبيل الى رد رواية الثقة الا بنص مثله يدل على نسخة أو تخصيصه أو استحالته ، فكيف والجمع بين الذى أنكرته وأثبته غيرها ممكن ، لأن قوله تعالى (إنك لاتسمع الموتى) لاينافى قوله صلى الله عليه وآله وسلم «انهم الان يسمعون » لأن الإسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع فى أذن السامع فالله تعالى هو الذى أسمعهم بان أبلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك اه «الرابع» ان ما أثبتته عائشة من العلم لاينافى رواية ابن عمر

التي أثبتت السماع، بل يؤيدها قال الاسماعيلي: وأما جوابها بأنها انما قال انهم ليعلمون فان كانت سمعت ذلك فلا ينافي رواية يسمعون بل يؤيدها أهو ذلك لان الموت ينافي العلم كما ينافي السمع فاذا جاز اثبات العلم للميت جاز اثبات السمع له ولا فرق بينهما كما هو ظاهر لا يحتاج الى بيان «الخامس» ان ابن عمر لم ينفرد بتلك الرواية التي أنكرتها عائشة بل رواها أيضاً أبوه عمر بن الخطاب وأبو طلحة الانصاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن سيدان وتقدم عزو أحاديثهم الى من رواها ومن المستبعد جدا ان يكون هؤلاء كلهم واهمين «السادس» ان عائشة نفسها روت مثل ماروى ابن عمر قال الحافظ: ومن الغريب ان في المغازي لابن اسحق رواية يونس بن بكير بإسناد جيد عن عائشة مثل حديث ابي طلحة وفيه «ما انتم باسمع لما اقول منهم» وأخرجه أحمد باسناد حسن، فان كان محفوظا فكانها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة اه ومن هذه الخلاصة الوجيزة الصحيحة تعلم أن سماع الموتى بعد عود الروح اليهم صحيح لاغبار عليه، وانه لا تعارض بين الاية والاحاديث الواردة في ذلك، بل بينهما توافق وتعاضد، وأن المانعين لسماع الموتى ليس لديهم متمسك قوي وإن إنكار عائشة ليس بدليل، فشد يدك على على هذه الخلاصة واحرص عليها والله يتولى هداك.

ثم قال المتنطع:

خاتمة

في حياة أهل القبور وتحقيق الحق في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اه

وأقول: قد أنصف المتنطع هنا حيث أثبت حياة الانبياء عليهم السلام، وان أخطأ في الكلام على الأحاديث وعزوها، وأنا ذكر هنا خلاصة وجيزة

جامعة كتبها شقيقنا الحافظ المجتهد السيد احمد محمد الصديق الغماري . قال حفظه الله : الأنبياء احياء فى قبورهم واجسادهم لاتبلى والإجماع منعقد على هذا كما حكاه غير واحد منهم ابن حزم والسخاوى فى المقاصد الحسنة وغيرهما للنصوص الصحيحة الصريحة والدلائل الكثيرة القاطعة فمن أفتى بفناء أجسادهم فقد خرق الإجماع وكذب بما صح عن الله والرسول ، فقد ذكر الله تعالى فى غير آية من القرآن أن الشهداء أحياء فى قبورهم واجمع المسلمون على ان الأنبياء أرفع درجة من الشهداء قال ابن حزم بعد ذكره الايات الواردة فى ان الشهداء احياء ما نصه (ولا خلاف بين المسلمين فى ان الانبياء عليهم السلام ارفع قدراً ودرجة واتم فضيلة عند الله عز وجل واعلى كرامة من كل من دونهم ومن خالف فى هذا فليس مسلماً) اه وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطريق التواتر ان الانبياء احياء فى قبورهم وان اجسادهم لاتبلى ، قال السيد محمد بن جعفر الكتانى فى كتابه نظم المتناثر من الحديث المتواتر ما نصه : احاديث حياة الانبياء فى قبورهم قال السيوطى فى مرقاة الصعود تواترت بها الاخبار ، وقال فى إنباء الاذكياء بحياة الانبياء ما نصه حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى قبره هو وسائر الانبياء معلومة عندنا علما قطعيا لما قام عندنا من الادلة فى ذلك وتواترت به الاخبار الدالة على ذلك اه وقال ابن القيم فى كتاب الروح نقلا عن ابى عبد الله القرطبي : صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن الارض لاتاكل أجساد الأنبياء وأنه صلى الله عليه وآله وسلم اجتمع بالأنبياء ليلة الاسراء فى بيت المقدس وفى السماء خصوصا موسى وقد أخبر بانه مامن مسلم يسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام الى غير ذلك مما يحصل من جملته القطع بان موت الانبياء انما هو راجع الى أن غيبوا عنا بحيث لا ندركهم وان كانوا موجودين أحياء ، وذلك كالحال فى الملائكة فانهم احياء موجودون ولا نراهم اه وقد نقل كلام القرطبي واقره ايضا الشيخ محمد السفارينى الحنبلى فى شرح عقيدة اهل

السنة ونصه : قال ابو عبد الله القرطبي قال شيخنا أحمد بن عمر — القرطبي صاحب المفهم فى شرح صحيح مسلم — والذى يزيح هذا الاشكال إن شاء الله تعالى أن الموت ليس بعدم محض وانما هو انتقال من حال الى حال ، ويدل على ذلك أن الشهداء بعد موتهم وقتلهم احياء عند ربهم يرزقون فرحين ، وهذه صفة الأحياء فى الدنيا واذا كان هذا فى الشهداء كان الانبياء بذلك احق واولى ، مع انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الارض لا تاكل اجساد الانبياء . وذكر الكلام السابق بلفظه ثم قال اخي : ويحقق ماذكره هؤلاء الائمة من تواتر الاحاديث الدالة على حياة الانبياء ان حديث عرض الاعمال عليه صلى الله عليه وآله وسلم واستغفاره لامته ورد من عشرين طريقا . وحديث «ان الله حرم على الارض أن تاكل اجساد الانبياء» ورد من طرق كثيرة جمعها الحافظ المنذرى فى جزء مخصوص ذكره فى اختصاره لسنن ابى داود . وحديث الاسرار واخباره صلى الله عليه وآله وسلم فيه انه رأى الانبياء يصلون وغير ذلك مما هو صريح فى حياتهم ورد من طرق خمسة وأربعين صحابيا سردهم منهم سبعة وعشرين الحافظ السيوطى فى الازهار المتناثرة وزاد عليه تلميذه الحافظ الشامى والزرقانى فى شرح المواهب ما تكمل به العدد المذكور كما ذكره شيخنا السيد محمد بن جعفر الكتانى فى نظم المتناثر ، على أن المسالة كاف فى اثباتها حديث «إن الله حرم على الارض أن تا كل أجساد الانبياء» فانه على انفراده صحيح لاغبار عليه ، وقد صححه من الائمة من لا يحصى عددهم منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد انه على شرط البخارى واقره الذهبي ، وصححه ايضا النووى فى الاذكار ، والحافظ عبد الغنى بن سعيد ، بل قال انه حسن صحيح ، والقرطبي فى التذكرة وابن دحية فقال انه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل وحسنه ابن العربى المعافرى فيما نقله الثعالبى عنه فى كتاب «العلوم الفاخرة» ، وسكت عنه ابو داود ، وقد قال ماسكت عنه فهو صالح عنده ، وصدره الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب

الذين لا يكاد يسلم فى نقدهم حديث كابن العربى المعافرى فانا نورد الحديث بسنده ونتكلم على رجاله فقد أخرجه سعيد بن منصـــور وابن أبى شيبة وأحمد فى مسنده وابن أبى عاصم فى الصـــلاة له وأبوداود والنسائى وابن ماجه فى سننهم والطبرانى فى معجمه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى صحاحهم والبيهقى فى حياة الأنبياء وشعب الإيمان وغيرهما من تصانيفه من طريق حسين ابن على الجعفى ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس ابن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أفضل أيامكم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على» قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يقولون بليت، فقال «أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» رجاله كلهم ثقات أبو الأشعث الصنعانى اسمه شراحيل بن آدة من رجال مسلم وثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر من رجال البخارى ومسلم وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد والنسائى ويعقوب بن سفيان وأبوداود وجماعة والحسين بن على الجعفى من رجال البخارى ومسلم ثقة باتفاق وكان عثمان بن أبى شيبة يقول بخ بخ ثقة صدوق وبه تم الاسناد فانه شيخ جماعة ممن أخرجوا الحديث فهذا برهان ماحكم به أولئك الائمة من الصحة لهذا الحديث ثم إن له طريقا آخر أخرجه ابن ماجه عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان أحداً لن يصلى على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فنبى الله حى يرزق» قال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب اسناده جيد، وكذا قال العلامة السمهودى فى وفاء

الوفا وقال السخاوي في «القول البديع» رجاله ثقات لكنه منقطع، قلت لا يضر انقطاعه فان الحديث الأول الصحيح شاهد له وعاضد له وكذا صححه مع التنصيص على انقطاعه الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه وللحديث طريق ثالث مرسل عن ابن شهاب ولفظه «اكثروا على من الصلاة في الليلة الغراء واليوم الأزهر فانهما يؤديان عنكم وان الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء وكل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب» أخرجه النميري كما ذكره السخاوي في القول البديع، وله طريق رابع أخرجه ابن ماجه من حديث شداد بن أوس بلفظ حديث أوس بن أوس المتقدم، فالحديث مع صحة اسناده وثقة رجاله وكونهم على شرط البخاري ومسلم ووجود هذه الطرق العاضدة له لا يرتاب في صحته إلا جاهل أو متعصب معاند، ثم للمسألة أدلة أخرى أيضاً، منها حديث «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون» رواه أبو يعلى قال حدثنا أبو الجهم الأزرق بن علي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا المستلم بن سعيد عن الحجاج بن الأسود عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون» ثابت هو البناني لا يسأل عن جلالته وامامته ثقة باتفاق من رجال البخاري ومسلم والحجاج بن الأسود قال الحافظ في اللسان قال أحمد ثقة رجل صالح وقال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات اه وقد اشتبه فيه الحال على الذهبي فقال انه نكرة يعني مجهولا ورده الحافظ بأنه معروف روى عن ثابت وجابر بن زيد وأبي نضرة وجماعة وعنه جرير بن حازم وحماد بن سلمة وروح بن عبادة وآخرون ثم ذكر توثيقه الذي قدمناه والمستلم بن سعيد من رجال الأربعة قال أحمد شيخ ثقة من أهل واسط قليل الحديث وقال ابن معين صويلح وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات، يحيى بن ابي بكير ثقة من رجال البخاري ومسلم وثقه ابن معين والعجلي وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال علي بن المديني ثقة وأبو الجهم روى له البخاري في الأدب المفرد والحاكم في صحيحه وذكره

لابن حبان في الثقات فهذا حال رجال الاسناد كلهم ثقات ليس في واحد منهم طعن ولا مغمز فهو صحيح على رأي ابن حبان والحاكم وأمثالهما حسن على رأي البخاري وأمثاله ثم له طرق أخرى غير هذا الطريق أخرجها البيهقي في حياة الأنبياء وبها يرتفع الى درجة الصحيح المتفق عليه وهو قاطع صريح ومنها حديث «مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره» الذي أخرجه مسلم وغيره وحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالأنبياء واجتماعه بهم كما تقدم في كلام القرطبي وأنها متواترة، وبها احتج البيهقي أيضا في حياة الأنبياء. وقد ورد من ثلاثة طرق عند عبد الرزاق والطبراني في معجمه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص ومجاهد «أن المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه وإذا مات لم يدود في قبره» وورد من ثلاثة طرق أيضا من حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة وعبد الله بن مسعود «أن حامل القرآن العامل به لا تأكل الأرض لحمه» أخرج جميعها ابن منده وإذا ثبت هذا للمؤذن وحامل القرآن فكيف بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام اهـ قلت: قد بقيت احاديث وآثار لا بأس أن نذكرها على سبيل الاختصار، فمنها: ما رواه أبو داود والنسائي والبيهقي في حياة الأنبياء وابن نفيل في جزئه المعروف من طريق عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» رجاله ثقات سعيد ابن أبي سعيد هو المقبري ثقة من رجال الستة، وكذلك ابن أبي ذئب واسمه محمد بن عبد الرحمن وعبد الله بن نافع هو الصائغ المخزومي تلميذ مالك من رجال مسلم والأربعة، قال أبو زرعة والنسائي لا باس به وقال النسائي مرة أخرى ثقة وقال الخليلي لم يرضوا حفظه وهو ثقة أثنى عليه الشافعي وروى عنه حديثين أو ثلاثة وقال ابن قانع مدني صالح وذكره ابن حبان في الثقات، وقال كان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه ربما اخطأ . وقال البخاري يعرف حفظه

و ينكر ، وكتابه أصح وقال ابو حاتم ليس بالحافظ هو لين في حفظه وكتابه أصح وقال ابن معين ثقة وقال احمد لم يكن صاحب حديث كان ضعيفاً فيه وللحديث مع هذا شواهد ستأتي بحول الله ، وروى ابن أبي شيبة وابن مردويه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فانها معروضة على » ومنها ما رواه عبد الرزاق عن مجاهد عن أبي طلحة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدته مسروراً فقلت يا رسول الله ما أدرى متى رأيتك أحسن بشراً وأطيب نفساً من اليوم؟ قال « وما يمنعني وجبريل خرج من عندي الساعة فبشرني ان لكل عبد صلى على صلاة يكتب له بها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ويرفع له بها عشر درجات وتعرض على كما قالها ويرد عليه بمثل ما دعا »

ومنها : ما رواه البيهقي في حياة الانبياء من طريق أبي رافع عن سعيد المقبري عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أكثروا الصلاة على في يوم الجمعة فانه ليس يصلى على احد يوم الجمعة إلا عرضت على صلاته » حديث ضعيف

ومنها : ما راه البيهقي ايضا من طريق حماد بن سلمة عن برد بن سنان عن مكحول الشامي عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أكثروا على من الصلاة في كل يوم جمعة فان صلاة أمتي تعرض على في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم مني منزلة » قال الحافظ المنذري اسناده حسن الا أن مكحولا قيل لم يسمع من أبي أمامة اه ، وللطبراني باسناد ضعيف عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى على صلى الله عليه عشرا ملك موكل بها حتى يبلغنيها »

ومنها : ما رواه محمد بن اسماعيل الوراق قال حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو اسحق حازم عن يزيد الرقاشي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم «أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فان صلاتكم تعرض على» قال ابن القيم : وهذا وإن كان ضعيفا يصلح للاستشهاد اه وللطبرانى فى الأوسط من حديث أنس أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من صلى على صلاة واحدة بلغتنى صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات» قال الحافظ الهيثمى : فيه راو لم أعرفه وبقية رجاله ثقات اه وقال الحافظ المنذرى اسناده لا بأس به وهذا يدل على انه عرف الرجل الذى لم يعرفه الهيثمى

ومنها : ما رواه أبو يعلى فى مسنده من طريق عبد الله بن نافع أخبرنا العلاء ابن عبد الرحمن قال سمعت الحسن بن على بن أبى طالب عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً ولا تتخذوا بيتى عيداً صلوا على وسلموا فان صلاتكم وسلامكم يبلغنى أين ما كنتم» وروى الطبرانى فى الكبير والأوسط من طريق حميد بن أبى زينب عن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب عليهم السلام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «حيثما كنتم فصلوا على فان صلاتكم تبلغنى» قال الحافظ الهيثمى حميد بن أبى زينب لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح اه وعزاه الحافظ المنذرى إلى الطبرانى أيضا وقال اسناده حسن فلابد انه عرف حميد بن أبى زينب وقال ابن أبى شيبة فى المصنف حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سهيل عن حسن بن حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى» اسناده صحيح وهو مرسل فى حكم الموصول كما لا يخفى(١)

---

(١) لأنه محمول على أنه سمعه من أبيه الحسن بن على عليهم السلام بدليل الرواية السابقة

ومنها : مارواه أبو الشيخ والبزار والحارث بن أبي أسامة والطبراني وغيرهم من طريق نعيم بن ضمضم عن ابن الحميري عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله تبارك وتعالى ملكا أعطاه أسماء الخلائق فهو قائم على قبري إذا مت فليس أحد يصلي على إلا قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان قال فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشراً » نعيم بن ضمضم قال المنذري فيه خلاف وقال الذهبي ضعفه بعضهم ، وقال الحافظ في اللسان ما عرفت إلى الآن من ضعفه ، وابن الحميري اسمه عمران لينه البخاري وقال لا يتابع على حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجال الحديث رجال الصحيح كما قال الحافظ الهيثمي

ومنها : مارواه النسائي وأحمد والدارمي والبيهقي وصححه الحاكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن لله عز وجل ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام » وروى ابن عدي من حديث ابن عباس مثله ، وتقدم حديث « حياتي خير لكم » مع بيان صحته ومنها مارواه البيهقي في حياة الأنبياء وابن منده في فوائده من طريق حكامة بنت عثمان بن دينار أخي مالك بن دينار قالت حدثني أبي عثمان بن دينار عن أخيه مالك بن دينار عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى علي مائة في يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم وكل الله بذلك ملكا يدخله علي في قبري كما يدخل عليكم الهدايا أن علمي بعد موتي كعلمي في الحياة » هذا لفظ ابن منده ، وبهذا اللفظ رواه الأصبهاني في الترغيب أيضا ، ومنها مارواه أبو الشيخ ابن حيان من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي من بعيد أعلمته » إسناده جيد كما قال الحافظ السخاوي

ومنها مارواه الديلمي في مسند الفردوس قال أنبأنا والدي أنبأنا أبو الفضل الكرابيسي أنبأنا أبو العباس بن تركان حدثنا موسى بن سعيد حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان حدثني محمد بن عبد الله بن صالح المروزي ثنا بكر بن خداش عن فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أكثروا الصلاة على فان الله وكل بي ملكا عند قبري فاذا صلى على رجل من أمتي قال لي ذلك الملك يا محمد أن فلان بن فلان صلى عليك »

ومنها ما رواه ابن بشكوال بإسناد ضعيف كما قال الحافظ السخاوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أكثروا الصلاة على في الليلة الزهراء واليوم الأغر فان صلاتكم تعرض على فأدعو لكم وأستغفر »

ومنها مارواه القاضي أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل المحاملي قال ثنا أبو حاتم الرازي ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر حدثني حميد ابن أبي جعفر عن الحسن بن علي عليهما السلام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « حيثما كنتم فصلوا على فان صلاتكم تبلغني » وروى القاضي اسماعيل في فضل الصلاة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله وآله وسلم « صلوا على وسلموا حيثما كنتم فسيبلغني سلامكم وصلاتكم »

ومنها ما رواه ابن راهويه والحرفي وابن بشران والبيهقي عن ابن عباس قال : ليس أحد من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلي عليه صلاة إلا وهي تبلغه يقول له الملك فلان يصلي عليك كذا وكذا صلاة . اسناده صحيح وهو موقوف له حكم الرفع ، ومنها : ما رواه ابن عبد البر بسند فيه ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن وردان التابعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « والذي نفسي بيده ما منكم من أحد يسلم على إذا أنا مت إلا

جاء جبريل فيقول يامحمد هذا فلان ابن فلان فيرفع له فى النسب حتى أعرفه فأقول نعم فيقول هو يقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته فاقول وعليه السلام ورحمة الله وبركاته »

ومنها ما رواه اسماعيل القاضي قال حدثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن - هو البصرى - يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لاتأكل الأرض جسد من كلمه روح القدس» هذا مرسل صحيح الإسناد وروى الزبير بن بكار والبيهقى عن أبى العالية قال : ان لحوم الانبياء لاتبليها الارض ولاتأكلها السباع ، وروى القاضى اسماعيل عن إبراهيم بن الحجاج ثنا وهيب عن أيوب قال بلغنى والله أعلم أن ملكا موكل بكل من صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبلغه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال أيضا حدثنا عبد الرحمن بن واقد العطار ثنا هشيم ثنا حصين بن عبد الرحمن عن يزيد الرقاشي قال إن ملكا موكل يوم الجمعة بمن صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول أن فلانا من أمتك يصلى عليك ورواه سعيد بن منصور فى سننه وبقى بن مخلد ومن طريقه ابن بشكوال لكن بدون ذكر يوم الجمعة وقال الدارمى فى سننه أنبأنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز قال لما كان أيام الحرة لم يؤذن فى مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا ولم يقم ولم يبرح سعيد بن المسيب المسجد وكان لايعرف وقت الصلاة الا بهمهمة يسمعها من قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وروى أبو نعيم فى الدلائل من طريق ثوبن قال حدثنا عبد الحميد بن سليمان عن أبى حازم عن سعيد بن المسيب قال لقد رأيتنى ليالى الحرة وما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرى وما يأتى وقت صلاة الاسمعت الاذان من القبر ، ثم أتقدم فاقيم وأصلى وان أهل الشام

ليدخلون المسجد زمراً فيقولون انظروا إلى الشيخ المجنون ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن سعيد أيضا أنه كان يلازم المسجد أيام الحرة والناس يقتتلون قال فكنت إذا حانت الصلاة أسمع أذانا يخرج من قبل القبر الشريف ، وروى الزبير بن بكار في أخبار المدينة عنه أيضا قال لم أزل أسمع الأذان والاقامة في قبر رسول الله صلى الله عليـــه وآله وسلم أيام الحـرة حتى عاد الناس ، وقال ابراهيم بن بشار حججت سنة من السنين فجئت المدينة فتقدمت إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليـــه فسمعت من داخل الحجرة وعليك السلام ، نقله التقي السبكي في شفاء السقام ، وروينا من طرق عن العلامة الامام الشيخ محمد بن عبد الرحمن الحطاب شارح مختصر خليل قال مشينا مع شيخنا العارف بالله الشيخ عبد المعطى التونسي لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم فلما قربنا من الروضة الشريفة ترجلنا ومعنا الشيخ فجعل رحمه الله تعالى يمشي ويقف حتى وصلنا إلى الروضة الشريفة فجعل الشيخ نفعنا الله به يتكلم وهو مواجه لقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما انصرفنا من الزيارة سالناه فقال كنت أطلب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم القدوم عليه فاذا قال لي أقدم يا عبد المعطي قدمت وإلا انتظرت ، قال فلما وصلت إلى الروضة قلت يا رسول الله أكل ما في البخاري عنك صحيح فقال صحيح ، قلت أرويه عنك يا رسول الله قال أروه عني ، قلت أروى هذه الحكاية في ثبت العلامة الشيخ يوسف الحسيني الحلبي المسمى كفاية الراوي والسامع وفي غيره من الأثبات وهي صحيحة مروية من طريق الحطاب أحد أئمة المالكية عن شيخه أحد كبار الاولياء ، وقد ثبت عن جماعة من الكبار كأبي العباس المرسي وغيره أنهم كانوا إذا سلموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعوا رد سلامه وقد ذكرت طرفا من ذلك في كتاب والحجج البينات في اثبات الكرامات ، وهو مختصر مفيد

وقال ابن أبي الدنيا . حدثني سويد بن سعيد حدثني ابن أبي الرجال عن سليمان بن سحيم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النوم فقلت يارسول الله هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك أتفقه سلامهم . قال نعم وأرد عليهم ، قلت هذه رؤيا حق مؤيدة بحديث أبي هريرة في رد النبي صلى الله عليه وسلم سلام من يسلم عليه ، وبما رواه أبو يعلى عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « والذى نفس أبي القاسم بيده لينزلن عيسى بن مريم اماما مقسطا وحكما عدلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليصلحن ذات البين وليذهبن الشحناء وليعرضن المال فلا يقبله أحد ثم لئن قام على قبري فقال يامحمد لأجيبنه » قال الحافظ الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، وبما رواه الحاكم عن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليهبطن ابن مريم حكما عادلا واماما مقسطا وليسلكن فجا حاجا أو معتمراً وليأتين قبري حتى يسلم علي ولأردن عليه » صححه الحاكم وسلمه الذهبي ، ويؤخذ من هذا الحديث أيضا طلب زيارة القبر الشريف والرحلة اليه للسلام على ساكنه عليه صلوات الله وتسليماته ، وقد قال الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل مانصه : وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصداً من الشام إلى المدينة ليقرىء النبي صلى الله عليه وآله وسلم السلام ثم يرجع اه وذكره ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن كما ذكره غيره ، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز من طرق كثيرة فهو مستفيض عنه كما قال التقي السبكي ، والمقصود أن حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم ثابتة مقطوع بها لا ينازع فيها من في قلبه ذرة إيمان أما الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم قال« مامن احد يسلم على إلا رد الله الى روحى حتى أرد عليه السلام » وظاهره يفيد مفارقة الروح لبدنه الشريف فى بعض الأوقات. فأجاب عنه العلماء بعدة أجوبة أوصلها الحافظ السيوطى فى كتاب «إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء» إلى خمسة عشر جوابا منها وهو جواب البيهقى فى حياة الأنبياء أن جملة رد الله حالية ما ضوية مقدر فيها قد كقوله تعالى (أو جاؤكم حصرت صدورهم) أى قد حصرت ، وحتى حرف عطف لا للتعليل والمعنى مامن أحد يسلم على الا قد رد الله روحى قبل ذلك فأرد عليه ،ومنها: وهو للتقى السبكى فى شفاء السقام وهو ان يكون رد الروح رداً معنوياً وذلك أن روحه الشريفة مشتغلة بشهود الحضرة الالهية والملاء الأعلى من هذا العالم، فاذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة وردت السلام فعبر عن هذا الاقبال بالرد .

ومنها : أن هذا اعلام بثبوت وصف الحياة دائماً لثبوت رد السلام دائماً فوصف الحياة لازم لرد السلام واللازم يجب وجوده عند ملزومه أو ملزوم ملزومه فوصف الحياة ثابت دائما لأن ملزوم ملزومه ثابت دائما .قال القسطلانى : وهذا من نفثات سحر البيان فى اثبات المقصود بأكمل أنواع البلاغة وأجمل فنون البراعة التى هى قطرة من بحار بلاغته العظمى اهـ وبيان اللوازم المذكورة فى هذا الجواب أن سلام أفراد الأمة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ملزوم لرد سلامه عليهم ورد السلام ملزوم لوصف الحياة وأشار إلى هذا المعنى الحافظ السخاوى فى القول البديع فانه ذكر جملة من الأحاديث فى رد السلام وقال : يؤخذ منها حياته على الدوام إذ من المحال أن يخلو الوجود من مسلم يسلم عليه فى ساعة من ليل أو نهار ونحن نؤمن ونصدق بأنه صلى الله عليه وسلم حى يرزق فى قبره وأن جسده الشريف لاتأكله الأرض والاجماع

على هذا اه وقد أطلت هذا البحث بعض الإطالة لأن كثيرا من الوهابيين الجهلة ينكرون حياة الأنبياء فى قبورهم ويقولون انهم كغيرهم من الناس يبلون وهذا جهل وضلال عافانا الله منه بجاه نبيه

« تنبيه » زعم المتنطع أن البخارى ضعف اسناد حديث « إن الله حرم على الارض أن تاكل أجساد الانبياء » وهذا كذب على البخارى ، فليتنبه له والله أعلم .

ثم قال المتنطع (وقد اشتهر بين الناس أن الاولياء والعلماء والمؤذنين لاتبلى أجسادهم وليس لهذا مستند صحيح) اه وأقول : تقدم فيما نقلته عن أخى السيد أحمد أنه ورد من ثلاثة طرق أن المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط فى دمه وإذا مات لم يدود فى قبره ، وورد من ثلاثة طرق أيضا أن حامل القرآن العامل به لاتاكل الارض لحمه ، وأخرج المروزى عن قتادة قال ، بلغنى أن الأرض لاتسلط على جسد الذى لم يعمل خطيئة وقال الحافظ السهيلى فى الكلام على قصة عبد الله بن التامر التى فيها أنه وجد على عهد عمر بن الخطاب فى خربة من خرب نجران قاعداً واضعا يده على ضربة فى رأسه فاذا أخرت يده عنها تنبعث دماً وإذا أرسلت يده ردها عليها فامسكت دمها وفى يده خاتم مكتوب فيه ربى الله وأن عمر أبلغ ذلك فكتب أن يقر على حاله ويرد عليه الدفن كما كان ما نصه وذكر — يعنى ابن اسحق فى السيرة — من وجدان عبد الله بن التامر فى خربة من خرب نجران يصدقه قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء) الآية وما وجد فى صدر هذه الأمة من شهداء أحد وغيرهم على هذه الصورة لم يتغيروا بعد الدهور الطويلة كحمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه فانه وجد حين حفر معاوية العين صحيحاً لم يتغير وأصابت الفأس أصبعه فدميت ، وكذلك أبو جابر عبد الله بن حرام وعمرو بن الجموح وطلحة بن عبيد الله

رضى الله عنهم استخرجته بنته عائشة من قبره حين رأته فى المنام يأمرها أن تنقله من موضعه فاستخرجته بعد ثلاثين سنة لم يتغير، ذكره ابن قتيبة فى المعارف والأخبار بذلك صحيحة ، وقد قال عليه السلام « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » خرجه سليمان بن الاشعث، وذكر أبو جعفر الداودى هذا الحديث بزيادة « والشهداء والعلماء والمؤذنين» وهى زيادة غريبة لم تصح لى فى مسند غير أن الداودى من أهل الثقة والعلم ، وفى المسند من طريق أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الأنبياء أحياء يصلون فى قبورهم » انفرد به ثابت البنانى عن أنس وقد روى أن ثابتا التمس فى قبره بعد ما دفن فلم يوجد فذكر ذلك لبنته فقالت كان يصلى فلم تروه لأنى كنت أسمعه إذا تهجد بالليل يقول اللهم اجعلنى ممن يصلى فى قبره بعد الموت وفى الصحيح أن رسول الله صلى عليه وآله وسلم قال « مررت بموسى عليه السلام وهو يصلى فى قبره » اﻫ وقال الحافظ ابن رجب فى كتاب أهوال القبور مانصه وأما من شوهد بدنه طريا صحيحا وأكفانه عليه صحيحة بعد تطاول المدة من غير الأنبياء عليهم السلام فكثير جدا ونحن نذكر من أعيانهم جماعة قال عمر بن شيبة حدثنى محمد بن يحيى حدثنا هشام عن عبدالله بن عكرمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سقط جدار بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن عبد العزيز على المدينة انكشفت قدم من القبور التى فى البيت فأصابها شىء فدميت ففزع من ذلك ابن عبدالعزيز فزعا شديدا فدخل عروة البيت فاذا القدم قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لعمر لا ترع هى قدم عمر بن الخطاب فأمر بالجدار فبنى ورد على حاله ، وقال أبو القاسم البغوى حدثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا عبد الجبار بن الورد سمعت أبا الزبير يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كتب معاوية إلى عامله أن يجرى عينا إلى أحد فكتب اليه عامله أنها لا تجرى الا على قبور الشهداء فكتب اليه أن أنفذها

قال سمعت جابرا يقول فرأيتهم يخرجون على رقاب الرجال كانهم رجال نوم حتى أصابت المسحاة قدم حمزة فانبعثت دما وروى مالك عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو الانصارى كانا فى قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عليهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس ، وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو هكذا فأميلت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين ماحفر عليهما ست وأربعون سنة ، وقال ابن أبي الدنيا ثنا أحمد بن عاصم ثنا سعيد بن عامر عن المثنى بن سعيد قال لما قدمت عائشة بنت طلحة البصرة أتاها رجل فقال إنى رأيت طلحة بن عبيد الله فى المنام فقال قل لعائشة تحولنى من هذا المكان فان النزأى رشح الماء آذانى فركبت فى مواليها وحشمها فضربوا عليها واستثاروه فلم يتغير منه الاشعرات فى إحدى شقى لحيته ، أوقال رأسه ، حتى حول إلى موضعه وكان بينهما بضع وثمانون سنة ، وباسناده عن على بن زيد بن جدعان عن أبيه أنه قال رأيت طلحة لما حول من مكانه فرأيت الكافور فى عينيه ولم يتغير منه شىء الا عقيصته مالت عن مكانها وقال فى كتاب الاولياء كتب إلى أبو عبد الله محمد بن خلف بن صالح التيمى أن اسحق ابن أبى نباتة مكث ستين سنة يؤذن لقومه فى مسجد بنى عمرو بن سعد يعنى بالكوفة وكان يعلم الغلمان فى الكتاب ولا يأخذ الاجر ومات قبل أن يحفر الخندق بثلاثين سنه فلما حفر الخندق وكان بين المقابر ذهب بعض أصحابه يستخرجه ووقع قبره فى الخندق

فاستخرجوه كما دفن لم يتغير منه شىء الا أن الكفن قد جف عليه ويبس والحنوط مخطوط عليه وكان خضيبا فرأوا وجهه مكشوفا وقد ظهر الحناء فى أطراف الشعر ، فمضى المسيب بن زهير إلى أبى جعفر المنصور وهو على شاطىء

الفرات فأخبره فركب ابو جعفر فى الليل حتى رآه فأمر به فدفن بالليل لئلا يفتتن الناس ، وفى الترمذى فى سياق حديث صهيب المرفوع فى قصة أصحاب الأخدود أن ذلك الغلام الذى قتله الملك وآمن الناس كلهم وقالوا آمنا برب الغلام وجد فى زمان عمر بن الخطاب ويده على جرحه كهيئته حين مات، وقد ذكر محمد بن كعب القرظى وزيد بن أسلم وغيرهما قصة عبدالله بن التامر وهو رأس أصحاب الاخدود وقصته شبيهة بقصة الغلام المخرجة فى الترمذى وأنه وجد فى زمان عمر رضى الله عنه بنجران ويده على جرحه وأن جرحه يدمى وكذ ذكره ابن اسحق عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم ، وذكر ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور قصة دانيال لما وجده أبو موسى بالسوس واخبارا كثيرة من أخبار المتقدمين فى هذا المعنى وذكر ابو الفرج ابن الجوزى ان الشريف أبا جعفر ابن ابى موسى لما دفن بجانب قبر الإمام احمد بعد موت أحمد بمائتى سنة رئى كفن الامام أحمد وهو يتقعقع ، قال ولما كشف قبر البربهارى فاحت ببغداد رائحة طيبة ملأت المدينة قال وحدثنا محمد بن منصور بن يوسف حدثنى ابى قال :كنت فى جملة من كشف ابن سمعون لما نقل من بيته إلى مقبرة الامام احمد بعد اربعين سنة وكفنه يتقعقع اه وقصة نقل طلحة بن عبيد الله اسندها ابن عبد البر فى الاستيعاب من طرق، وقال الحافظ العراقى فى طرح التثريب فى الكلام على حديث ابى هريرة كل ابن آدم يأكله التراب الاعجب الذنب ما نصه الرابعة كون ابن آدم يأكله التراب عام مخصوص فان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تبلى اجسامهم الكريمة وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم على الارض ان تأكل أجساد الانبياء ، واستثنى ابن عبد البر معهم الشهداء قال :وحسبك ما جاء فى شهداء أحد وغيرهم، ثم ذكر حديث جابر لما نقل أباه فى خلافة معاوية حين أراد اجراء العين التى فى أسفل أحد وقوله وأخرجناهم رطابا يتثنون فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم فتقطر

الدم ، واقتصر القاضى عياض على قوله وكثير من الشهداء فدل على انه يرى أن بعض الشهداء قد تأكل الارض جسده ، ولعله أشار بذلك الى المبطون ونحوه من الملحقين بالشهداء ، وضم أبو العباس القرطبي الى الصنفين المؤذن المحتسب لقوله عليه الصلاة والسلام «المؤذن المحتسب كالمتشحط فى دمه واذا مات لم يدود فى قبره» قال وظاهر هذا أن الارض لاتأكل أجساد المؤذنين المحتسبين اه وقال الحافظ فى الفتح فى الكلام على حديث «كل ابن آدم يأكله التراب» مانصه : قال العلماء هذا عام يخص منه الانبياء لأن الأرض لاتأكل أجسادهم وألحق ابن عبد البر بهم الشهداء ، والقرطبي المؤذن المحتسب ، قال عياض : فتاويل الخبر وهو «كل ابن آدم يأكله التراب» أى كل ابن آدم مما يأكله التراب وان كان التراب لايأكل أجساداً كثيرة كالأنبياء اه وقال الحافظ السخاوى فى القول البديع مانصه السادسة يؤخذ من هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وآله وسلم حى على الدوام وذلك أنه محال عادة أن يخلو الوجود كله من واحد يسلم عليه فى ليل ونهار ونحن نؤمن ونصدق بانه صلى الله عليه وآله وسلم حى يرزق فى قبره وأن جسده الشريف لاتأكله الارض ، والاجماع على هذا وزاد بعض العلماء الشهداء والمؤذنين وقد صح أنه كشف عن غير واحد من العلماء والشهداء فوجد والم تتغير أجسامهم ، والانبياء أفضل من الشهداء جزما اه وذكر الحافظ السيوطى فى شرح الصدور جملة آثار فى هذا المعنى معزوة لابن أبى الدنيا وغيره وذكر العلامة الشيخ أحمد بابا فى ترجمة الولى الكبير سيدى محمد بن سليمان الجزولى صاحب دلائل الخيرات أنه نقل من قبره بعد موته بسبع وسبعين سنة فوجد كهيئته يوم دفن لم يتغير منه شىء ، وذكر النسابة الفضيلى فى «الدرر البهية» أن الشريف الصالح الزاهد سيدى عبد الملك بن محمد بن طاهر بن الحسن بن الحفيد الادريسى مر على قبره فرس

فنزلت رجله فانكشف القبر عنه فوجدكأنه دفن الآن لم يتغير من جسده شيء وذلك بعد دفنه بأكثر من أربعين سنة ، وحضر لذلك جماعة من الشرفاء والعلماء منهم الفقيه العلامة القاضي السيد الصادق بن هاشم وشاهدوه اهـ ونقل العلامة الولي الكبير السيد محمد بن جعفر الكتاني الحسني بعد دفنه بأربعة أشهر فوجد على حاله لم يتغير منه شيء والأخبار في هذا الباب كثيرة جداً يعسر استقصاؤها بل يتعذر ، ومما شاهدته بنفسي أن والدتي رحمها الله ورضي عنها توفيت بجمع(١) ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة ١٣٤١ ودفنت بزاويتنا الصديقية التي انشأها مولانا الامام الوالد رضي الله عنه بطنجة ، ثم في اليوم السادس من شوال سنة ١٣٥٤ اختار الله والدي لجواره فدفن في الزاوية في مكان أوصى أن يدفن فيه ورأينا ان ننقل الوالدة الى جانبه حيث يكون عليهما ضريح واحد فوجدناها كهيئتها لم يتغير منها شيء ، شاهدت ذلك بنفسي حين نزلت الى قبرها وشاهده الاخوان الذين قاموا بنقلها في تابوت عمل لذلك ، وكانوا اكثر من عشرين فتعجبنا وازددنا يقينا وقد كانت والدتي من الصالحات العابدات وكانت منقطعة النظير في الكرم وحسن الخلق ، ولها فراسة حادة واخلاق حميدة جمة وهي حفيدة الولي الشهير والعارف الكبير سيدي احمد بن عجيبة الحسني صاحب شرح الحكم وغيره من المؤلفات وقد نقل هو أيضا بعد موته بنحو عشرين سنة انز ـ أي رشح ماء ـ كان في قبره فوجد كهيئته إلا أن شق وجهه الذي يلي الأرض أصابه أخضرار من أثر النز . وبما ذكرناه علم بطلان مازعمه المتنطع وبالله التوفيق

(قراءة القرآن للموتى)

ثم قال المتنطع (ومما ينبغي علمه هنا أن قراءة القرآن لا تصل الميت ولا تنفعه لإجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين لهم على ترك

---

(١) المرأة تموت بجمع هي التي تموت بالنفاس وولدها في بطنها وهي من الشهداء كما في الحديث .

ذلك ولأن الله ذكر فى القرآن أن حكمة انزاله انذار وتبشير للأحياء كما قال تعالى لينذر من كان حيا بعد قوله ان هو الا ذكر وقرآن مبين وقوله كتاب انزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته الآية وغير ذلك وجميع ماورد من الأحاديث فى قراءة القرآن على الموتى فى سورة يس وسورة قل هو الله أحد باطل فاجتنبه) اه وأقول : اشتمل كلامه على خطأ فى الدعوى وغلط فى الاستدلال وكذب فى النقــــل فدعواه ان قراءة القرآن لاتصل الميت ولا تنفعه خطأ واستدلاله بالآيات المذكورة غلط ونقله اجماع الصحابة والتابعين على ترك القراءة على الميت كذب وكذلك دعواه بطلان الأحاديث الواردة فى قراءة يس وقل هو الله أحد ، وبيان ذلك بتفصيل وإيضاح . أن قراءة القرآن على الموتى واهداء ثوابها اليهم مسألة اختلف فيها العلماء وقد تكلم عليها ابن القيم فى كتاب الروح فأجاد كما تكلم عليها ابن الصلاح والحافظ وغيرهم ونحن نلخص ماقالوه حتى يظهر الحق واضحا لاغبار عليه فنقول : مشهور مذهب مالك والشافعى ان قراءة القرآن لاتصل الميت ومذهب احمد واكثر المتقدمين انهـــا تصل وهو الذى رجحه متأخرو المالكية وغيرهم ، قال النووى فى الاذكار بعد حكاية الاجماع على أن الدعاء يصل الميت وينفعه ثوابه مانصه واختلف العلماء فى وصول ثواب قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعى وجماعة انه لايصل وذهب احمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعى الى انه يصل ، فالاختيار أن يقول القارىء بعد فراغه اللهم أوصل ثواب ماقرأته الى فلان اه وقال ابن القيم : واختلفوا فى العبادة البدنيـة كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فمذهب الامام احمد وجمهور السلف وصولها وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة نص على هذا الإمام احمد فى رواية محمد ابن يحيى الكحال قال قيل لأبى عبد الله الرجل يعمل الشىء من الخير من صلاة و صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه قال أرجو ، وقال : الميت يصل

اليه كل شي من صدقة اوغيرها وقال ايضا اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات وقل هو الله احد وقل اللهم ان فضله لاهل المقابر، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك ان ذلك لا يصل ، وذهب بعض اهل البدع من اهل الكلام أنه لا يصل إلى الميت شيء البتة لادعاء ولا غيره اه وقال الحافظ في الجواب الكافي عن السؤال الخافي ما نصه واما الحادي عشر وهو هــل يصل ثواب القراءة للميت فهي مسألة مشهورة وقد كتبت فيها كراسة والحاصل ان أكثر المتقدمين من العلماء على الوصول ، وان المختار الوقف عن الجزم على المسألة مع استحباب عمله والإكثار منه اه وافتى ابن رشد من ائمة المالكية أن الميت ينتفع بقراءة القرآن ويصل اليه نفعه ويحصل له اجره اذا نوى القارىء عند القراءة هبة ثواب قراءته له اه واعتمده غير واحد من المتأخرين ، قال ابن هلال المالكي في نوازله : وبه جرى عمل الناس شرقا وغربا ووقفوا على ذلك اوقافا واستمر عليه الأمر أزمنة سالفة اه قال القرطبي : وقد كان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يفتي بأنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ له فلما توفي رآه بعض اصحابه فقال له انك كنت تقول لا يصل الى الميت ثواب ما يقرأ ويهدى اليه فكيف الأمر ؟ قال له كنت اقول ذلك في دار الدنيا والآن فقد رجعت عنه لما رأيت من كرم الله وانه يصل اليه ثواب ذلك اه وهكذا قال غير واحد من العلماء ان قراءة القرآن تصل الى الميت وهو القول الصحيح الذي لا يجوز العدول عنه لأنه ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله ان أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر ان تصدقت عنها قال « نعم » وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ان رجلا قال يارسول الله ان أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفي عنه أن أتصدق عنه قال « نعم » وفي السنن ومسند أحمد عن سعد بن عبادة أنه قال يارسول الله ان أم سعد ماتت فأي الصدقة

أفضل قال «الماء» فحفر بئراً وقال هذه لأم سعد ، وفي الصحيحين عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وفي الصحيحين عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال « نعم فدين الله أحق أن يقضى » وفي صحيح مسلم عن بريدة قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ أتته امرأة فقالت انى تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت فقال « وجب أجرك وردها عليك الميراث » قالت يارسول الله أنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال « صومي عنها » قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال « حجي عنها » وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال « نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » وفي هذا الحديث مشروعية القياس كما قال الحافظ وغيره. وفي السنن وصحيح ابن خزيمة عن أبي رزين ـ بفتح الراء ـ العقيلي ـ بالتصغير أنه قال يارسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال « حج عن أبيك واعتمر » وبقيت أحاديث أخرى تركتها اختصاراً فاذا ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها وصول الصدقة والصيام والحج والعمرة إلى الميت ثبت جزما وصول قراءة القرآن اليه لأن كلا من قراءة القرآن والصدقة والصوم والحج والعمرة عبادة فاذا ثبت وصول بعضها إلى الميت لزم وصول بعضها الآخر اليه والتفريق تحكم لا دليل عليه ، وهذا من القياس الواضح الجلي ، بل في ورود النص بوصول الحج إلى الميت نص ضمني بوصول القراءة اليه لأن الحج يشتمل على عبادات كثيرة منها قراءة القرآن وهذا واضح جدا . وقال ابن القيم بعد أن أطال في بيان وصول الاعمال المهداة إلى الميت وأفاض في

الاستدلال لذلك ما نصه : وأما قراءة القرآن واهداؤها له تطوعا بغير أجرة فهذا يصل اليه كما يصل ثواب الصوم والحج فان قيل فهذا لم يكن معروفا فى السلف ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم اليه ، وقد ارشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام ، فلو كان ثواب القراءة يصل لارشدهم اليه ولكانوا يفعلونه فالجواب أن مورد هذا السؤال إن كان معترفا بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار قيل له ماهذه الخاصية التى منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات ، وان لم يعترف بوصول تلك الاشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والاجماع ، وقواعد الشرع وأما السبب الذى لاجله لم يظهر ذلك فى السلف فهو انه لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدى إلى الموتى ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم ، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم ، ثم يقال لهذا القائل ولو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت فان القوم كانوا احرص شىء على كتمان اعمال البر فلم يكونوا ليشهدوا على الله بايصال ثوابها إلى امواتهم ، فان قيل فرسول الله صلى الله عليه وسلم ارشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة قيل هو صلى الله عليه وآله وسلم لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم فهذا سأله عن الحج عن ميته فاذن له ، وهذا سأله عن الصيام عنه فاذن له ، وهذا سأله عن الصدقة فاذن له ، ولم يمنعهم مما سوى ذلك واى فرق بين وصول ثواب الصوم الذى هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر ، والقائل ان احدا من السلف لم يفعل ذلك قائل مالا علم له به فان هذه شهادة على نفى مالم يعلمه

فلا يدريه ان السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه بل يكفى اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم ، لاسيما والتلفظ بنية الاهداء لا يشترط كما تقدم وسر المسألة أن الثواب ملك للعامل فاذا تبرع به وأهداه الى أخيه المسلم أوصله الله اليه فما الذي خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه وهذا عمل الناس حتى المنكرين فى سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من العلماء اه كلامه وهو جيد مفيد الا أن قوله : ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم ، ليس بصحيح . بل ثبت عنهم ذلك ونقله ابن القيم نفسه فى أول كتاب الروح ثم ذهل عنه هنا وأنا أذكر ما ورد فى ذلك قال الطبرانى فى معجمه حدثنا الحسين بن اسحق التسترى ثنا على بن حجر (١) ثنا مبشر بن اسماعيل حدثنى عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال قال أبى اللجلاج أبو خالد يا بنى إذا أنا مت فألحدنى فاذا وضعتنى فى لحدى فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم شن على التراب شنا ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك ورجال السند موثقون كما قال الحافظ الهيثمى ، وروى الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن ابن عمر قال

---

(١) وقع هذا السند فى نصب الراية المطبوع على نفقة المجلس العلمى بالهند هكذا ثنا على بن عمر ثنا على بن بشر بن اسماعيل وكتب مصححه البجنورى يقول: فى نسخة الدار ثنا بشر بن اسماعيل قلت كل ذلك خطأ والصواب ما ذكرته هنا ، وقد وقع فى نصب الراية أغلاط رغم اعتناء المجلس العلمى بطبعه وتصحيحه

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب » ولفظ البيهقى « فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة فى قبره » وقال البيهقى أيضا : حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال سألت يحي بن معين عن القراءة عند القبر فقال حدثنى مبشر بن اسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال لبنيه إذا أنا مت فضعونى فى قبرى وقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله وسنوا على التراب سنا ثم اقرأوا عند رأسى أول سورة البقرة وخاتمتها فانى رأيت ابن عمر يستحب ذلك ، قال الحافظ فى أمالى الاذكار . هذا موقوف حسن ، قلت العلاء بن اللجلاج تابعى وابوه اللجلاج صحابى وليس بين هذه الرواية ورواية اللجلاج تناقض كما قد يتوهم لأن اللجلاج روى ماسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عمر ، والعلاء روى ماسمع ابن عمر يوصى به وانما نبهت على هذا مع وضوحه لئلا يدعى جاهل متنطع ضعف الحديث واضطرابه ، وفى كتاب الروح لابن القيم ما نصه . وقد ذكر عن جماعة من السلف انهم اوصوا ان يقرا عند قبورهم وقت الدفن قال عبد الحق يروى أن عبد الله بن عمر امر ان يقرا عند قبره سورة البقرة وعمن راى ذلك عبد الرحمن بن العلاء وكان الامام احمد ينكر ذلك اولا حيث لم يبلغه فيه اثر ، ثم رجع عن ذلك وقال الخلال فى الجامع كتاب القراءة عند القبور اخبرنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحي بن معين ثنا مبشر الحلبي حدثنى عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال قال أبى اذا انا مت فضعنى فى اللحد وقل بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسن على التراب سنا واقرأ عند راسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فانى سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك ، قال عباس الدورى سالت احمد بن حنبل قلت تحفظ فى القراءة على القبر شيئا قال لا وسالت

يحيى بن معين فحدثنى بهذا الحديث ، قال الخلال وأخبرنى الحسن بن أحمد الوراق حدثنى على بن موسى الحداد وكان صدوقا قال كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهرى فى جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر ، فقال له أحمد : ياهذا ان القراءة عند القبر بدعة فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله ماتقول فى مبشر الحلبى قال ثقة قال كتبت عنه شيئا قال : نعم ، قال فأخبرنى مبشر عن عبد الرحمن ابن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه وصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها . وقال . سمعت ابن عمر يوصى بذلك فقال له أحمد : فارجع وقل للرجل (١) يقرأ ، وقال الحسن بن الصباح الزعفرانى سألت الشافعى عن القراءة عند القبر فقال لابأس بها ، وذكر الخلال عن الشعبى قال كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرأون عنده القرآن . قال وأخبرنى أبو يحيى الناقد قال سمعت الحسن بن الجروى يقول : مررت على قبر أخت لى فقرأت عندها تبارك لما يذكر فيها فجاءنى رجل فقال إنى رأيت أختك فى المنام تقول جزى الله أبا على خيرا فقد انتفعت بما قرأ ، أخبرنى الحسن بن الهيثم قال سمعت أبا بكر ابن الأطروش ابن بنت أبى نصر النمار يقول كان رجل يجىء إلى قبر أمه يوم الجمعة فيقرأ سورة يس فجاء فى بعض أيامه فقرأ سورة يس ثم قال اللهم ان كنت قسمت لهذه السورة ثوابا فاجعله فى أهل هذه المقابر ، فلما كان فى الجمعة التى تليها جاءت أمرأة فقالت أنت فلان بن فلانة ؟ قال : نعم ،

قالت ان بنتالى ماتت فرأيتها فى النوم جالسة على شفير قبرها ، فقلت ما

---

(١) انظر الى انصاف الامام أحمد وسرعة رجوعه إلى الصواب ووازنه بحال الوهابية وشدة تعصبهم لرأيهم الفاسد

فقلت ما أجلسك ههنا ؟ قالت ان فلان ابن فلانة جاء الى قبر أمه فقرأ سورة يس وجعل ثوابها لاهل المقابر فأصابنا من روح ذلك أو غفر لنا أو نحو ذلك أ هـ ويؤيد هذا ما رواه أحمد وأبو داود والنسائى واللفظ له وابن ماجه عن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «قلب القرآن يس لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر له اقرأوها على موتاكم» صححه ابن حبان والحاكم وذكر ابن حبان أن المراد بالموتى من حضره الموت ورجحه ابن القيم بوجوه ذكرها فى كتاب الروح ، لكن أخذ ابن الرفعة بظاهر الحديث فصحح انها تقرأ بعد الموت وذكر الشوكانى أن لفظ الموتى حقيقة فمن مات ولا يعدل عن الحقيقة الا بقرينة ولا مانع عندى من قراءتها على المحتضر ليتدبر مافيها وعلى الميت لينفعه ثوابها . قال القرطبى فى التذكار وذكر الثعلبى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات » أ هـ ورواه عبد العزيز صاحب الخلال من حديث أنس أيضا ، وروى القاضى ابو بكر ابن عبد الباقى الانصارى فى مشيخته عن سلمة بن عبيد قال قال حماد المكى خرجت ليلة الى مقابر مكة فوضعت رأسى على قبر فنمت فرأيت أهل المقابر حلقة حلقة فقلت قامت القيامة قالوا لا ولكن رجل من اخواننا قرأ قل هو الله احد وجعل ثوابها لنا فنحن نقسمه منذ سنة وقال محمد بن احمد المروزى سمعت أحمد بن حنبل يقول اذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر ، فانه يصل اليهم . وقال النووى فى الكلام على زيارة القبور من شرح المهذب : ويستحب أن يقرأ من القرآن ماتيسر ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب أ هـ وقال فى الاذكار فى باب ما يقوله بعد الدفن : قال الشافعى والاصحاب يستحب أن يقرأوا

شيئا من القرآن قالوا فان ختموا القرآن كله كان حسنا وروينا فى سنن البيهق باسناد حسن أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها اه وذكر الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة الخطيب البغدادى أنه لما توفى قرىء على قبره عدة ختمات فتبين من هذه الآثار والنصوص أن القراءة عند القبر كانت معروفة عند السلف . كما تبين من مجموع ماقدمناه : أن قراءة القرآن تصل الميت كما يصله الدعاء والصدقة والحج والصيام ، وليس للمانعين من الوصول ما يصلح لأن يتمسك به إلا قوله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ماسعى » ولا دليل فيها على منع الوصول اصلا كما يتبين مما سيأتى وقد توهم جماعة أنها تقتضى منع وصول عمل الغير إلى الميت فأجابوا عنها بعدة اجوبة « أحدها » أنها منسوخة بقوله تعالى « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان » الآية أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء ، نقل عن ابن عباس « الثانى » انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى صلوات الله على نبينا وعليهما . فأما هذه الأمة المرحومة فلها ما سعت وماسعى لها قاله عكرمة « الثالث » أن المراد بالانسان هنا الكافر فاما المؤمن فله ماسعى وما سعى له قاله الربيع ابن انس « الرابع » أن اللام فى للانسان بمعنى على أى ليس على الانسان إلا ماسعى « الخامس » أن فى الآية حذفا تقديره وان ليس للانسان الا ماسعى أو سعى له « السادس » أن المراد بالانسان فى الاية الحى دون الميت وهذه الأوجه لاتخلو من ضعف بل فيها ماهو باطل « السابع » أن ليس للانسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما من باب الفضل فجائز ان يزيده الله تعالى ماشاء قاله الحسين بن الفضل « الثامن » أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء وأولد الأولاد ونكح الأزواج واسدى الخير وتودد إلى الناس فترحموا عليه واهدوا له العبادات وكان ذلك أثر سعيه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه »

قاله أبو الوفا ابن عقيل ، قال ابن القيم : وهذا جواب متوسط يحتاج إلى تمام فان العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله قد سعى فى انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله كما ينتفع بعملهم فى الحياة مع عمله ، فان المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض فى الأعمال التى يشتركون فيها كالصلاة فى جماعة فان كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفا لمشاركة غيره له فى الصلاة فعمل غيره كان سببا لزيادة أجره ، كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخر ، بل قد قيل إن الصلاة يضاعف ثوابها بعدد المصلين ، وكذلك أشتراكهم فى الجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتعاون على البر والتقوى ؛ وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وشبك بين أصابعه ؛ ومعلوم أن هذا بأمور الدين أولى منه بأمور الدنيا . فدخول المسلم مع جملة المسلمين فى عقد الإسلام من أعظم الأسباب فى وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه فى حياته وبعد مماته ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم ؛ وقد أخبر الله عن حملة العرش ومن حوله أنهم يستغفرون للمؤمنين ويدعون لهم وأخبر عن دعاء رسله واستغفارهم للمؤمنين كنوح وإبراهيم ومحمد صلى الله عليه وعليهم وسلم فالعبد بإيمانه قد تسبب إلى وصول هذا الدعاء اليه فكأنه من سعيه يوضحه أن الله سبحانه وتعالى جعل الإيمان سببا لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم فاذا أتى به فقد سعى فى السبب الذى يوصل اليه ذلك ، وقد دل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن العاص «أن أباك لو كان أقر بالتوحيد نفعه ذلك» يعنى العتق الذى فعل عنه بعد موته ، فلو أتى بالسبب لكان قد سعى فى عمل يوصل اليه ثواب العتق وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا اه والحديث الذى أشار اليه رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو أن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة وأن هشام بن العاص نحر خمسة وخمسين وأن عمرا سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال

« أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك » فالحديث يفيد أن سبب انتفاع الميت بما يهدى اليه من الأعمال إيمانه وتوحيده « التاسع » من الوجوه فى الجواب عن الآية أنها لم تنف انتفاع الرجل بسعى غيره وإنما نفت ملكه لغير سعيه وبين الأمرين فرق لا يخفى فاخبر الله تعالى أن الإنسان لا يملك إلا سعيه ؛ أما سعى غيره فهو ملك لساعيه فان شاء ان يبذله لغيره وان شاء ان يبقيه لنفسه ، وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع إلا بما سعى ، قال ابن القيم وكان شيخنا – يعنى ابن تيمية – يختار هذه الطريقة ويرجحها اه وفى تفسير الكشاف للزمخشرى ما نصه : فان قلت اما صح فى الأخبار الصدقة عن الميت والحج عنه وله الاضعاف قلت فيه جوابان « احدهما » أن سعى غيره لما لم ينفعه الا مبنيا على سعى نفسه وهو ان يكون مؤمنا صالحا وكذلك الاضعاف كان سعى غيره كأنه سعى نفسه لكونه تابعا له وقائما بقيامه « والثانى » ان سعى غيره لا ينفعه اذا عمله لنفسه ولكن اذا نواه به فهو بحكم الشرع كالنائب عنه والوكيل القائم مقامه اه وتقييده المؤمن بكونه صالحا مبنى على رأى المعتزلة فى أن مرتكب الكبيرة يخلد فى النار وهو خلاف الحق ، والصواب ما تقدم أن الايمان سبب فى انتفاع الميت بما يهدى اليه . دل عليه قوله تعالى فى حملة العرش « ويستغفرون للذين آمنوا » وقوله عليه الصلاة والسلام لعمرو « أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك » ودلائل أخرى كثيرة ؛ وفى فتاوى الحافظ ابن الصلاح ما نصه : مسألة فى قوله تعالى (وأن ليس للانسان الا ما سعى) وقد ثبت أن أعمال الأبدان لا تنتقل وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » وقد أختلف فى القرآن هل يصل إلى الميت أو لا وكيف يكون الدعاء يصل اليه والقرآن أفضل . أجاب رضى الله عنه : هذا قد اختلف فيه وأهل الخير وجدوا البركة فى مواصلة الأموات بالقرآن وليس الاختلاف

فى هذه المسألة كالاختلاف فى الأصول ، بل هى من مسائل الفروع وليس نص الآية المذكورة دالا على بطلان قول من قال أنه يصل فان المراد به — أى — نص الآية — أنه لاحق له ولا جزاء الا فيما يسعى ولا يدخل ما يتبرع به الغير من قراءة ودعاء وأنه لا حق فى ذلك ولا مجازاة وإنما أعطاه الغير تبرعا، وكذلك الحديث لا يدل على بطلان قوله فانه فى عمله وهذا من عمل غيره اه والخلاصة أن الآيه لا دلالة فيها على عدم وصول ما يهدي إلى الميت من الأعمال وكذلك قوله تعالى (إن هو إلا ذكر وقرآن مبين لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين) ليس فيه دلالة على منع اهداء ثواب القراءة للميت ولا أعلم أحدا استدل به لذلك قبل المتنطع ولعله لغباوته فهم أن قوله تعالى (لينذر من كان حيا) يدل بمفهومه على أن القرآن لا يهدى إلى الميت وهذا فهم طريف ، وقوله تعالى « كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته » أبعد من سابقه فى الدلالة على المنع والاستدلال به على ذلك دليل آخر على غباوة المتنطع ، وأين حديث تدبر آيات القرآن من حديث اهداء الثواب الحاصل بتلاوته لفلان ؟ ! تالله أن بينهما لبونا شاسعا ، ولكن ما الحيلة فى غباوة المتنطع وسوء فهمه ، وبعد فان ثواب القرآن يصل إلى الميت وينفعه كما تقدم بيان ذلك موضحا بدلائله ، وقد أفرد هذا الموضوع بالتأليف فلابراهيم بن المظفر كتاب وصول القرآن الميت ، وللحافظ ضياء الدين ابن عبد الواحد المقدسى جزء فى ذلك أيضا ، وللحافظ ابن حجر فيه كراسة كما تقدم فى كلامه ، وطبع منذ بضع سنوات كتاب يسمى « كشف الشبهات عن اهدا القرآن وسائر القرب إلى الأموات » وهو كتاب جامع فى هذا الموضوع ألفه الشيخ محمود دربيع بمعونة أخى السيد أحمد بن الصديق والشيخ على البولاقى ، بل لم يصنع فيه شيئا إلا أنه سطا على معلوماتهما وجهودهما واغتصبها بسيف الحياء والصداقة ، ونسبها إلى نفسه . وتلك عادته فى أغلب مؤلفاته ومطبوعاته . وقد فعل معى ذلك أيضا فى كتابه

التعريف والإعلام للسهيلي أعطيته نسخة منه ليطبعها وشفعتها بترجمة المؤلف ولم يكن يعرف عنه شيئا بل صرح لي بأنه ما سمع باسمه قبل ذلك الوقت ، وأمددته بمعلومات كانت مادة تعليقاته ، وقمت بتصحيح الكتاب فأنكر كل هذا وادعى أن الكتاب عثر عليه في بطون المكاتب وأنه رآه جديرا بالنشر وأنه اتى تعباً كبيراً في تصحيحه و . و . الخ فلما عيبت عليه هذا المسلك في نكران الجميل ، اعتذر بنسبة هذا التصرف إلى ابنه مع أنه هو الذي يكتب له كل ما يصدر باسمه . ثم تدارك الأمر بعض التدارك فكتب في آخر لحظة : راجعه المرة الأخيرة فلان واستخرج هذه الأغلاط الخ فما جزاء هؤلاء المدعين الدخلاء وماذا اعد الله لهم من العقاب على ما جنوه انه سبحانه المنفرد بعلم ذلك والمجازي كل نفس بما كسبت هنالك .

« تنبيه » جرت عادة بعض الناس ان يقرأوا الفاتحة ويهدوها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلف فيها المتأخرون كما بين ذلك ابن القيم حيث قال ما نصه : فان قيل فما تقولون في الاهداء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل من الفقهاء المتأخرين من استحبه ومنهم من لم يستحبه ورآه بدعة فان الصحابة لم يكونوا يفعلونه وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم له أجر كل من عمل خيراً من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء ، لانه هو الذي دل أمته على كل خير وأرشدهم ودعاهم اليه ومن دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء وكل هدى وعلم فانما نالته أمته على يده فله مثل أجر من اتبعه أهداه اليه أو لم يهده والله أعلم اه وعندي أنه لا مانع من اهداء قرآن أو غيره اليه صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان له ثواب ما تعمله أمته من الخير إذ لم يأت دليل يمنع الإهداء المذكور ، وكون الصحابة لم يفعلوه لا يدل على منعه . وهذا آخر كتاب الرد المحكم المتين جعله الله عملا متقبلا مشكوراً وجعل سعينا صالحاً مبروراً إنه البر الرحيم

والجواد الكريم ، وكان الفراغ من تبييضه صبيحة يوم الجمعة ثانى يوم عيد الاضحى المبارك سنة ١٣٦٤ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين ، اللهم أنى أسألك علم الخائفين لك وخوف العالمين بك ويقين المتوكلين عليك وتوكل المؤمنين بك وإنابة المخبتين اليك واخبات المنيبين اليك وشكر الصابرين لك وصبر الشاكرين لك ونجاة الأحياء المرزوقين عندك ، اللهم يا واسع المغفرة ويا باسط اليدين بالرحمة أفعل بى ما أنت أهله ، إلهى أذنبت فى بعض الأوقات وآمنت بك فى كل الأوقات فكيف يغلب بعض عمرى مذنباً جميع عمرى مؤمناً ، إلهى لو سألتنى حسناتى لجعلتها لك مع شدة حاجتى اليها وأنا عبد . فكيف لا أرجو أن تهب لى سيئاتى كلها مع غناك عنها وأنت رب ، فيامن أعطانا خير ما فى خزائنه وهو الإيمان به قبل السؤال ، لا تمنعنا أوسع ما فى خزائنك وهو العفو مع السؤال ، إلهى حجتى حاجتى وعدتى فاقتى فارحمنى ، إلهى كيف أمتنع بالذنب من الدعاء ولا أراك تمنع مع الذنب من العطاء فان غفرت فخير راحم أنت ، وإن عذبت فغير ظالم أنت ، إلهى أسألك تذللا فأعطنى تفضلا . إلهى أذقنى برد عفوك وأنلنى مزيد فضلك . وتب على انك أنت التواب الرحيم .

تذييل

رأيت أن أقوم بواجب النصيحة فأنبه على ماشاع بين كثير من الناس فى توسلاتهم وزياراتهم للاولياء فقد توسعوا فى ذلك توسعاً غير مرضى وخرجوا عن الحد المشروع وفاهوا بألفاظ منكرة مثل : ياسيد اشفنى سقت عليك النبى ، الشكوى لأهل البصيرة عيب ، العارف لايعرف ، خل بالك معى ، أنجحنى فى القضية الفلانية ، أعطب عدوى ، إلى ألفاظ من هذا القبيل

ظاهرها يقتضي الكفر مع ما ينضم إلى ذلك من تقبيل العتبات والأبواب والتمسح بالحديد والخشب والدخول إلى الضريح على هيئة الراكع أو الساجد مع تكتيف الأيدي خلف الظهر ، وكل هذا ممنوع غير مشروع والأولياء أنفسهم لا يرضون به . بل يتألمون من فعله ويتبرأون من فاعله وليت الأمر اقتصر بالمتوسلين عند هذا الحد من المنكرات القبيحة ولكنهم زادوا في الطين بلة فتوسلوا بالكفار أعداء الله ورسوله فتراهم يذهبون إلى الأمير تادروس بكنيسة حارة الروم ، لطلب الحبل وقضاء الحوائج ، ويذهبون إلى العريان في دير بطرة ، وله مولد كل عام ترتكب فيه فواحش ومنكرات ، ويذهبون إلى القديسة سانت تريزا في كنيسة بشبرا لطلب الحوائج أيضاً . ويحكون عن هؤلاء كرامات في اجابة الطلب وقضاء الحاجات ، فأي مسلم يرضى لنفسه أو لأهله وأولاده هذا الكفر الصريح القبيح المصادم لدين الإسلام ، لان هؤلاء الكفار — ومنهم كل نصراني ويهودي — أعداء الله ورسوله وأعداء دينه وهم مخلدون في النار لا يخرجون منها أبدا . حتى يلج الجمل في سم الخياط ، فكيف يسوغ في عقل أحد — كيفما كان تفكيره — أن يتوسل إلى الله بأعدائه وأعداء رسوله وأعداء دينه ؟ ! ان هذا منتهى الجهل وغاية الكفر عافانا الله بمنه وكرمه ، وكثير من النساء يذهبن يوم الجمعة الى المغاوري في مغارة بجبل المقطم يطلبن الحبل والاولاد ، فتنتهك أعراضهن من سا كني تلك المغارة وهم قوم أباحيون يعرفون بالبكتاشية لا يحرمون حراما ولا يدينون بدين يشربون الخمور ويزنون ويلوطون بل بلغ من فجورهم أن ينزو بعضهم على بعض كما تنزو الحمير ، لا والله بل الحمير أحسن حالا منهم ، لاننا لم نعهد حماراً ينزو على حمار مثله ، كما يفعل هؤلاء الفجرة الملحدون ، هــذا وهم يتمتعون بعطف الحكومة ورعايتها ولهم أوقاف تدر عليهم خيرات ومبرات فالى الله المشتكى وبه المستعان وعليه التكلان .

فيا أيها المسلم الشحيح بدينه الحريص على حفظ عرضه وكرامته عليك أن تجتنب تلك الموبقات المنكرات وتجنبها أهلك وعشيرتك وإخوانك واقتصر في زيارتك وتوسلك على الجائز المشروع ، ودع كل لفظ موهم وكل تعظيم يؤدي بك إلى المحظور الممنوع كتقبيل (١) وتمسح وسجود وركوع ولا تذهب إلى قبر كافر في دير كان أو في كنيسة ، ولا تصدق ما يحكى عنه من الكرامات واعتقد أن ذلك كله كذب وجهل وخرافات ، فان صح لك منه شيء بالمشاهدة والعيان فاعلم أنه من فعل الشيطان ، واعلم أن الخوارق تحصل

---

(١) وإن كان أحمد أجاز تقبيل القبر قال الحافظ العراقي أخبرني الحافظ أبو سعيد العلائي قال رأيت في كلام ولد أحمد بن حنبل في جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ أن الإمام أحمد سئل عن تقبيل قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل غيره فقال لا بأس بذلك فاريناه ابن تيمية فصار يتعجب من ذلك ويقول عندي أحمد جليل يقول هذا ؟ ! قال وأي عجب في ذلك .

وفي كتاب العلل والسؤالات لعبد الله بن احمد بن حنبل : سألت ابي عن الرجل يمس منبر النبي صلى الله عليه وسلم يتبرك بمسه ، ويقبله . ويفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى ، قال : لا بأس به ، وعن يحي بن سعيد شيخ الإمام مالك أنه حين أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر النبوي فمسحه ، ونقل عن ابن ابي الصيف والمحب الطبري جواز تقبيل قبور الصالحين ، نقله العلامة ابن زكري في شرح همزيته بعد أن حكى عن كثير من العلماء خصوصاً المالكية كراهة تقبيل القبر والله اعلم

على يد الفجرة الكفرة للاستدراج « سنستدرجهم من حيث لا يعلمون » والشيطان وجنوده فى هذا الباب مجال واسع لإضلال الناس واغوائهم وحملهم على تعظيم الكفار والتبرك بهم والاستشفاع بهم إلى الله ، فكن يقظاً حذراً واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لبعض الصحابة « حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار » وقال أيضا « والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به الا كان من أصحاب النار » هذه نصيحتى اليك فاعمل بها واحرص عليها والله يتولى هداك .

فهرس الرد المحكم المتين